



أسباب إباحة الأعمال الجرمية

تأليف اللكتور مصطفى ابراهيم الزلمي الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



أسباب إباحة الأعمال الجرمية

تأليف: البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥ مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد تصميم: جمعة صديق كاكه المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي رقم الإدلى (ISBN) للمجموعة: رقم الدولي (ISBN) للمجموعة: رقم الدولي (ISBN) للكتاب: 978-964-349-005

دار نشر احسان للنشر و التوزيع

ایران – طهران شارع انقلاب امام جامعة طهران مجتمع فروزنده رقم ۴۰۱



﴿ الشَّهُ لِلْفُرَامُ إِللَّهُ إِلْمُ الْحُرَارِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَهَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنَقِينَ ﴾

سورة البقرة/١٩٤

((من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهــو شــهيد، ومــن قُتــل دون دمه فهو شهيد))

الحديث الشريف

((الضرورات تجيز المحظورات))

القاعدة العامة







الفهرس

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الللمة
١٠	الأسباب الموجبة وخطة الدراسة
١٠	أ/ الأسباب الموجبةأ
٠٠	ب/ خطة دراسة الموضوع
	فميل الأول
۱۲	بباب الإباحة والموانع
14	المبحث الأول: التعريف بالإباحة والمصطلحات ذات الصلة بها
	الأباحة والمطلحات ذات الصلة بها
	للبحث الثاني: موانع المسزولية الجزائية
	المطلب الأبل: الموانع الشخصية اللاارادية
	المطلب الثاني: الموانع الشخصية الإرادية
	المطلب الثالث: المرابع الحارجية المؤثرة على الإرادة درن الإدراك
	المقارنة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية
	المبحث الثالث: موانع العقاب
	نَصِلُ الثَّانَى
TY	عمال الجرمية في الشريعة الإسلامية
	للبحث الأول: جرائم الحدود
	أولا: جريمة الزنا
	ثانيا: جرعة القنف
	ثالثا: جرعة السرقة
	رابعا: قطع الطريق (أو الحرابة أو الإرهاب)
	ربعا صع مصريق (أو مورب أو الإرصاب) خامسا: جريمة الردة (الارتداد عن دين الإسلام)
	سادسا: جريمة البغي
	سابعا: جريمة تعاطى المسكرات
	عقوبات جرائم الحدود
£7	خصائص جراتم الحدود

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURÂNIC THOUGHT

٥١.	المبحث الثاني: جرائم القصاص والدية
٥٢.	القصاص وغريزة الانتقام
	شروط القصاص والدية
٥٥.	شروط رجرب الدية على العاقلة
	فلسفة وجوب الدية على العاقلة
٥Υ	الموَّازنة بين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية
٥٩	قابلية جرائم القصاص والدية للتحول إلى اعمال مباحة
١١	المبحث الثالث: جرأتم التعازير
١٢.	سلطة ولي الأمر في التجريم والتعزير
٦٤.	الموازنة بين الحدود والتعازير
	الغمل الثالثُ
٧,	النطاع الشرعي الخاص
٧.	المبحث الأولُّ: عناصر الدفاع الشرعي
٧.	اركان الدفاع الشرعي
	المبحث الثاني: مصادر الدفاع الشرعي، تكييفه، تطوره
٧٨	أولاً مصادر الدفاع الشرعي
٨٠	فانياـ تكييفُ الدفاع الشرعي
	فالثاب التطور التاريخي للدفاع الشرعي
	المبحث الثالث: أساس الدفاع الشرعي وأقاره
	طبيعة الدفاع الشرعي وآثاره
	سية المقربات العربية من الدفاع الشرعي
46	قبارز الدفاع الشرعي:
	الفصل الوابع
94.	النطاع الشَّرْعي العام الداخلي (العسبة)
١٠١	المبحث الأولَّ: مصادر الدفاع الشرعي العام الداخلي (الحسبة) وتكييفه
۱۰۱	المبحث الثانى: عناصر الحسبة
	المُبحث الثالث: للوازنة بين الحسبة والمصطلحات ذات الصلة
	الغمل الغامس
174	النطاع الشرعيّ العام الخارجي في ميزان الشرع والقانون
	المبعث الأولَّ: الدفاع الشرعيُّ العام الحارجي في ميزان الشريعة الإسلامية
141	* = · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

	الله المنافع القرائي المنافع القرائي ا
١٣٨	للطلب الثاني: أسس قاعدة (الأصل هو السلم والحرب استثناء)
۱۵۱	عناصر الدفاع الشرعي العام واسعه
	المطلب الثالث: ما يباح ومًا يمرم في الدفاع الشرعي العام (الجهاد)
	مصادر الحلال والمُرام في الدفاع الشرعي العام الخارجي (الجهاد)
	حكم استمقاق الانسان لأخيه الانسان في الاسلام :
	المطلب الرابع: حقوق اسرى ومرضى وجرحي ولتتلي ألحرب في الشريعة
	أهم أسباب الرق في المصور السابقة قبل الإسلام
	أسباب تفجر هذه المنابع
	طرق القضاء على نظام الرق
	حالوق اسری اغرب
٠	حقوق مرضى وجرحي ولتلي الحرب
107	المبحث الثاني: الدفاع الشرعي في القانون الدولي
	حلوق اسري وجرحي ومرضي ولتلي الحرب في القانون النولي
	نصل السادس
٠٠٠	تعمال الحق
۱۲۱	المبحث الأول: التأديب الأسري
171	للطلب الأول: تأديب الزوج لزوجته
	اولاً: ِ للوعظة
174	ثانياً: الهجر في للضاجع
	ثالثاً: الطرب
	رابعاً: الصلع (والصلع خو)
	خامساً: التعكيم
	سادساً: الطّلاق للمرة الارلى
١٧١	سابعا: التطليق مرة ثانية :
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	ثامنا: التطليق مرة فالثة
١٧٢	فامنا: التطليق مرة فالثة للفا ب الثاني: تربية وتأديب الأولاد القاصرين
\Y t \Ya	ثامنا: التطليق مرة ثالثة للذاب الثاني: تربية وتأديب الأولاد القاصرين لولاً: دور الاسرة
\YY \Yd \YY	ثامنا: التطليق مرة ثالثة للفناب الثاني: تربية وتأديب الأولاد القاصرين اولاً: دور الاسرة ثانياً: دور المؤسسة التعليمية
\YY \Yd \YY	ثامنا: التطليق مرة ثالثة للذاب الثاني: تربية وتأديب الأولاد القاصرين لولاً: دور الاسرة

للبحث الثانى: الاحمال الرياطنية

	(C)
۸۰	اساس اباحة الألعاب الرياضية THE PRINCE GHAZI TRU
۸٠	شروط اباحة عارسة الالعاب الرياضية
	فلسفة اباحة الالعاب الرياضية
	القصل السابع
A0	اداء الواجب
۱۸۷	المبحث الاول: اداء الواجب من السلطة التشريعية العقابية
۱۹۱	المبحث الثاني: اعمال السلطة القضائية
١٩٣	المبحث الثالث: أعمال السلطة التنفيذية
	القصل الثامن
1 4 7	مدى مشروعية الاعمال الطبية
144	المبحث الأول: أسس مشروعية الأعمال الطبية
۲۰۲	المبحث الثاني: مدى مشروعية بتر رزرع الأعضاء البشرية
۲۰۸	حكم الاستقطاع عن هو في حكم الميت قبل الموت النهائي
۲۰۸	حكم استقطاع العضو من المحكوم عليه بالاعدام
۲۰۹	الوصية بالأعضاء البشرية
۲۰۹	حكم نقل الدم من جسد شخص إلى شخص آخر
۲۱۰	حكمُ التجميلُ
۲۱۱	المبحث الثالث: حكم تشريح الميت وفلسفته
	شروط التشريح الطبي
	العلة الغائية للتشريع (أو حكمة جوازه)
	الفصل التاسع
	الإجهاض بين العظر والجواز
*14	المبحث الأول: التعريف بالإجهاض
۲۲۰	ما المقصود بالاجهاض؟
**1	مصادر قريم وعقاب الإجهاض
YYY	مصادر قريمُ الإجهاض في القانون
	المبحث الثاني: حكم الإجهاض
	النوع الأول: الإجهاض الطبيعي أو (اللاارادي)
	النوع الثاني: الإجهاض في الطُّب (العلاج)
	4 91 .1 AM .A MA ²⁴ 22

Y YY	التلقيع المناعي وتعنيد النسل
	المبحث الأول: التلتيع الصناعي
	انسام التلقيع
	أنواع التلقيع الصناعي
	لكن ما هو حكم نسب المولود اذا وقعت الواقعة?
	المبحث الثاني: تحديد النصل ومنع الحمل
	النوع الأول : المنع الوقتي
	النوع الثاني: التعقيم
	القمل العادي عشر "
YE1	الاستنساخ والتَّمامل مع الجين البشري
Y£٣	المبحث الأول: الاستنساخ
Y£٣	آلية الاستنساخ
Y L L	كيفية الاستنساخ (الاستنسال) اللاجنسي
	صور الاستنساخ
۲۵۰	المبحث الثاني: التعاملُ مع الجين البشري
	المطلب الأول: التعريف بالجين البشري ُلفة وشرعاً
	لفظ الجين هل هو عربي او اجنبي ؟
Y 0 Y	الجين في اصطلاع علماء الاحياء:
ينات۲۵٤	المطلب الثَّاني: موقَّف الشريعة الإسلامية من حكم التعامل مع الج
	المطلب الثالث: طريقة استخدام المصاغ
	دوران الحكم مع علته
Y04	المطلب الرابع: التحسين والتقبيع العقليان
**1	عاسن رمَّساوئ التعامل مع الجين البشري في الوقت الحاضر
	من خاطر التعامل مع الجين البشري
	الفصل الثاني عشر
***************************************	نماذج اخرى مِن اسباب الابساحة
	ارلاً: الإذن
	ثانياً: الترجيحات
****	ثالثاً: اعتناق غير المسلم للاسلام
MMA	₹1 1 (.11.1.1







244211

الحمد لله القائل: ﴿وَلَوْلَا وَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ يَعْطَسُهُمْ بِيَعْنِ لَلَسَنَتُ الأَرْضُ وَلَكِنُّ اللَّهَ ذُو فَعَسْلٍ حَلَى الْعَالَبِينَ﴾ '''.

والصلاة والسلام على الداعي إلى أن ((مسن رأى منكم منكرا فليفيه بيده فأن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبللسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيسان)).(") وعلى اله وأصحابه الذين كانوا خير امة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن للنكر.

^(۱) سرة البقية: ۲۵۱.

⁽⁾ صحیح مسلم ، ج۱ ، ص۱۹ ، رقم ۱۹





الأسباب الموجبة وخطة النراسة

١/ الأسباب الموجبة:

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع أسباب اباحة الأعصال الجرميسة في الشسريعة والقانون للدراسة كثيرة، أقتصر على بعض منها وهي:

أولا/ أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحيسة النظريسة يستفيد منه كل من يتعامل مع النصوص تشريعا وتفسيما وتدريسا.

ومن الناحية العملية تُعين القاضي في اختيار قراراته وقرياته لتطبيق العدالة.

وكذلك تُفيد السلطة التنفيذية في إصلاح الجاني عن طريق تنفيذ ملائم بعيسد عسن روح الإنتقاء والثائر.

ثانيا/ عدم وجود مرجع في للكتبات المتيسرة ـ حسب ما أعلـم ـ مــن المؤلفـات الــتي تناولت دراسة جميع الجزئيات التي من شأنها أن تندرج قت مفهوم هذا العنوان. ثالثا/ عاولة رفع الخلط بين بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

رابعا/ استعراض معايي واضحة تُميز بين أسباب الإباحة ومواضع المسؤولية الجزائية، وموانع العقاب.

خامسا / إزالة الشبهة بين مفهوم الدفاع الشرعي العام الخارجي وبين مفهوم الإرهاب في العصر الحديث.

سادسا/ دراسة الدفاع الشرعي العام الداخلي والخسارجي، إمنسافة الى السدفاع الشسرعي الحاص الداخلي الذي اقتصرت عليه القوانين الجزائية.

سابعا/ معالجة أحكام بعنض المستجدات المكتشفة الحديثة في عنالي الطب الحديث والتكنوبي المعاصر.

فامنا∕ اثبات ان الدفاع عن الحقوق والوقوف ضد الأجرام واجب كل انسان متمكن قادر عليه.

تاسعا/ بيان أن الأصل في الإسلام هو السلم، لأنه مشتق منه، واستخدام العنف استثناء يُستعمل لدفع الشرّ قبل حدوثه ورفعه بعد وقوعه.

عاشرا/ معالجة أمور أخرى بالطرق الحديثة.

ب/ خطة دراسة الموضوع:

طبيعة المرضوع والإحاطة بأبعاده تقتطيان توزيع دراسته على اثني عشر فصلا: الفصل الاول: اسباب الاباحة وللوانع.

الفصل الثاني: الأعمال الجرمية في الشريعة الإسلامية.

التعلق الناويء الأحداث الجربية في السريعة الإسترنية

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي الخاص.

الفصل الرابع: الدفاع الشرعي العام الداخلي (الحسية).

الفصل السادس: استعمال الحق.

الفصل السابع: اداء الواجب.

الفصل الثامن : مدى مشروعية الاعمال الطبية.

الفصل التاسع : الإجهاض بين الحظر والجواز.

الفصل العاشر : التلقيح الصناعي وتحديد النسل.

الفصل الحادي عشر: الإستنساخ والتعامل مع الجين البشري.

الفصل الثاني عشر: غاذج من أسباب الإباحة.





الفصل الأول أسباب الإباحة والموانع

توزع دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مباحث: يخصمن الأول للتعريف بالإباحية ولمسطلحات ذات الصلة.

> والثاني لموانع للسؤولية الجنائية. والثالث لموانع العقاب.







المبحث الأول التعريف بالإباحة والمصطلحات ذات الصلة مها

السبب في اللغة: ورد بعدة معان منها: الذريعة، ومنها الطريق، ومنها ما يتوصل بــه [لى غيه". أ

وفي الاصطلاح الشرعي: وصف ظاهر منطبط يرتب عليه الشارع حكما يتحلق بتحلقه وينتفي بانتفائه(۱) ، كالقرابة جُعلت سببا للبياث، وكالدفاع الشرعي جُعل سببا لإباحة الفعل الجرمي الذي يدفع به العدان على الحياة أو العرض أو المال.

الإباحة: في اللغة مصدر أباح، وقد وردت بعدة معان منها: إظهار السبر، يقبال: أبساح السرّ أي أظهره، ومنها: الإجازة مثل أباح الشيء أي أجازه.

الإبساحي: من أجاز لنفسه وهيمه العمل المنهي عنه وترك المأمور بسه، ومنهسا: الإحسلال، يقال اجتك الشيء أي أحلاته، والمباح خلاف المعطور ^(٣).

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: الإذن بإتيان الفعل بحسب مشيئة الفاعسل في حدود الإذن".

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه: هو مدلول خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على وجد التخيير (1)، كإباصة الاشبياء النافعة في قوله تعمالي: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيُّبَاتِ مَا وَرُقْنَاكُمْ ﴾ (١)

وفي اصطلاح الفقه الجنائي له تعريفات كثيرة كلها تدور حسول معنسي واحسد، هسو تجريسد

⁽¹⁾ الصحاح في اللغة والعلوم، كتار الصحاح للرازي مادة السبب.

^(۲) جمع الجوامع لابن السبكي :٩٢/١.

⁽⁷⁾ لسان المرب قصل الباء حرف الحاء :۲۳۹/۳.

⁽¹⁾ التعريفات للجرجاني، ص: £.

⁽⁴⁾ اصول الفقه في نسيجه الجديد للمؤلف، ص: ٢٢٠.

⁽١) البقرة: ٧٧.

ومن اهم اسباب الإباحة في القانون: الدفاع الشرعي، واداء الواجب، واستعمال الحق.
ومن اسباب الاباحة في الشريعة الاسلامية: الاسباب المذكورة، والاكراء، والضرورات
في حقوق الله، كتماطي للسكر في حالة العطش الشديد رعدم وجود الماء، والمستكلم بكلمة
الكفر قت ضغط الاكراء الملجىء، اسا في حقوق النساس فسالإكراء والطسرورة مسن مواسع
المسؤولية الجنائية فقط.

الأباحة والمصطلحات ذات الصلة بها:

توجد بعض المصطلحات القانونية والفقهية لهـا صـلة بالإباحـة ولكـن ليسـت مــــاوية للإباحة، واهمها ما يأتي:

أولا: الإباحة بمعنى التغيير:

الاباحة في علم اصول الفقه تساوي التخيير بين شيئين فسأكثر، لكنن الإباحة في القسانون الجنائي تجريد الفعل من وصفه الجرمي لعذر قانوني، كما في الدفاع الشرعي.

والنسبة بين هذين المطلحين العموم والخصوص من وجه، مجتمعان معنا وينفره كل منهما عن الآخر كما يأتي:

١- يجتمعان في حالة الدفاع عن مسال، فهسو لا يكسون ضروريا بالنسسبة للمسدافع، لان
 الإباحة في هذه الحالة تُكيف بأنها أن شاء للدافع دافع عنه وأن شاء صرف النظر عنه.

٣ـ تتحقق الإباحة بدون التخيير اذا كُيفت بالرجوب، لأنها تتحقق صع الجواز وللنسوب والواجب، كما في حالات الدفاع عن الدين أو العرض أو الخياة اذا تعرض واحد منها للاعتداء، فيجب على كل متمكن أن يدفع الاعتداء بوسيلة مناسبة.

٣- يتحقق التخيير بدون الإباحة بالمعنى الجنائي اذا كان المخير فيسه لم يُجرَّم في الاصل،
 كسا في التخيير بسالمنى الاصدولي في قولسه تعسال: ﴿ كُلُسُوا مِسِنْ طَيِّبَسَاتٍ مَسالَ رَزَقْنَاكُمْ ﴾. (١)

⁽¹⁾ الدكتور محمد مصطفى القللي في المسؤولية الجنائية، ص: ٣٣٨.

^(۲) البقرة: ۵۷.

وجدير بالذكر أن النسبة بين المسطلحات مطلقاً من حيث القهرم والتحلق أربع وهي:

- ١. المساولة: بأن يكون المطلحان متساويين (مقادفين) من حيث المفهوم والتحقق، كالمقد الموقرف والمقد غع النافذ، فمفهوم كليهما هنو أن المقند يتعقد صنحيحا ولكن لا تترتب علمه الآثار (الحقوق والالتزامات) الا بعد الإجازة عن علل حق هذه الاجازة، فكلما تحقق العقد الموقوف تحقق العقد غير النافذ، وكذلك العكس كعقبد البيع إذا كان أحد للتعاقدين ناقص الأهلية، فترتب إثاره بتوقف على أجازة الولى أو اجازته إذا أصبح كامل الأهلية بعد العقد، وكترعات للريض مرض الموت بأكثر مسن ثُلِث تركته، فالزيادة عن الثلث تتوقف صحتها على إجازة الورثة البالغين العبائلين. بعد وفاة مورثهم (١١).
- ٧- التعاين: التباين بن مصطلحين هو إن لا يُصدق أحدهما على كيل منا يُصدق عليه الآخر، كالعقد الباطل والعقد الصحيح، فهما متباينان من حيث للفهوم، لأن العقيد الباطل هو الذي تخلف ركن من اركانه أو شرط من شروط انعقاده. والعقيد الصبحيح هر الذي توافرت فيه اركانه وشروط انعقاده كافة، فبلا يكبون عقيد معين في وقيت معين باطلا رصحيحا معا.
- ٣. العموم والخصوص المطلق هو نسبة تكون بين مصطلحين يكون أحدهما أعم مطلقا، أي يهتم مم الآخر ويفتق عنه وبكون الآخر اخص مطالساً، جيبت لا بتحلسق بدونه كالعقد والتصرف القانوني، فكل عقد تصرف قانوني، وبذلك يكون هو الاخص، لأنه لا يتحلق بدونه، وقد يتحلق التصرف القانوني بدون العقد في تصرف قبانوني يكبون بارادة منفردة، كالرقف والرصية وغيهما من التيهات، وسذلك يكون هو الاعبم مطلقا.
- 2. العموم والخصوص من وجه أي كل منهما عام من رجه وخاص من رجيه آخر، فيسن حيث انه يهتم مع الآخر خاص ومن حيث انه يفترق عنم يكون عاماً، كالإباحة والتخيع في الحالة الاولى التي سبق ذكرها، وكالمال والحق الشخصي يجتمعان في الدّين الذي يكون بذمة الغير وبتحلق للال بدون الحق الشخصي في الحيق العبيني كالملكية، كما يتحلق الحق الشخصي بدون للال في تمتع كل من الزوجين بالآخر.

⁽۱) ولا يعتد بالاجازة في حالة حياة المورث استبعادا للأكراة الادبي. downloaded from QuranicThought.com

ثانيا: الإباحة ورفع المؤاخذة (رفع المنوولية الجنائية):

رفع المزاخذة أي رفع المسؤولية الجنائية عن الانسان اذا ارتكب جرعة في حالة عذر مسانع من المسؤولية الجنائية كالصغر والجنون والنوم والاكراه والنسيان.

قال الرسول ﷺ ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليسه)) أن أي وقعت المؤاخذة (المسؤولية الجنائية) عن الانسان اذا ارتكب الجريمة عن خطأ أو نسيان أو كان المؤاخذة (المسؤولية الجنائية) عن الانسان اذا ارتكب الجريمة عن خطأ أو نسيان أو كان رتكابها قت ضغط الإكراء ، فهو لا يُسأل جنائياً لعدم ترفر القصد الجنائي الذي هو عنصر رئيس من العناصر الثلاثة للجريمة، وهي الركن المادي والركن الشرعي أن والركن المعنون حتى وقد قال الرسول ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ أو حتى يعتلم)) أن والمراد بالقلم ايضا المسؤولية الجنائية، والمنائي غير مطلوب في المسؤولية المنية التقصيرية المتي عناصرها ايضا ثلائمة، وهي: (العمل غير المشروع+ الضرو+ علاقة السببية أي بين الغمل والضرو بأن يكون الثاني ناتجا من الأول).

وبناء على ذلك تكون النسبة بين الإباحة ورفع المزاخذة عموم وخصوص مطلق من حيست التحقق، فاذا تعققت الإباحة يتحقق رفع المزاخذة، لأن القائم بالفعل المباح لا يُسأل لا جنائيا ولا مننيا، ولكن رفع المزاخذة يتحقق بنون الإباحة، كما في أكل صال الفيع بننون اذننه في حالة الاضطرار، حيث يجب على الآكل دفع التعويض لصاحب المأكول اذا طالب به، والنسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا.

فالإباحة اخص مطلقا، فكلما تحققت يتحقق رفع المؤاخفة دون العكس الكلي، فكل سبب من اسباب الإباحة اخص مطلقا من كل مانع من موانع المسؤولية الجنائية كمسا يسأتي، لان

⁽۱) سنن ابن ماجه ، ج١،ص ١٥٩ ، رقم ٢٠٤٣ ، و سنن البيهتي الكبرى ، ج٦ ، ص٨٤ ، رقم ١٦٣١ . ١٦٢٣٦ ، موارد الظمآن ، ج١ ، ص٢٦٠ ، رقم ١٤٩٧ .

⁽٥) اركان الجرية في الشريعة والقانون ثلاثة وهي: ا ـ الركن المادى وهو عملية تنفيذ الجرية.

ج ـ الركن المنوي وهو القصد الجنائي. " سنن البيهقي الكبرى :٨٤/٦. موارد الطمآن : ص ٣٦٠.

ثالثًا: الإباحة والنرائع:

الذرائع سدها وفتحها من للصادر الكاشفة للأحكام الفقهية في الشريعة الاسلامية. والذريمة في اللفة: الوسيلة مطلقا.

رني الاصطلاح: اعطاء الرسيلة حكم غايتها من المشروعية وعدم للشروعية، وغاية كسل وسيلة نتيجتها وهدفها وعلتها الغالية.

> ولكل حدث يقوم الانسان باستحداثه بارادة حرة مدركة هادفة اربع علل: العلة الفاعلة، والعلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الفائية.

وعلى سبيل المثل الكرسي الذي يصنعه النجار من الخشب، فالنجار علة فاعلة، والخشب علة مادية، وهيئة الكرسي بعد اكماله عله صورية، والجلوس هليها علة غالية .

والعلة الفاعلة للاحكمام الشرعية السلطة التشريعية الالهيسة، ومفردات النصوص الشرعية علا مادية، وتركيبها علة صورية، وغايتها المصلحة البشرية من المنفعة المستجلبة والمعرة المستدرأة.

وكذلك العلة الفاعلة للاحكام القانونيسة هني السلطة التشريعية الوضيعية الزمنيسة، وعلتها المادية مفردات النصوص، وعلتها المسورية تنظيم النصيوص وتركيبها، والعلمة الغائية تنظيم حياة المجتمع الذي يخضع لتلك الاحكام.

والاحتمالات المتصورة للوسائل وغاياتها من حيث الاباحة وعدمها اربعة، وهي:

- ١- كل من الوسيلة وغايتها مشروعة، كسنح الجرائز لطلبة الاوائيل لندفعهم إلى
 المنافسة في التفوق العلمي.
 - ٢- كلتاهما غير مشروعة، كالاتفاق الجنائي بين شخصين فاكثر على ارتكاب جرعة.
- ٣- الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة، كنن رهب لاسرأة مسالا لغبرض بنساء علالة غير مشروعة معها، فالهبة رغم كونها مشروعة في ذاتها، الا انها تصبح غبير مشروعية غايتها.

٤- الوسيلة غير مشروعة في حد ذاتها ومشروعة في غاياتها، كالعقربات البدنية والمالية، فهي غير مشروعة من حيث ذاتها لما فيها من ضرر الجاني واسرته ومجتمعه، ولكنها مشروعة في غايتها وهي حماية ارواح النساس وامسوالهم واعراضهم وامسنهم واستقرارهم، لذا الرتها الشرائع السمارية واللوانين الرضعية .

رابعا: الإباحة والعواز:

الإباحة الأصلية والجواز الشرعى الأصلى يتحققان معا في كل شي، نافع وفقها للقاعدة العامة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)، كصيد الاسمال والطيسور والحيوانيات الوحشية والاحتطاب في الغابات والانتفاع بالاحجار في الجبال وبالمياه في الانهار والبحبار، مما لم يقسم دليل على خلاف ذلك، والإباحة الاصلية قتلف عن الشيوعية، لأن الثانية مبنية على قيام الملكية والاولى تكون قبل قلك الاموال للباحة قلكا عاما للنولة أو خاصا للأفراد.

لنًا كل جائز أصلى (أي لفع عذر) مباح لا يُسأل فاهله لا جزائبا ولا مدنيا، فمن حفير بترا في حديقته أو بستانه فوقع فيها مال للغير وثلف، فالحافر لا يكبون مسؤولا عبن هذا التلف، لا جزائيا ولا مدنيا وفقا للقاعدة الشرعية والقانونية، أي الجراز الشبرعي الأصبلي يناقُ الضمان،(١) بغلاف الجراز الشرعي الاستثنائي لعذر، فانبه لا ينساقي الصمان، فيُسسأل الفاعل مدنيا عن التعريض، لكن لا يُسأل جزائيا لوجود العذر. وعلى سبيل المثل من اكل مال غير بدون أذنه قت ضغط حالة الضرورة والحاجة، جاز له ذلك استثناء لانقياذ حياته، لكن لا يُصبح المال مباحا له، فلا يُعنيه العذر المذكرر عن مسؤولية التعريض، فلاا طالب به صاحب المال عب عليه دفعه له، بناءً على قاعدة: (الاضطرار لا يُبطل حق الفير)، (١) لأن الجواز كان رخصة على أساس العذر ولم يتحول الأكل إلى للباح لسبب الطسرورة، لانها مسن موانع المسؤولية الجزائبة وليست من اسباب الإباحة.

وبناء على هذا التحقيق فان قاعدة: (الضرورات تبسيح المحظورات)(") يهب ان تُبعدل بقاهدة: (الضرورات تميز المحطورات)، لأن الجواز اعم مطلقا من الإباحة، فكل مباح جمالز وليس كل حالة مناجا لما ذكرنا.

⁽¹⁾ علة الاحكام العدلية المادة (٩١).

^{(&}lt;sup>1)</sup> الجلة المادة (٣٣).

⁽٢) الحلة المادة (٢١).

THE PRINCE GHAZI TRUST

المبحث الثاني موانع المسؤولية الجزائية

للانع وصف ظاهر منطبط (موضوعي) أن يحول دون ترتب الحكم على سببه. (") وللوانع اصا أن تُجرد فصل الجرهة من صفته الجرمية فتكون صن اسباب الإباحة، أو يبقى

المفعل متحقق عن مسبب الرباطة الويسة الويسة المنافع المفعلة المجروبة المواقع المستولية الجزائيسة وهي موضوع هذا للبحث.

رموانع المسؤولية الجزائية من حيث طبيعتها ثلاثة أنسام، لأنها أما شخصية لا إرادية كالجنون والصغر، أو شخصية إرادية كالسكر، أو خارجية مسؤثرة علمى الإرادة دون الإدراك كسالاكراه والضرورة، لذا توزع موانع المسؤولية الجزائية على ثلاثة مطالب:

⁽¹⁾ أي لا يعتلف بأختلاف الزمان والمكان والاشخاص كالجنون فأنه مانع من صحة تصرفات الجنون في القضايا المدنية ومانع من المسؤولية الجنائية في المسائل الجزائية.

⁽¹⁾ بشاء على قاعدة تزاذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع)، ضالبيع سبب مقستض للحقوق والالتزامات، فاذا كان أحد العاقبين عمونا لا تترتب هذه الاثار على البيع لأنه باطل. فالجرهة سبب للمسألة الجنائية فاذا كان الفاعل عمونا فالجنون مانع من مساءلته جنائيا.

المطلب الأول المواتع الشخصية اللزارادية

وهي نوعان: ذاتي (الصغر) وعرضي (الجنون).

النوع الأول: الصغر وأثره في المسؤولية الجزائية

ومن البدهي أن الإنسان بعد ولادته عر بثلاث مراحل:

١- مرحلة ما قبل التمييز، ومن التمييز في التشريعات العراقية في القضايا المنية الكمال السابعة (١) من العمر، وفي المسائل الجزائية اكسال التاسعة (١) من العمر في التشريعات العراقية، اما في الشريعة الاسلامية فمعيار التمييز هو العقل في القطايا الجزائية وللمنية.

والتصرفات المدنية لغير الميز باطلة أجازها الولي أم لا، وأعماله غير الشرعية اذا كانت مدنية يجب التعريض في ماله، وإذا كانت جزائية لا يُسأل عنها جزائيا، فيكون الميغر في هذه المرحلة مانعا من مساءلة الصغير جزائيا ومن عقابمه. لكن يُسأل مدنيا فيجب التعريض في ماله إذا أتلف مال الغير وتجب الدية على عاقلته إذا قتل شخصا.

٧- مرحلة التميز بين الدخول في الثامنية في المدني والعاشرة في الجزائي وسين اكسال الثامنة عشر، فتصرفاته الضارة ضررا عضا كالتبعات باطلة مطلقا، أجازها الولي أم لا كقبول أم لا، وتصرفاته النافعة نفعا عضا صحيحة مطلقا أجازها البولي أم لا كقبول التبعات، وتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر ب كالمعارضات ب موقوفة على إجازة الولي.

⁽۱) المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة (٢/٩٧) (سن التمييز سبع سنوات كاملة).

⁽٢) م٤٧ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) ل١٩٨٣ (لا تقام اللعرى الجزائية على من لم يكن وقت أرتكاب الجرية قد أتم التاسعة من عمره). وحدد هذه السن قانون العقوسات دون التفرقة بين المسائل المدنية والمسائل الجزائية. المغرس م١٣٨ بـ(١٤) سنة والجزائري م ١٠٨ بـ(١٤) والادنى م١٤ والكويتي م١٨ بـ(٧) سنوات.

وإتلافه لأموال الناس توجب التعويض في ماله، وفي أعناله الاجرامية يُسأل جزائيا ويُعالب بمقوبات عنفة متدرجة في ضوء قريه وبعده من سن الرشد، وهذه العقوبات اصلاعية أكثر من ان تكون عقابية وانتقامية، وفي مرحلة كسال الاهلية يُسأل مساءلة جزائية كاملة إذا ارتكب جرية ما لم يكن هناك مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون، وسن الرشد في القانون العراقي للتأثر بمذهب أبسي حنيفة والإمسام مالك أكمال الثامنة عشر من العمر. (1)

النوع الثاني: الجنون وأثره في المعؤولية الجزائية:

الجنون آفة تصيب الدماغ وقمل على الإقدام على ما يُخالف مقتضى العقــل مــن غــج. ضعف في الأعضاء.

وهو إما أصلي كأن يولد شخص ويبلغ مجنونا لنقصان جُبِل عليه، وهذا النوع لا يُرجى شفاؤه وزواله عادة، أو عارضي (طارئ) يُصاب بعه الإنسان بعد البلوغ لسبب ذاتي أو خارجي، وهو من حيث مدى تأثيه إما كُلي يفقد المصاب به تمييزه وإدراكه في كل شيء وفي جميع الهالات، أو جزئي يكون تأثيه من ناحية معينة وفي ما عداها علمك القوى العقليسة. ومن حيث الاستمرارية اما مطبق وهو الجنون المستمر أو متقطع تتخلله فترات الإفاقة.

ومن حيث التزامن مع الجريمة أما سابق على ارتكابها فهو غير مسانع إذا زال قبل الارتكاب، أو متأخر عنها فيكون مانعا عن استمرارية الاجراءات القضائية والعقاب، أي مانع من العقاب إذا استمر إلى الموت، وغير مانع من المسؤدلية الجزائيسة لأنمه إذا زال قبسل الموت تستمر الاجراءات ضده وتبدأ من نقطة التوقف.

رإذا كان الجنرن مقارنا بأن يكون مرتكب الجريمة عجنونا حين ارتكابها، ففي هنه الحالمة يكون مانعا من المسؤولية الجزائية وبالتالي مانعا من العقاب.

ولكن تبب الدية على عاقلته إذا كانت الجرهة فتلا والتعريض في ماله إذا كانت الجرهسة مالية ⁽¹⁾.

⁽۱) المادة (۱۰۹) من المعنى العراقي القائم.

لا خلافا لأبن حرم الظاهري حيث يرى أن عديم الأهلية كالبهائم لا يسأل عن أعماله غير المشروعة لا جزائيا ولا مدنيا.. الحلى لابن حرم ١٠ ٣٤٤/.

المثاب الثاني المائع الشخصية الإرادية

نسبة رجود هذا القسم قليلة من الناحية العملية. رمن أهم تطبيقاته السكر بسالطرق المشرعة، كأن يتعاطى المسكر في حالة الضرورة كالعطش الشديد والجموع الشديد، بهيث يتعرض حياة العطشان أو الجوعان للخطر لو لم يتناوله أو يتعاطاه، أو يجهل انه مسكر أو انه حرام، ويُسميه القانون السكر غير الاختياري، (١١) وكالسكر الاختياري تعاطي كل شيء يحدث الخلل في العقل.

أما السكر الاختياري ويطريقة غير مشروعة فإنه لا يُعد مانعا ولا ظرفا مُخففا، فيسسأل جزائيا عن الجرهة المرتكبة في حالة السكر، كما يُسأل عنها لو ارتكبها في حالة الصعو، بل يُعتبر ظرفا مشددا إذا ترقع انه يرتكب جرهة بعد السكر").

⁽أ) ولم يفرق بعض قوانين العقربات العربية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، منها قنانون العقوبات السوداني حيث نصت ٩٠٤ على انه: (لا جرهة في فعل يرتكبه الصغير الذي تقل سنه عن السابعة) وم ٥٠ (لا جرهة في فعل يقع من شخص تصوره وقت ارتكاب الجرهة الفنوة على ادراك ماهية افعاله والسيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت والعاحة العقلية أو السكر الناشئ من أية مادة تعاطاها رغم ارادته أو على غير علم منه بها) و م٥٥ (لا جرهة إذا وقعت برضاء الجني عليها الدولة بالاعدام، لا يُعد الفعل جرهة وقعت قت ضغط الاكراه).

والصواب في كل ما ذُكر أن يقال لا يُسأل جزائيا، حيث أن أي سبب من الأسباب المذكورة لا يُعد من أسباب الإباحة حتى يُقال لا جرعة.

⁽٢) المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي القائم.

أسبباب الإباحث والوانسيسية والوانسيسيسيس ٢٩

الطلب الثالث الوالع الغارجية المؤثرة على الإرادة دون الإدراك

ومن اهم هذه الموانع الإكراه والضرورة، والإكراه ضغط غير مشروع من شخص على آخر يصله على القيام بعمل أو الامتناع عنه دون رضاه.

والضرورة في الفقه الإسلامي هي العذر الذي يجوز بسبيه اجراء الشيء المنوع(١٠).

وفي القانون عُرفت بتعريفات منها انها (عجوعة من الظروف تُهدد شخصا بنظر وتـوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معـين)^(١)، واقـترح ان تُعـرف بانهسا (ظـرف يُعرض شخصا تحطر يُجرد على دفعه بوسيلة غير مشروعة).

وهذان العنران تأثيهما في الأعمال هي للشروعة كالآتي:

أ _ في حقوق الله المحضة من أسباب الإباحة.

ب _ في الحقوق المالية الحاصة من موانع المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية.

ت _ وفي جرائم القصاص والدية تأثيرهما مختلف فيمه (٢) والسراجع انهما من الطروف المخففة (١).

المقارنة بين اسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية:

ا موانع المسؤولية الجزائية عوارض شخصية تتعلق بشخص الجناني سنوا، كانت ذاتينة كالصغر أو طارلة كالجنون أو خارجية تصيب الإرادة دون الإدراك كالإكراه والضرورة، بينما في أسباب الإباحة الفاعل يتمتع بإرادة حرة وإدراك تام، كما في حالات المدفاع الشرعي وأداء الواجب واستعمال الحق، ويأتي تفصيلها في الفصول القادمة، بإذن الله.

⁽¹⁾ درر الحكام في شرح عجلة الاحكام للاستاذ على حيدر ص١٥٨.

⁽٢) شرح قانون العقريات ـ القسم العام، د.عمود فيب حسني، ص٤٥٨.

ث كما يأتى في موضوع جرائم القصاص والنية في الفصل القادم ص٥ ١٥٠.

⁽¹⁾ وللاطلاع على مزيد من التفصيل يراجع مؤلفت موانع المسؤولية الجزائينة في الشريعة الاسلامية والتقريعات العربية.

٧- موانع المسؤولية لا تمس الفعل المادي الجرامي ولا تجرده من صفته الجرمية بسل الفعسل يبقى جرعة قائمة خاضعة للنص الشرعي الذي جرمه، ولا فرق بين قتل فاعله شخص عديم التمييز وقتل فاعله شخص بالغ عاقل المتار من حيث الصفة الجرمية. في حين أن أسباب الإباحة تتوجه إلى الفعل المادي مباشرة وتُجرده من صفته الجرمية وتُحوله إلى عمل مباح وتُخرجه من كونه مشعولا بالنص الذي جرّمه.

٣- في أسباب الإباحة الفاعل عارس حقه الشرعي والقانوني، كسا في الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال، أما في موانع المسؤولية الجزائية فسأن الفاعسل يعتسدي على حق الفير في حياته أو ماله أو عرضه أو ضو ذلك، إلا أنه لا يُسأل جزائيا لكونه معذورا بعذر يُعفيه عن المساءلة الجزائية والعقاب.

عد موانع المسؤدلية الجزائية لا تُعفي الجاني من المسؤدلية المدنية التقصيرية، وبوجه خاص في الشريعة الاسلامية، يكفي في الخطأ الذي هو احد عناصر هذه المسؤولية السركن المادي وهو الاخلال بواجب شرعي أو قانوني، ولا يُشترط تسوافر ركسه المعنوي وهو ادراك المُخل بانه اخل بواجب شرعي (أو قانوني)، فعناصر المسؤولية التقصيرية في الفقد الاسلامي العمل غير المشروع الضار، والضرد، وعلاقة السببية بينهما، سواء كان الفاعل كامل الاهلية أو عديم الاهلية.

ولكن اسباب الاباحة تعني الفاعل من كلتا المسؤوليتين (الجزائية والمدنية) لمسيورة الفعل الجرمي إلى عمل مباح حيث يعود الفعل إلى ما كان عليه قبل تجريمه.

٥- مانع المسؤولية الجزائية شخصي، لا يعني من المسؤولية غير من قام به، فاذا قتسل
 مجنون وعاقل معا شخصا بريئاً، يُسأل العاقل عن هذه الجرعة كسا لو ارتكبها
 منفردا.

بغلاف سبب الاباصة فانه يستقيد منه كمل شريك وكمل من يُقدم المساعدات والتسهيلات للفاعل الاصلي، وعلى سبيل المثل في الدفاع الشرعي، كما لا يُسأل الفاعل الاصلي وهو المدافع لا جزائيا ولا مدنيا، لا يُسأل كل من شباركه في المدفاع أو قدم له العرن والتسهيلات، لان سبب الاباحة موضوعي وليس ذاتيا.

٦- من حيث الاجراءات القضائية: يجب على نائب للدعي العام أو قاضي التحقيق (أو المحقق العدلي) غلق الدعوى اذا كان سبب ارتكاب الجرعة من اسبباب الاباصة، والمحلق المتهم وعدم احالته إلى قاضى الموضوع والمحكمة المختصة لعدم جدوى

THE PRINCE CHAZUTRUST

هذه الأحالة.

في حين أن من يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، قد يصال إلى المحكسة المختصة للتأكد من وجود المانع، ويوجه خاص اذا عارضه المجنس عليه أو ووثته، كمن يرتكب جريمة ويدعي أنه كان مجنونا أو مُكرها أو مُطلطرا أو ضو ذلك وقست ارتكابها.

وبنا، على هذه الغروق الجوهرية بين اسباب الاباحة ومواضع للمسؤولية الجزائية، تكون النسبة بينهما العموم والحصوص المطلق بحسب التحقق، رغم تباينهما بحسب المفهوم والماهية، ففي كل حادثة جرمية أذا تحقق سبب الاباحة يكون هذا السبب في نفس الوقت مانصا مسن المسؤولية الجزائية، كما في حالة الدفاع الشرعي، لكن قد يتحقق المانع من المسؤولية الجزائية كالجنون أو الصغر بدون أن يكون سبباً للاباحة.

المبحث الثالث مواتع العقاب

مانع العقاب عذر قانوني يعنى الجاني من العقاب أو يخففه أو يبدله واهمها:

١- موت الجاني: اذا كانت العنوية بدنية أو متعلقة بشخص الجاني، لأنه عل العقوية فاذا انتفى ينتفى التنفيذ.

اما اذا كانت مالية كالدية في الشريعة والغرامة والمصادرة في القسانون، فسلا تستط بموت الجاني لان علها مال وهو باق. لكن اذا مات من حكم عليسه بالقصباص قبسل تنفيذه هل تجب الدية بدلا من القصاص؟ المسألة خلافية بين فقهاء الشريعة، فمسنهم من قال لا تجب^(۱) ومنهم من قال بوجوبها ولا نجال هنا للدخول في تلك التفصيلات.

- لا فوات على القصاص فيما دون النفس. فمن حكم عليه بقطع يده اليمنى مثلا وتلفت اليد بآفة أو مرض أو بقصاص سابق يسقط القصاص، واذا فسات بظلم فسان عقوبة القصاص تنتقل إلى الظالم. ويرى البعض^(۱) إن على القصاص اذا ذهب قسل عليه ديسة هذا العضو. وبالتقادم في بعض القوانين. (۱)
- ٣- توية الجاني في بعض الجرائم مانعة من العقاب، نص القران الكريم على ذلك في ايات منها قرله تعالى في جرعة الحرابة: ﴿إِلاَّ النَّذِينَ تَسَابُوا مِسْ قَبْسِلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلُمُوا أَنْ اللَّهَ عَلَيْهِ أَي قبل القياء فَاعْمُولُ رَحِيمٌ ﴾. (*) فالمحارب اذا تاب قبل القدرة عليه أي قبل القياء القبض عليه سقط عنه عقوبات الاعتداء على الحقوق العامة (حقوق الجماعية) دون الحقوق الحامة وكذلك في جرعة القذف التوبية تسقط عقوبية عبدم قبدول الشهادة

⁽¹⁾ كالحنفية والمالكية، مواهب الجليل ٢١٣/٧)، والشافعية وروايتان لاحمد، التشريع الجنائي الاسلامي . ٧٧٢/١

⁽۲) كالحنفية البدائم ۲٤٩،۲۹۸/۷.

⁽٢٠٧) كقانون العقوبات الليبي حيث نصت المادة (١٠٧) منه على انه (تسقط الجنايات بعضي عشرين سنة من يوم وقوع الجريقة، والجنع بعد مطبي ثلاث سنوات، والمغالفات بعضي سنة من لم يستص القانون على خلاف ذلك.

⁽٤) سرة المائدة: ٣٤

والفسق كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرَامُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمُّ لَمُ يَسَاتُوا بِالْرَمَةِ شُهَدًا. فَاجُلِوُهُمْ ثَمَانِينَ جَلْنَةً وَلَا تَعْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبُداً وَأُوْلِيَكُ هُمُ الْفَاسِعُونَ إِلَّا الَّسَدِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلُحُوا فَإِنَّ اللَّهَ هَفُولٌ رُحِيمٌ﴾'' وجدير بالذكر ان التوسة لسيس لها لي تأثير في الحقوق الحاصة بل تبقى بنمة المدين إلى الوفاء أو الإبراء أو المقاصة.

عَد الصلح فيما يُورَدُ فيه الصلح كما في القصاص برجب قولت تعالى: ﴿وَمَسَنْ قُتِسَلَ مُطْلُومًا فَقَدْ جَمَلْنَا لِوَلِيِّهِ مُلْطَانًا﴾⁽¹⁾ والسلطان هو الخيار بين طلب تنفيذ القصاص والتنازل عنه والعدل إلى الدية، أو التنازل عن العقوبتين.

 العقو من المجني عليه أو من وليه أو من ولي الأمر في عقوبات بهوز فيها العقو فما كان من حقوق الله لا يهوز فيها العقو مطلقا.

٦- التقادم للسقط للمقوية أقدره قسانون المقويسات المراقسي في نطباق ضبيق في للسادة
 (٣٧٨): (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي اجراء فيهسا إلا
 بناء على شكوى الزوج الآخر، ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

 أ ـ اذا قُدمت الشكرى بعد أنقضاء ثلاثة اشهر على اليـوم الـذي اتصــل فيـه علـم الشاكى بالجرعة.

ب ـ اذا رضى الشاكي باستنناف الحياة الزوجية على الرغم من اتصال علمه بالجرعة. ج ـ اذا كان الزنا برضاء الشاكى).

لكن في الشريعة الإسلامية المسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم^(٢) من يرى أن الجريسة والمقوية لا تسقطان مهما محمى عليهما الزمن، ما لم تكونها مسن التصازير، حيست تسقط الجرية والمقوية التعزيرتان اذا وأي من ذلك ولي الأمسر تحقيقها للمصطحة العامة.

ومنهم (4) من يرى سقوط العقربات بالتقادم عدا عقربات جبراتم القصباص والديسة وعقوية جرعة القذف، على اساس ان الحق الحاص في هذه العقوبات هو الغالب علس الحق العام، فحكمه حكم الحق الحاص المحض فلا يسقط بالتقادم.

^(١) سورة النور: ٤،٥.

^(۲) سورة الأسراء: ۳۳ .

⁽⁷⁾ كالامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد، التشريع الجنائي الاسلامي ٧٧٨/١.

⁽⁴⁾ كالامام ابى حنيفة، المرجع السابق ٧٩٩١.

- ٧- الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجرعة صانع من الاستثمار في الإجراءات الجزائية قبسل صدور الحكم رمن تنفيذ العقوية بعده، لكن إذا شفي قبل الموت يسزول المسانع ويرجع المعنوع بناء على قاعدة (إذا زال المانع حاد المعنوع).
- الشبهة في جرائم الحدود مستقطة للمقربة، كالدخول في الزواج الفاسد أو تبدل العقوبة الحدية بعقوبة تعزيرية، كما في جرعة السرقة بين الزوجين، أو بين الأصول والفروع، أو بين الشريكين في المال المشتراك، فبدلا من العقوبة الحدية (قطع اليد) يعاقب المشهم بعقوبة تعزيرية أذا توافرت الأركان والشروط وانتفت الموانم.
- ٩- إيقاف التنفيذ، للمحكمة عند الهكم في جناية أو جنحة بالحبس مسدة لا تزييد على سنة، أن تأمر في الهكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقرية إذا لم يكن قد سبق الهكم على المحكرم عليه جرية عمدية، ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف عا يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرية جديدة.
- ١٠ اخبار الجاني السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي: تنص المسادة (٩٩) مسن قسانين المعقوبات المعروة في المسواد (٩٩، ٥٩، المعقوبات المعروة في المسواد (٩٩، ٥٩، ٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعسن المستركين فيسه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبسل قيسام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك، فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة).
 ١١- التبليغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة في الحارج، يُعفى المبلغ المشارك في تلك
- ١٢ التبليغ عن جرعة الرشرة فأنه يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا
 أخر بها السلطات العامة بالجرعة أو أعترف بها قبل رفع القضية إلى القضاء.

الموازنة بين أسباب الإباحة وموانع المقاب:

الحنايات.

١- سبب الإباحة ينصب تأثيره على الركن الشرعي للجرعة بحيث يعسل الفصل الجرسي
 ذاته خارجا عنه وغير مشمول به بينما موانع العقاب ليس لها أي تأثير على أركان
 الجرعة، بل أثرها يقتصر على إعفاء الجانى من العقوية أو قفيفها أو تبديلها.

- " عتد أثر سبب الإباحة إلى كل من ساهم مع الفاعل الاصلي من الشريك أو المقدم للتسهيلات أو نفر ذلك، فكما أن الدفاع الشرعي يُعفي المدافع من المسؤولية الجزائية وللمنية إذا توافرت أوكان وشروط الدفاع وانتفت موانعه، كذلك يعفي كل من ساهم في هذا الدفاع أيا كانت طبيعة المساهمة، بخلاف مانع العقاب فلا عتد أثره إلى غبي من يتوافر فيه هذا المانع، وبالتالي يعاقب من ساهم مع الفاعل الاصلي في ارتكاب الجرعة كما لو ارتكبها وحده.
- ع. يجوز الحكم بتدايع احتمازية في حالة موانع العشاب ولا يجسوز هذا الحكم في أسباب
 الاباحة.
- ٥- سبب الإباحة يُعفي من يتوفر فيه هذا السبب عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المنافقة والمسؤولية المنافقة ، بغلاف مانع العقاب فانه ليس له التأثير في هاتين المسؤوليتية، ما لم يكن المنافع سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من مواضع المنطقية بين مانع العقوبة وبين كل سبب من أسباب الإباحة وسانع من مواضع المسؤولية الجزائية عموم وخصوص مطلق، فكل سبب للإباحة أو مانع من المسؤولية الجزائية مانع من العقاب دون العكس الكلي.









الفصل الثاني الأعمال الجرمية في الشريعة الإسلامية

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الإعسال الجرميسة مسن حيست خطورتها والحق المعتمدى عليمه ومصادرها إلى ثلاثمة أقسام رئيسة وهي:

جرائم الحدود.

وجرائم القصاص والدية

وجرائم التعازير.

ويخصص لدراسة كل قسم من هنذه الأقسسام الثلاثية مبحث . مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.







المبحث الأول جراثم الحدود

جرائم الحنود هي التي خُند تجريمها وعقوبتها بالنص الشرعي، لذا حيث جسرائم الحسنود، والحق المعتدى عليه فيها أما حق عام (حق الله المعسض)^(۱) أو حسق مشسترك بسين الله وبسين العيد، ولكن الحق العام فيها هو الغالب.

وأهم جرائم الحدود كما هو المعروف في الفقه الإسلامي سبعة أنواع وهي:

١- جريمة الزنا.

٧_ جرعة القنف.

٣_ جرعة السرقة.

1 جرعة قطع الطريق (أو السرقة الكبري).

هـ جرعة الردة.

٦- جرعة البغي.

٧ - جريمة تعاطى المسكرات.

ونتناول هذه الجرائم السبع بإيضاح وجيز فيما يأتى:

أولا: جريمة الزنا:

قال سبعانه وتعالى في قريم جرعة الزنا: ﴿وَلاَ تَعْرَبُوا الزّنِي إِنَّـهُ كَـانَ فَاحِشَـةُ وَسَـاءً سَبِيلاً﴾'" وقال سبعانه وتعالى في تعديد عقوبة هذه الجرعة الشنيعة: ﴿الزَّائِيَّةُ وَالزَّائِي فَاجْلِنُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمًا مِائَةً جَلْمَا وَلاَ تَأْضُدُمْ بِهِمَـا رَأْفَةً فِـي دِينِ اللّهِ إِنْ كُسَتُمْ

⁽¹⁾ وجدير بالذكر أن مصطلح الحق العام في القانون يقابله مصطلح حق الله الحض لأن الحق في الحالتين لا يعود إلى فئة معينة من الناس بل ينتفع به كافة الناس دون تعصيص. وكذلك الحق الحاص في القانون يقابله حق العبد (أو حق الناس) لأنه خاص بغرد أو جماعة عددة.

^{(&}lt;sup>1)</sup> سورة الإسراء: ٣٢.

تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الآخِرِ وَلْيَشْهَا عَدَابَهُمَا طَائِقَةٌ مِنْ الْمُوْمِنِينَ ﴾ (١)

وعقوبة الرجم لم ترد في القرآن الكريم، وإنما طبقها الرسول ﷺ على عند قليسل ممن الرحم لم ترد في التوراة وبالقرار من الجاني الرحكبوا هذه الجرعة من المتزوجين والمتزوجات، طبقا لما ورد في التوراة وبالقرار من الجاني ومطالبته بتطبيق حكم الله عليه، ثم حصل الحلاف بين علمناء الإسلام في ان عقوبة الرحم هل هي باقية إلى جانب عقوبة الجلد، على أساس ان الاولى للمشزوج والمتزوجة، والثنائية لفيهما، أو أنها نسخت بآية: ﴿الزَّائِيةُ وَالزَّائِيةُ)

وإذا أخذنا بقول من قال بانها باقية كما هو رأي الجمهسور، فبإن بقاءها يكون كعسم البقاء من الناحية العملية ما لم تثبت الجرعة بشمهادة أربعة رجال عادلين لا يوجد الحلاف بين افاداتهم ٢٠٨٠. وأن لم تثبت بهذه الطريقة تتحول إلى جرعة تعزيرية لوجود الشبهة، ريعاقب الجاني بالعقرية المقررة بالقانون، إذا ثبت بغير النصاب المذكور الدني نص عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَالَّـذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمُ لَمْ يَاتُوا بِأَرْيَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية. (٢) وقد عالجها قانون العقريات العراقي. (١) وهذه الجرعية لا تتحول إلى عمل مباح مطلقا بأي سبب من الأسباب، ولكن تصبيح رخصة في حالتي الإكراه والضيورة إذا توافرت شروطهما.

ثانيا: جريمة القذف:

وهي عبارة هن اتهام شخص (ذكر أو أنثى) بتهمة الزنا وهي أخص من جريمة القلف في القانون. (٥)

وقال سبحانه وتعالى في تجريم وعقاب هذه الجرعة لمنع ألسنة الناس من التطاول على

^(۱) سورة النور: ۲.

⁽۲) سررة النور : ۲ .

^{م.} سورة النور: ٤.

⁽¹⁾ رقم (۱۱۱) لسنة ۱۹۹۹.

⁽أن ألمادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي نصت على (أن القفف إسناد واقعة معيشة إلى الفهر بإحدى طرق العلائية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قف غود بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما).

الأعراس: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْمَنَاتِ ۗ ۚ ثُمُّ آَمُ يَاتُوا بِأَرْبُعَةِ شُهَّنَا، فَاجْلِـدُوهُمْ لَسَانِينَ جَلْنَةُ وَلاَ تَطْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً آبَنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُرنَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِسْ بَصْدِ وَلِسْكَ وَاصْلُحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

هذه الآية الكريمة نصت على أن من يتهم إنسانا شريفا عفيفا، ذكرا كان أم أنشى، بتهمة الزنا، ولم يستطع أن يثبت هذه التهمة بأربعة شهداء، فيعاقب بثلاث عقوبات: الأولى عقوبة بدنية أصلية وهي تمانون جلدة، والثانية والثالثة عقوبتان معنوبتان نفسيتان تبقيان، وهما عدم قبول شهادته ووصفه بوصعة عمار الفسق واعتباره مسن الفاسقين في المجتمع، فلا يكون عمل ثقة ولا أهلا لتحمل المسؤولية ولا أهلا لأن يلتسزم بالتزام ديني أو دنيوي في للصالح العامة.

والاستثناء الوارد في هنّه الآية: ﴿إِلاَ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَعُوا ﴾ لا يرجع إلى المعوية الأولى باجماع الفقهاء، ولا تسقط بالتوبة لانها اعتداء على حق مشترك بين الله وبين العبد، فتجمع الجرعة اعتداء بن، الاعتداء على حق الله (اضّق المسام) والاعتداء على حق الله ذاصّة المسام) والاعتداء على حق المقذوف، فهذا الحق الحاص لا يسقط بالتوبة.

أما من حيث رجوعه إلى الثانية والثالثة فرأي جمهور الفقهاء استقر علس أنمه يرجع إلى كلتيهما، لكن خالفهم الحنفية فقالوا: يرجع إلى العقوبة الأخية فقسط، بنساءً علس قاعدة أن القيد إذا دار بين القريب والبعيد يرجع إلى القريب، ولأن الاستثناء للضرورة والضرورات تُقدر بقدرها والضرورة تزول بالرجوع إلى القيد الأخي.

والراجع هو قول الجمهور، لعدم وجود صانع من الرجوع إلى كلت العقويتين، وقال سبحانه وتعالى في حكم القنف بين الزوجين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ أَلَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَادًا. إلا أَنفُسُهُمْ فَعَهَادَهُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ ثَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَمَنَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِينَ، وَيَقْرَأُ أَنَّ عَنْهَا الْمُقَاتِ أَنْ تَتَسْهَدَ أَرْسَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ ثَمِنْ الْمُدَاتِ أَنْ تَتَسْهَدَ أَرْسَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴿ وَيُعْرَأُ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ ".
بالله إلله إلله إلى المَادِقِينَ ﴿ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ ".

⁽¹⁾ أي الشريفات العفيفات.

^y سورة النور: 4:4.

بأن يتهمها بالزنا أو أن ينفي نسب أحد أولاده بأن يقول هذا الولد ليس مني.

⁽¹⁾ في المصحف الشريف (ويدروا).
(1) سورة النور: ١٠٩.

وجرعة القنف مطلقا سواء كان بين الزوجين أو غيضنا لا تقبل حكم الإباحة ولا تتحول إلى عمل مباح بأي سبب من الأسباب، والحكم المتعب على اللمان هو الفرقة بين الزوجين تلقانيا، ويفترقان بعد اكمال الاجراءات القضائية المذكورة أصام القضاء، لأن الشكوك تسربت إلى حياتهما الزوجية فسلا تبقى الحكمة في النواج وهي السكينة والرحة والمودة.

ثالثًا: جريمة السرقة:

وهي أخذ مال علوك للغير قابل للتعامل في حرز مثله خفية، فمنع المالك من الانتفاع علكه ليس سرقة وإنما هو غصب، وكذا أخذ مال مياح للكل كالسمك في نهسر أو مسال غير متقوم كالكلب الحارس واخذ مال في غير حرز مثقوم كالمراس والمراس وا

وقال تعالى في تحريم السرقة وتجرعها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسَأَكُلُوا أَمْسُوَالَكُمْ بَيْسَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَازَةً عَنْ قَرَاضٍ مِسْنَكُمْ (() وقدال تعدالى في عقوسة السدارة والسارقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبًا تَكَالاً مِسْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ () () ومن شروط تطبيق عقوبة قطع اليد في السرقات:

١- أن يكون السارق بالغا عاقلا لختارا غير مضطر.

٧- أن تثبت الجرعة بشاهدين أو بإقرار الجاني.

٣- الا توجد شبهة الحلال في المال المسروق، فلا قطع في السرقة بين النزوجين أو بين الأصول والفروع أو بين الشريكين في المال المشترك، وانحا قمل عمل المعويسة المسذكورة عقومة تعزيرية.

والسرقة لا تكون مباحة بأي سبب من الاسباب، ولكن قد تكون رخصة كما في السرقة للمضطر والفقي الذي تكون حياته مهددة بخطر الجرع، ضلا يُسسأل جزائيسا ولا يعاقسب ولكن يُسأل مدنيا فيطالب بالتعويض.

⁽¹⁾ وحرز مثل كل شيء يعتلف بأختلاف طبيعته، فحرز مثل السيارة مثلا الكراج.

⁽¹⁾ سورة النساء: ٢٩، وجدير بالذكر أن أكل مال الغير بدون مجر شرعي قد تكون مسؤوليته مدنيـة موجبة للتعويض كأكل المضطر مال الغير بدون اذنه، وقد تكون موجبة للعقوبة كالسرقة.

الأعمـــال الجرميــة في الشــريعة الإســلامية ٢٣

رابعا: قطع الطريق (أو الحرابة أو الإرهاب):

وهي أخذ مال الغير بالقوة، أو قتل الأبرياء، أو بجرد الإرهاب وتلويف الناس، سبوا، أكان ذلك خارج حدود البلدية أو داخل المدينة، ما دام المجنى عليه لا يجد مسن ينقسفه من هذا الاعتداء الآثم، ولا يستطيع بنفسه أن يدافع عن نفسه وماله. قبال تصالى في تجريم هذا الاعتداء وفي عقوبته: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُعَارِينَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْمَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادا أَنْ يُعَتَّلُوا أَوْ يُعَلِّمُ أَنِي الآخِيةِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلاَفٍ (*) أَوْ يُعَفّرا مِنْ قَبلُوا الْأُونِينَ عَلَيْمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبلُوا أَنْ تَقْبُورُ وَعِيمٌ اللَّهُ عَلْمُورًا وَيُعَلَّمُ فِي الآخِرُةِ عَتَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبلُوا أَنْ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ "ا

وكلمة (أو) في هذه الآية ليست للتخيير واغا للتفصيل والتقسيم، فتقسم العقوسات على الجرائم بحسب حجمها وخطورتها. وجدير بالذكر أن احكام هذه الآيسة طبقت مسرة واحدة في الإسلام على العربيين، وهم من قبيلة قضاعة وقد اعتنقوا الإسلام وطلسوا من الرسول ﷺ العون للمالي فسلمهم الإبل^(ع) مع الراعي لينتفعوا بها، فقتلوا الراعي ونهبوا الاموال وارتدوا عن الإسلام، وقد حرم الإسلام الصلب والتمثيل بالميت أيّا كمان صنفه ودينه. (1)

ررغم ذلك فان هذه الآيات الواردة بصدد قطاع الطريق تصلح لأن تكون مصدرا لاعظم تشريع للضرب على أرواح وأسوال وأسرال وأعراض الأبرياء، بل حتى ولو كانت الجرائم خالية مسن القتسل أو أخذ للسال مسا دام الارحاب (التخويف) قائما.

وجريمة قطع الطريق لا تقبل أن تتحول إلى عمل مباح أيًّا كنان السبب، وهني جريسة

⁽¹⁾ تقطم اليد اليسرى والرجل اليمني أو عكس ذلك.

⁽T) أي قبل القاء القبض عليهم بان سلموا أنفسهم للسلطة باختيارهم.

⁽أعلى المنافقة ٣٠،٣٣، وفي نيل الاوطار للشوكاني (١٧٧/٧): عن أبن عباس في قطاع الطريق (إذا فتلوا وأخفوا المال فتلوا وأخفوا المال فتلوا ولم يأخفوا المال فتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخفوا المال ولم يقتلوا قطمت أيديهم، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخفوا صالا نُفوا في الأرض). رواه الشافعي في مسند.

⁽¹⁾ الطاهر أن الابل كانت لبيت المال.

⁽٥) نبل الاوطار المرجع السابق.

وحيدة يُعالَب الجاني عليها في الدنيا وفي الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِسْنَيٌ فِسِي الدُّنِيَا وَلَهُمْ فَى الآخرَة عَدَّابٌ عَظِيمٌ﴾.

خامسا: جريمة الردة (الارتداد عن دين الإسلام):

نعوذ بائله، يكون بغمل أو قول يكفر به الانسان ويدل على الحرج عسن الإسلام، وقد قال سبحانه وتعالى في حكم الارتداد: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِهُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسُتْ وَهُو كَافِرٌ فَالسِيحانه وتعالى في حكم الارتداد: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِهُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسُتْ وَهُو كَافِرُ فَأَرْتَسِكُ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا طَالِدُونَ ﴾ (أ) وهذه الجرعة اعتداء على حق الله المحض، لذا تصبيح مباحة في صالات الإكراء الملجى، للضرورة اذا كان قلبه مطمئنا بالإيان، وقد نص القران الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ يَعْدِ إِيَانِهِ إِلاَّ مَنْ أَكْرة وَقَلْهُ مُطْمَئِنَا بِالإيَانِ، وَلا مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّه مِنْ يَعْدِ إِيَانِهِ إِلاَّ مَنْ أَكْرة وَقَلْهُ مُطْمَئِناً بِالإيَانِ، وَلا مَنْ عَدْمَ بِاللَّهُ مِنْ يَعْدِ إِيَّانِهِ إِلاَّ مَنْ أَكْرة وَقَلْهُمُ عُطَيمٌ ﴾ [17]

وقد ورد في الحديث الشريف: ((من بعل دينه فاقتلوه))، (() هذا الحديث ورد بشأن بعض من المشركين اعتنقوا الإسلام واطلعوا على أسرار المسلمين، ثم ارتدوا والتحقوا باعداء الإسلام والمسلمين من المشركين، ثم ألقي القبض عليهم، فأمر الرسول بقتلهم لا لمجرد الارتداد وانحا عيانتهم العظمى، أي القتل ليم عقاباً حدياً وإنحا عقباب سياسمي، فسلا تمارض بين هذا الحديث وبين سكوت القرآن عن قتل للرقد من جهة، وقوله تصالى: ﴿لاَ إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ من جهة أخرى، وقد اقتصر القرآن على احباط عمله الصاغ.

سادسا: جريمة البغى:

قال تعالى في بيان حكم حذه الجرجة: ﴿ وَإِنْ طَالِفَتَانِ مِسِنُ الْمُسْوَمِنِينَ الْتَتَكُسُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَفَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَغِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَانَتْ قَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَالِ وَأَضْبِطُوا إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْبِطِينَ ﴾ (أَنْ

⁽١) سورة البقرة: ٢١٧.

^(۲) سورة النحل: ۱۰۹.

⁷⁾ صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٥٢٧ ، رقم ٦٥٢٤ .

⁽⁴⁾ سورة أغجرات: ٩.

THE PRINCE GHAZI TRUST | قاللة | FOR QURANIC | المسلكرات | FOR QURANIC | سابعا: جريمة تعاطي المسلكرات |

جاء الإسلام وكان في كل بيت أو أكثر البيوت تصنع الحسور ويتماطاها السواد الاعظم من الناس في عجالسهم الحاصة والعامة، مجيت اصبح الادسان في تصاطي المسكرات مرضاً اجتماعياً مزمناً لا يمكن القضاء عليه بغتة، بسل لابعد لمكافحته واستنصال جنوره من اتباع طريقة التدرج واستخدام الحكمة، لذا مهد القران الكريم لمواجهة هذا لمرض المزمن الحبيث الفتاك، الطريق المعبد والسبيل الميسر، بإتخاذ اربع مراصل لمنصه بالنهي عنه نهيا مقتضاه التحريم القطعي، وهذا لا يعني أن الإسلام أقر أباحة تعاطي المسكرات في أية مرحلة من هذه المراصل، كما زعم الكشير فنده إلى هذا الرأي الساقط وظلط بين التدرج والنسخ، فاعتبر المرحلة اللاحقة ناسخة للسابقة.

ووجه خطأ هذا الرغم اللامعقول هو تعليل التحريم والتجريم لتعباطي المسكرات في جميع الآيات الواردة بصدد هذا العمل الجرمي تعليلا واضحا صريحا في كل مرحلة مسن للراحل الأربع الآتية:

ا- في للرحلة الأرلى قال سبحانه وتعالى الخاطبا الإنسان في كل زمان ومكان: ﴿ وَمِنْ لَلَهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ الللّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ

الحسن والقبيع في الآية المذكورة مأخوذان من عطف (رِزْقًا حَسَنًا) على (سكرا) والعطف للمفايرة يعل على ان السكر قبيع، لانه لا يوجد شق ثالث بين الحسين

⁽١) سورة النحل: ٦٧.

^(۲) كالعنل.

كالكذب النافع الذي ينقذ حياة مطلوم مطلوب من ظالم.
 كالطلد.

^{(&}lt;sup>6)</sup>كالصدقُ الضار يلحق الضرر بالغير دون مجر،

والقبع.

فهذه الآية لا تدل من قريب أو بعيد على إباحة تعاطي المسكرات للمنافئة الواضحة بين إباحة الشيء وتقبيحه في نفس الوقت، لان هئاتين الصفتين لا تجتمعان في شيء واحد، غير ان في ميزان الشريعة الاسلامية لا يمكن ان يكون شيء واحد حسنا لذاته في وقت وقبيحا لذاته في وقت آخر.

ومن زعم ان هذه الآية أقرت إباحة تعاطي المسكرات ثم نُسخت بالمرحلسة الاخسية فقد ارتكب خطأً لا يفتفر.

٧- في المرحلة الثانية غير القرآن الكريم اسلوب خطابه في تحريم المسكرات، فاعتصد مقابلة اخرى وأحال عقل الانسان إلى الموازنة بين النفع والعضرر اللهذين يجنيهما الشخص من تعاطي المسكرات، أو بين الربع والحسارة في عارسة هذا العمل المشين، فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِما إِلَّمٌ كَبِيرٌ وَمَتَسَافِعٌ لِلنَّسَاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعهما ﴾. (١)

والمراد بالاثم في هذه الاية هو الضرر بقرينة مقابلته بالنفع، والآيمة لا تعدل على قريم الحمر والميسر (القمار) فحسب، وانما تدل صراحة ويوضوح على قريم كل ما يكون ضرره أكثر من نفعه، لأن السؤال كان لمعرفة حكم الحمر والقمار، لكن الله سبحانه لم يهب ببيان هذا الحكم، وانما أجاب بعلة الحكم (التحريم)، وهي ان ضرر حاتين المادين اكثر من نفعهما، وهذه العلة في ضوء قواعد اصول الفقه تسمى العلة المنصوصة ومرتبتها في الدلالة على الحكم كمرتبة النص الصريح، والدليل على ذلك ان من ينكر حُجية القياس لا ينكر حُجية العلة المنصوصة، لأنها بمثابة النص الصريح.

وبناء على ذلك ارشدنا القرآن الكريم إلى قاعدة عامة وهي أن كل ما كان ضروه اكثر من نفعه فهو عرم كحرمة الحمر والقمار، وبذلك يشمل النص التدخين بسنفس الدرجة من التحريم، لأن ضروه اكثر من نفعه، بل لا نفع فيه أصلاً باجماع علساء الطب، بل خطر التدخين اكثر من خطير الحسر والقيبار كسا هيو ثابت بالطب

⁽١) مورة البقرة: ٢١٩.

وجدير بالذكر أن المراد بالحمر في هذه الآية وغيها كل ما يضر العقل ويُعدث فيه الخلل، فيشمل كافة المسكرات أيا كانت مادتها الاولية وأيا كان نوعها، فلا حاجة إلى استعمال القياس بالنسبة لالبات تحريم مسكر آخر، وقياس النبيذ عند بعض الاصوليين (١٢) على الحمر في التحريم، لاشتراكهما في علمة الحكم وهمي الاسكار، خطأ من وجهن:

أحدها: ان تعاطي المسكرات من جرائم الحدود وهي لا تثبت بالقيساس، لأن مسن ميزات جرائم الحدود ان التجريم يثبت بالنص والعقوسة تحدد بسالنص ايضساً. لكن بالنسبة لتحديد العقوبة وهي تمانون جلدة، اربعدون منها حديسة ثبست بالسنة النبوية، وأربعون منها تعزيرية ثبت بالقياس على القذف.

ثانيا: أن للراد بالخبر في هنذه الآينة معنناه اللغبوي، بغيض النظير عين توعهنا وطبيعتها وموادها الاولية.

الد في المرحلة الثالثة ضيق الشارع الوقت على متعساطي المسكرات، حتى يتهيساً للترك النهائي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُرُوا الصَّلاَةُ وَاتَتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُرلُونَ﴾ (١٠)، وهذه الآية لا تدل على اقرار اباحة تعساطي المسكرات خارج الصلاة، وهذا بمثابة ارشاد الطبيب إلى تقليسل التدخين بالنسسية للمريض المدمن على التدخين، فارشاده إلى التقليل في حالة عدم استطاعة المريض على الترك وهذه واحدة، لا يدل على انه يُقره على التدخين القليل ويؤمنه على عدم ضروه.

غـ في المرحلة الرابعة والأخيرة التي هي قمة التدرج والاستقرار التام للحكم والحضوع
 الكامل له وامتثال النهي بصورة نهائية، قال مسيحانه وتصالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّـذِينَ

⁽¹⁾ خطر التدخين يشمل كل من يكون قريبا من حيث المكان من المدخن وهذا ما يسمى الشدخين السلبي، ثم ان التدخين من اهم اسباب اصابة الانسان بالسرطان في الفم والهنجرة والمثانة والرئة، اصافة إلى تسببه في اصابة الانسان بتصلب الشرايين... يُنظر مؤلفنا (التدخين أضراره وقريمه في القرآن).

⁽¹⁾ منهم أستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقد.

^(۲) سورة النساء: £3.

آمَنُوا إِنْمَا الْخَشْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْسَابُ وَالْأَوْلَامُ رِجْعَلُ (الْمِسْ عَمَىلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَمُلْكُمْ تُغْلِحُونَ، إِنْمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَسْوَاقِ وَالْبَعْمَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِ وَيَصُدُكُمْ حَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحَنْ الصَّلَاةِ فَهَلُ الْتُمْ مُعْتَهُونَ ﴾. (")

وهذه الاية تدل دلالة تطعية على تحريم كافة انواع المسكرات تحريما باتسا مسن سسبعة اوجه وهي:

ا- وضع الحمر والقمار في مصاف الانصاب (الاصنام) والخضوع للاصنام قمة
 الكف.

 لا رصف المسكر بانه رجس والرجس غير قابل للازالة بغلاف المنجس، فالنجاسـة قابلة للازالة.

٣- رصف تعاطي المسكرات بانه من اعمال الشيطان، ولا يُعقبل أن يكون عسل الشيطان مهاماً.

4- أمر سبحانه وتعالى بالاجتناب عن تصاطي المسكرات، وتصبير (فاجتنبوه) اقرى وابلغ في الدلالة على النهي والتحريم من تعبير صيغة النهي أو الحرصة ومشتقاتها، لان الاجتناب لا يُستعمل الالما فيه الخطورة وسرعة العدوى كالطاعون (الكولها).

٥- وصفه سبحانه وتعالى بأنه مصدر الشر والعدارة والبغضاء، بسبب مما يتفره
 به السكران حين سكره وفقد وعيه واختلال عقله.

٦- وصفه سبحانه وتعالى بانه يصد عن التفكي نيما يجب فيه التفكي بالعقل، عا
 يتطلب المساهمة في تطوير الحياة الشخصية والحياة العامة للمجتمع.

 لا طلب انهاء المراحل المذكورة لتعاطي المسكرات بالاستفهام الانكاري (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ؟) ، والاستفهام الانكاري يثل على المنع دلالة اقرى من صيغة النهسي
 أو صيغة التجريم.

وتعاطي المسكرات رغم انه عمل شنيع، الا أنه قابل لان يصبح مباحا لمن أكره عليه إكراها مثجنا، وفي حالات العرورة كحالة الجنوع والعطش الشنديدين وخوهما اللذين يُعرضان حياة الانسان للخطر، لأن تعاطى المسكرات إعتبدا.

^(۱)وهي قداح الاستقسام. ⁽¹⁾ سررة المائدة: ٩١-٩٠.

على حق الله وهو يصبح مباحا باذن الشارع، لكن لا للتداري وعلاج المرض، لانه نمس والله سبحانه وتعالى لم يخلق الشفاء في النجس.

عقوبات جرائم الحدود:

عقربات هذه الجرائم متعددة تنتلف باختلاف طبيعة الجريمة رهى :

- ١- الجلد كما في جريمة الزنا وجريمة القذف وجريمة تعاطي المسكرات .
- ٧- القتل كما في جرعة قطع الطريق وجرعة البغي وجرعة الزنا اذا كان الزاني او الزانية في حالة قيام الزوجية، وثبتت الجرعة باربعة شهداء او اقسرار الجاني البالغ العاقسل المختار اربع مرات امام القضاء، على حد زعم من يسرى أن عقوسة السرجم لم تُنسخ، ومن البدهي أن إثبات الزنا بالبيئة من المستحيلات عادةً، ولكن بالإمكان الباتها بالطرق العلمية للتطورة، وبناءً على ذلك العقوبة تخويفية اكثر من أن تكون عملية وتطبيقية على تقدير بقائها.
 - ٣- القطع كما في جريمة قطع الطريق في بعض حالاتها وجريمة السرقة .
- ٤- الحبس او النفي كما في حالة الارهاب والتخريف اذا لم يكن معه اعتبدا، اخبر على
 النفس وما دون النفس او المال او العرض.

خصائص جرائم الحدود:

تتميز جرائم الحدود بخصائص وميزات لا تتوفر في غيرها من الجرائم الاخرى، فأهمها مما يأتى :-

- ١- الحق المعتدى عليه في جرائم الحدود اما حق خاص بالله تصالى (حق عسام) كجريسة الارتداد وجريمة تعاطي المسكرات، أو حق مشترك بين الله وبين العبساد وحسق الله هسو الغالب كما في جرائم الحدود الاخرى.
- ٧- الجرعة والعقوية عددتان بالنص الشرعي في القران الكريم أو السنة النبوية، كسا في عقوية تعاطي المسكرات المحددة باربعين جلدة بالسنة النبوية الفعلية، وزسدت هنذه العقوية باربعين جلدة باربعين جلدة اخرى، لأنها لم تكن رادعة رزاجرة ولا وسيلة للاصلاح، والاربعين الاولى عقوية حدية والاخية عقوية تعزيرية.

- ٣- عقربات جرائم الحدود لا تقبل الصلح ولا العقر ولا التشائل، لانها من حقوق الله
 وليست من حقوق المجنى عليه ولا من حقوق رئيس الدولية أو القاضي، والقاعدة
 الشرعية القانونية العامة تقضى بأن (فاقد الشيء لا يعطيه).
- ٤- عقربات جرائم الحدود لا تتأثر لا بالطروف المخففة ولا بالطروف المسددة، بمل يهب تطبيقها وتنفيذها كما نص عليها القران والسنة النبوية. وإذا أضيفت اليها عقوسة اخرى لطرف مشدد او غيره، فالزيادة عقوبة تعزيرية وليست حدية. وهذه الحاصة تسدل على عدم وجود جرعة الرجم، فالزوجية لا تُعد ظرفا مشددا لتشديد عقوبة الزنا.
- ٥- عقربات جرائم الحدود في حالات قيام شبهة الحمل، إسا تسقط كسا في الدخول في
 الزراج الفاسد، فمن تزرج إمرأة بدون حضور شاهدين مثلا او كان فاسدا لسبب آخر،
 فالدخول (المعاشرة الزرجية) يكون مقترنا بالشبهة وهي قيام الزراج صورة، وتترتب
 عليه الاثار الاتبة:
- أ- يجب للمدخول بها مهر المثل او الاقل من المهر المسمى ومهر المشل تعويضا عنن
 الضرر المعنوى اللاحق بالمدخول بها .
- ب- يثبت نسب الولد المكون من هذا الدخول، فله الحقوق وعليه الالتزامات كسا في
 الولد الشرعى، وفلسفته حماية الحقوق النسبية للطفل في المستقبل.
- ج- تثبت به المصاهرة، فتحرم المدخول بها على اصول وفردع الداخل، كما يحرم على الداخل اصول و فردع المدخول بها .

المبعث الثاني جرائم القصاص والدية

وهي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس (كالجرح)، وتعد هذه الجرائم من الجرائم غير القصدية، لذا قسمها التشريع الجنائي الاسسلامي والتشسريعات الجزائيسة القانونيسة إلى ثلاثة اقسام وهي: العمد وشبه العمد (أو الضرب المفضى إلى الموت) والحظأ. (١)

١- القتل العمد هر ازهاق روح انسان عمدا بوسيلة عميتة غالبا كالسلاح الناري.

٧- القتل شبه العبد وهو القتل العبد بوسيلة غير عميتة غالبا كالحجر والخشب والعسرب باليد وضو ذلك، ويقابله في قانون العقوبات العنرب المغضبي إلى المبوت، (١٠ ومعسار التفرقة بين العبد وشبه العبد معيار مادي (موضوعي) وهو الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجرعة.

القتل الحطأ وهو ازهاق روح انسان كان على قيد الحياة بدون قصده، ويكنون القصيد
 الجنائي في القتل غير متوفر في إحدى الحالتين التاليتين:

احداهما: الحطأ في الهدف كمن يرمي هدفا ظانا انه غزال مسثلا ويرديسه تشيلا، شم يظهر انه انسان بريء.

والثانية: الخطأ في الفعل كمن ينظف مسدسه مثلاً وهر لا يعلم وجود طلقة نارسة فيه، فتخرج الطلقة اثناء عملية التنظيف وتصيب شخصا برينا فيقتله أو تُحمدث فيه جرحا.

⁽¹⁾ وقسمه البعض كالمنفية إلى خسة اقسام وهي العمد وشبه العمد والحطا والجاري عرى الحطا كالناتم ينقلب على شخص فيقتله. والقتل بالتسبب كحافر البئر في مكان غير مسموح يقع فيها شخص ويوت وقسمها البعض _ كالمالكية إلى العمد والحطأ على اساس أن شبه العمد ينمرج تمت العمد والتقسيم الثلاثي اصوب _ في شرح الحرشي المالكي (٧/٨): أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد الشخص القاتل الضرب أي يقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل من غير جناية الاصل على فرعه فاذا قصد ضربه ما يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضربه ما لا يقتل غالبا فمات من ذلك والمناسبة الثلاثي هو الاصوب.

⁽٢) المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي القائم.

ومعيار التمييز بين العبيد والخطأ شخصي، لأن القصيد مكنس في قلب القاصل ولا يكتشف الا باقراره أو قرينة، فعلى القاضي ان يستعين بظروف الجرعة وظفياتها وبطروف الجاني لاكتشاف القصد الجنائي.

عقوية القتل العبد العدوان هي القصاص اذا توافرت أركانه وشروطه وانتفيت موانصه، وفلسفة هذه العقوية هي حماية ارواح الابرياء، كما نص على ذلك قوله تصالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ مَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) وحرف (في) في هذه الآية للعلية، فالعلة الفاعلة للعكم هي السلطة التشريعية الالهية، والعلة الفائية هي مصلحة الانسان وهي حماية حياتمه الستي هي احدى المصالح الضرورية الشرعية بالنسبة للانسان، واحدى المقاحد بالنسبة للشارع.

والقصاص كعقاب خطع منذ نشوته لثلاثة انظمة رئيسة:

أ - نظام القبيلة وكان العافع اليه غريزة الثأر والانتقام.

ب ـ نظام الدولة فالباعث الدافع للدولة هو الحفاظ على الامن والاستقرار وحمايسة ارواح
 الابرياء.

ت ـ نظام الإسلام، فالغاية المتوخاة من القصاص في ظل هذا النظام الالهي هي عصسلة الدافعين المذكورين في نظام القبيلة والدولة، وهي: رعاية الغريزة للاتسان كطبيعة لا تنفك عنه مهما تطورت الحضارة، ورعاية النظام الذي ترومه الدولة، وذلك لما تطلبه السياسة الجنائية والملسفة العقابية من رعاية الجانبين المذكورين، حتى يعقق القصاص الهدف المرجو منه.

القصاص وغريزة الانتقام:

القصاص في طبيعته البدائية كان يتمثل في حق ضاص هارسه القرد بنفسه في طبل التكتل الجماعي على شكل الاسرة أو العشية أو القبيلة، ويتعاون مع غيه من ابناء هذا التكتل الطبيعي بدافع من غريزة الشأو والانتقام، فكان هذا وه الفصل الغريبزي صد الاعتداء على النفس وما دونها، الصورة الوحيدة التي تتفق مع الحياة الفطرية. غير أنه قد يزدي إلى المضاعفات السلبية بسبب غيباب مبدأ شخصية للمسؤولية الجزائية، ومبدأ شخصية المقوبة اللذين نص عليهما القران، ففي الاول: قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْس بِمَا كَسَبَتُ كَسَبَتُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ القران، ففي الاول: قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْس بِمَا كَسَبَتْ

^(۱) سورة اليقرة: ۱۷۹.

رَعِينَةً ﴾(''): ﴿ لَهَا مَا كُسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا الْكَسَبَت ﴾ ' '' وقال في المبدأ الثاني: ﴿ وَلاَ تَوِرُ وَانِدَةً لَوَرَّ أَمْرَى ﴾ ' ' في المبدأ الثاني: ﴿ وَلاَ تَوِرُ وَانِدَةً أَمْرَى ﴾ ' ' في المبدأ والانتقام الغريسزي قيد تسؤدي أسرة أو عشية أو قبيلة الجاني، ويذلك كانت عارسة حق الثار والانتقام الغريسزي قيد تسؤدي إلى تكوين حلقة مغرغة من الحرب المستمرة الطاحنة بين قبيلتي الجباني والمجنس عليه، وبعد أن قركت الحياة بطوات بطيئة فو شي، من التقدم والتنظيم العقلي، ظهرت فكرة التخلي عن المعتدي لقبيلة المجنى عليه، فكان يصبح بذلك قت رحمتها أن شاءت قتلته وأن شاءت استعبدته، كما ظهرت فكرة تحريم الشأر والانتقام في امكنة وأزمنية خاصة، كالاشهر الحرب قبل الاسلام ' '').

وبعد ان قطع الانسان شوطًا اخر من التقدم الحضاري، ظهرت نظم اخرى هسنبت إلى حسد بعيد طريقة الثأر والانتقام، كنظامي القصاص والدية.

ونظام الدية كان يعني التراضي بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه على مبلغ مسن للسال يتقاضاه المعتدى عليه أو ذووه منها، مقابل التنازل عن الثأر من المعتدي، ثم جاء الإسسلام فنظم احكام القصاص والدية تنظيما عادلا فريدا في نوعه، ووضع الاركان والشروط والمواتع لكل منهما وحدد الدية كما وكيفا.

شروط القصاص والدية:

أولا/ القصاص:

يشترط لتطبيق نظام القصاص وتنفيذه شروط اهمها مايلي:

١- اثبات الجريمة بالبينة للعتبمة أو باقرار الجاني وهو بالغ عاقل بختسار في اقسراره بعيسدا عن كل اكراه وتعذيب.

٧- اتفاذ كافة الاجراءات القضائية في ظل نظام اصول المحاكمات الجزائية.

⁽١) سورة المنثر: ٧ .

^(۲) سررة المدر: ۷ .

⁷⁷ سورة الزمر : ٧ .

⁽⁴⁾ الاستاذ الدكتور علي راشد فلسفة تأريخ القانون الجشائي والاستاذ الدكتور عمر عموح مصطفى. اصول تاريخ القانون.

٣- انتفاء الموانع العارضة كالجنون الطبارى، فباذا جن بعيد ارتكباب الجرعية توقفت الاجراءات القضائية ضده، وبعد صدور الحكم يتوقف تنفيذه، وإذا مات مجنونها حلّبت على القصاص الدية من ماله(١٠).

٤ تصديق رئيس الدولة.

٥- عدم عدول ولي الدم من القصاص إلى طلب الدينة أو إلى التنازل عن العقوية الاصلية (القصاص) والبديلة (الدينة)، لان القران الكريم اقبر لنولي الندم اصد الخيارات الثلاثة وهي: طلب تنفيذ القصاص أو المندول إلى الدينة أو التنازل عن كليهنا، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَمَلُنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا﴾ (٣)، والسلطان هو اختيار احد الحيارات الثلاثة. وجدير بالذكر ان هذا الحيار يسقط اذا كنان الجناني سبق ان ارتكب جرعة الاعتداء على النفس أو ما دون النفس سابقا، لانمه في هند الحالة لا يستحق المناعدة والعطف، ولدلالة ذلك على خطورته على المجتمع.

واساس فلسفة هذه الحيارات هو قاعدة الغرم بالغنم، فالمأساة التي تحمل بأسرة المجنسى عليه نتيجة الجرعة، اكثر بكثير من مأساة المجتمع المذي تمثله الدولمة، فيكون حقم في العقاب أكثر.

لكن في العصر الحاضر اكثر قوانين العقوبات لا يُقر السلطان الوارد في القران بالنسبة لولي الدم، على اساس ان العقاب من مظاهر سيادة العولة لا يتدخل فيه الفرد، لان هذا التدخل اعتداء على سيادة العولة.

وجدير بالذكر أن للقتل عقوبة تبعية وهي حرمان القاتل صن صيبات المقتبول أذا كنان مورقا له، ومن وصيته أذا كان موصيا له، ومن وقفه إذا كان واقفا، على أن يكنون القتبل عمدا أو شبه عمدا أ^(٣) وفلسفة ذلك حماية أرواح الابرياء، ولان من استعجل شيئا قبسل أوانسه هوقب بحرمانه.

^(۲) سورة الاسراء: ۳۳.

[&]quot;كاعقرية القتل شبه العمد عند المالكية القصاص كقتبل العمد. والدينة عند غيرهم، وعقوبة القتبل بالتسبب عند الحنفية الدية وهي على العاقلة. الاختيار لتعليل المختار ٣٥/٥ للاصام عبدائله الموصلي.

وهي العقوبة الاصلية الاساسية للقتل الخطأ بالإجماع والقتسل شب العصد عند بعيض الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي واحمد، وتكون على العاقلة، ودليلهم قضاء رسمل الله ﷺ حيث اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت احداهما الأخرى بمجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول اللهﷺ بدية المرأة على عاقلة الجانية، والقتل كان شبه عمد لأنه كان ضربا مفضيا الى للوت.

ثانثا/ الكفارة:

فهي ايضا تعتبر عقوبة اصلية للقتل شبه العمد وهي عتق رقبة، فمن لم يجدها أو لم يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية.

وعقوبة القتل الحطأ هي الدية المحددة في الإسلام عانة ابل أو ما يعادلها، وهذا هو الحد الأعلى ويجرز الاتفاق على مادونه، لكن يرجد الفرق بين دية شبه العمد وديسة الحطساً، ففي الحالة الاولى الدية على الجاني على الراجع، وفي الثانية على العاقلة، وفي الاولى لا يجرز لمه التقسيط بخلاف الثانية، ودية الحطأ تكون على عائلة الجاني باجماع الفقهاء.

شروط وجوب الدية على العاقلة:

العاقلة هي العشية والقبيلة التي ينتمي اليها الجاني، وفي حالة عسدم وجودهما يكون المسؤول عن الدية المؤسسة التي ينتمي اليها الجاني كالنقابة والوزارة أو غوهما، وفي حالمة عدم وجود كل من ذلك تكون الدية على بيت للال (اغزانة العامة) للدولة، وفلسفة قمسل بيت الملل الدية في هذه الحالة هي انه إذا مات انسان وليس له وارث وله تركة، تكون التركة لبيت المال، ومصدر الكفارة القرآن الكريم، ويشترط لوجوب الديمة على العاقلة شروط اهمها:

- ١- ان يكون القتل خطأ، فدية شبه العمد على الرأي الراجع أو الدية البديلة للقصاص
 تكون في مال الجاني.
- ٢- ان لا يثبت باقرار الجاني فراز تواطؤ بين الجاني وولي الدم، على اعتبار القتل الدني
 يوجب القصاص قتلا خطأ للحصول على الدية.

طبيعة الدية : ﴿ وَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الل

هل الدية عقوبة أو تعريض؟ ذهب البعض إلى تكييفها بالعقوبة، بينما يسرى الاخرون انها تعريض، لكن الواقع ليست عقوبة عضة ولا تعويضا عضا، بسل تجتمع فيها صفات العقوبة وصفات التعويض كما يأتى:

أ ـ من صفات العقربة للترفرة في الدية:

- ١- ان الحكم بها لا يتوقف على طلب المجني عليه أو ورثته، بل يحق للقاضي ان يحكم
 بها تلقائيا.
- ٢- عند تنازل ولي الدم عن الدية تحل علها عقوبة الاعتبداء على الحق العمام عقوبية تعزيرية، لان الجاني يعتدي على حقين عام وخاص، بينما في التصويض لا يصل علم شيء اخر اذا تنازل عنه المضرور.
- ٣- الدية مقررة من قبل الشارع ومقدرة مسبقا، بينما التصويض لا يكون الا بحكم قضائي أو اتفاق رضائي بعد حدوث سببه.
- عـ لا ينتلف مقدارها باختلاف الزمان والمكان والأشسخاص مسن حيست الصسفر والكسير والفقر والفشاء والقوة والضعف والمركز السياسي والاجتماعي وفو ذلك.

ب ـ من صفات التمريض في الدية:

- ١- انها مال خاص خالص للمجني عليه إذا كان باقياً على قيد الحياة والا فلورنسه ولـ و كانت عقوبة عُضة لآلت إلى الحزانة العامة كالغرامات المالية في العقوبات.
- ٧- يموز للمجني عليه أو ورثته التنازل عنها ولو كانت عقوية عحضة لماجاز هذا التنازل.
- ٣- ورد النص في القرآن والسنة برفع الاثم (المسؤولية الجزائية) عن الخطأ وعندم الاثم يستلزم هذم العقاب فقال تعالى: ﴿وَرَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاعٌ فِيمَا أَخْطَأَتُمْ بِنِهِ وَلَكِينَ مَا تَعَمَّدَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال الرسول 激 (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١).
 - ٤- لو كانت عقوية لما وجبت على العاقلة(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرِدُ وَانِهَا ۚ فِزْرَ أَخْرَى﴾.

⁽۱) سنن أبين ماجه ، ج١٠ص ٦٥٩ ، رقم ٢٠٤٣ ، و سنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ، ص٨٤ ، رقم ١٦٣٦ . ١٢٣٦ ، مرارد الطبآن ، ج١ ، ص٢٦٠ ، رقم ١٤٩٧

^{(&}lt;sup>٢)</sup> العاقلة مأخوذ من عقل وهو المنع لان الدية تمنع المضاعفات لحادثة القشل أو من عقل الابسل أي ربطها لان الجهة الدافعة للدية كانت تربط ابلها امام دار ورثة الجني عليه حين دفعها.

فلسفة وجوب الدية على العاقلة:FOR QURANIC T

وظسفة القاء هذه المسؤولية على العاقلة هي ما يأتي:

1- التعاون والتضامن والتكافل.

- لقاتل خطأ معذب نفسيا حين يشمر بنتائج خطئه ولا يضاف إلى هذا العذاب
 النفس عذاب مادي بتحميله مسؤولية دفع الدية.
- ٣ـ قد يكون القاتل فقياً لا يتمكن من دفع الدية حيث ان كميتها كبيرة فمندئذ يسؤدى عدم دفع الدية إلى الانتقام منه من قبل ورثة أو أقارب المقتول وبالتالي المسودة إلى الجداوات المستمرة بين اقارب القاتل واقارب المقتول.
- اد ان العاقلة تتحمل قسطا من مسؤولية الحدث (القتل الحطاً) على أساس القاعدة الشرعية النواردة على لسنان الرسول 紫 ((كلكم راع وكبل راع مسؤول عنن رعيته))(۱).

الموازنة بين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية:

تختلف الفئتان في أمور أهمها:

- ١- اخق للمتدى عليه في جرائم القصاص والدية حق مشترك بين أسرة البجني عليه والمجتمع وحق الاسرة هو الغالب لذا يكون اخق الخاص في العقاب هو الغالب. يينما اخق العام (أو حق الله) في جرائم الحدود هنو الغالب اذا كنان الحتق للمتندى علينه مشتركا.
- ٧- الحدود لا تتأثر بالطروف المشددة وللخففة بغلاف القصاص والديسة ففي القصاص لا يعوز التنازل عنه من ولي الدم إذا كان القاتل عجرما معتادا وفي الدية إذا كانت بدلاً من القصاص أو كانت في شبه العمد لا تكون على العاقلة وانا المسؤول عنها حسو القاتل وحده لانه لا يستحق تقديم العون له ما دام القصد الجنائي لديه متوفرا وقست ادتكاب الح بة.

۱۰ صعیح البخاری : ۲۶ ، ص۸۶۸ ، رقم ۲۲۷۸ ، صعیح مسلم ، ۲۶ ، ص ۱۹۵۹ ، رقم ۱۸۲۹

- لا يوجد التداخل في جرائم القصاص والدية ولو قتل انسان اكثر من واحد خطا تهب
 دية كل مقتول على العاقلة بخلاف الحدود كما سبق في بيان خصائصها.
- عـ جرائم الحدود كلها قصدية بغلاف جرائم القصاص والدية فهي قد تكون عمدية وقدد
 تكون خطأ لا يتوفر فيها القصد الجنائي.
- هـ جرائم القصاص والدية لا تسقط بالتقادم في الشيريعة لان الحيق الحياص فيهها هـ و
 الغالب بخلاف جرائم الحدود.
 - ٦- جرائم الحدود لا تقبل الصلح بغلاف القصاص والدية.
 - ٧_ عقوبات الحدود متعددة بغلاف جرائم القصاص والدية.
- لهـ القصاص والدية لا يسقطان بالتربة لان الحق الحاص فيهما هو الغالب بضلاف الحسود ففيها بعض العقوبات تسقط بالتوبة كما في جريمة القنف بالنسبة للشهاد؟ والفسق.
- ٩- العقوبة الحدية عقوبة عضة بينما الدية ذات طبيعة مزدوجة ففيها صفات العقوسة وصفات التعويض والضرورة من موانع المسؤولية الجنائية في بعض جرائم الحدود كجرعة الزنا ومن اسباب الاباحة في بعض منها كتصاطي المسكرات تحت ضفط الضرورة كما في حالتي العطش والجوع الشديدين واصا في جرائم القصاص والدية فالضرورة ظرف عفف للعقوبة.
- ١٠ الاكراه من مسقطات العقوبة الحدية لان جرائم الحدود كلها قصدية والاكبراه يبؤدي
 إلى حدوث الشبهة وهي تدرأ الحدود اما في جرعة القتل العبد العبدوان تحبت ضغظ
 الاكراه فالمسألة خلافية بين فقها، الشريعة ففيها أربعة آراء:
- الرامي الأول: يقتص من كل من المكرّه والمكرّه وهو مذهب المالكيسة (١) والمنابلية (٢) والمنابلية (١) والراجع في المذهب الشافعي (٢) ويستند هذا الرأي إلى أدلة منها:
- أ المكرد (بكسر الراء) تسبب فيما يفضي إلى الموت فهو بثابة القاء شخص في بئر فيها حيوان مفترس فيفتسه أو في نهر أو بحر وهو يعلم ان الملقس لا يجيد السباحة و المكرد كان عيما بين اختيار المهدد به وقتل من اكره علس قتله فاختار الثاني إيثارا لنفسه.

^(۱) شرح اغرشی ۹/۸.

^(*) المغنى لابن قدامة ٧/٦٤٥.

⁽⁷⁾ تمنة الحتاج ٣٨٨/٨.

ب ـ انهما شريكان في ارتكاب الجراعة هذا التسبية (ذاك لمباشرته والشركاء
 متساوون في تحمل مسؤولية جرعة ساهموا في ارتكابها.

الراي الثاني: لا يقتص من ايّ منهما وانما تبب الدية على المكره (بكسر الراء) وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ودليله ان المكره (بكسر الراء) قاتسل حكما لا حقيقة وللكرّه قاتل حقيقة لا حكما والقصاص لا يكون الا لمن يكون قاتلا حقيقة وحكما (١).

الرامي الثالث: القصاص على المكره (بكسر الراء) دون المكرة لان الإكراه عذر مسانع كما قال الرسول 憲: ((رضع عمن أستي الخطأ والنسبيان وصا استكرهوا عليه))، (٢) وهو رأى أبى حنيفة وصاحبه عمد الشيباني. (٢)

الوابي الوابع: يقتص من المكره(بفتع الراء) لانه فاعسل حقيقني بمباشرته للجرعـة ويعاقب المكره(بكسر الراء) بالسجن حتى للوت وهو رأي الشيعة الامامية (1) وزفر من الحنفية (1).

وفي رأينا ان المكره (بكسر الراء) هر المستحق للقصاص. واصا المكسره فبإذا كمان يعتقد برجوب اطاعة الامر المكره فلا يسال لا جنانيا ولا مدنيا واما إذا كان يعلم انسه علس ضير حق في الاكراه فيجب ان يعاقب بعقوية تعزيرية لانه فضل بقاء على بقاء غيه.

قابلية جرائم القصاص والدية للتحول إلى اعمال مباحة

تتحول هذه الجرائم إلى اعمال مباحة وتتجره من صفتها الجرمية باسباب كثيرة كما يأتي تفصيل بعض منها في الفصول القادمة ومنها.

إذا كان القتل أو الجرح موجبا للقصاص وقد نص القران الكريم على اباحتهسا في حالة كونهما قصاصا في ايات منها قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْمُرِّ بِالْعَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْمُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْمُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْمُرِّ وَالْعَبْدُ مَا لَعْمَدُ وَالاَتْشَى بَالاَتْشَى فَمَنْ عَلَى لَهُ مَنْ

⁽۱) حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦.

⁽۲) ابن حزم/ الحلي ۱۹۳/۵ ، صعيع.

^(*) يدائع الصنائع للكاساني ۴/۸۸/۹. (*) لحلات في الفقه الطوسي ۱/۵۱/۲ ۳۵.

⁽⁴⁾ سورة البقرة/١٧٨. البدائع المرجع السابق ٤٤٨٨/٩.

أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوبِ رَادَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ دَالِكَ تَخْفِيكُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَسَنْ احْتَذَى بَعْدَ دَلِكَ فَلَهُ عَدَابٌ أَلِيمٌ (١٠ الالقاب الواردة في حده الآية ليس لها المفهوم المخالف بل الحريقتص منه إذا قتل عبدا وكذا عكس ذلك والذكر يقتص منه بالقتل إذا قتل الشي وكذا عكسه والدليل على ذلك:

- إذا تعارض المفهوم المخالف كما في حدّه الآية (على تقدير وجوده مع النص) كسا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يقدم النص على المفهوم المخالف.
- ب- هذه الاية نزلت في حق قبيلتين دخلتا الإسلام بعد تقاتلهما ، فادعت القوية انها تريد قتل حر بدل عبد وقتل ذكر بدل انثى في القصاص، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَكُونَ﴾^(١) يدل على أنه لا يوجد المفهوم المخالف للألقاب المذكورة في الآية السابقة.
- ج- معرم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْفَيْنَ بِالْفَيْنِ وَالْافث بالأنفِ وَالأَذْنَ بِالأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسَّنَّ وَالْجُرُوعَ قِصَاصَ فَمَنْ قَصَدُقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَرْلُنِكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾ (٣).
- ٢- إذا كان اللتل أو الجرح للدفاع الشرعي الحاص أو العام قسال تعسالى: ﴿فَمَسَنَّ احْتَسَتَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِثْلُ مَا احْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١٠).
- ٣- الارتداء والوقوف ضد الإسلام بالتعاون مع اصداء الإسلام والمسلمين قبال رسول الشرائية: ((من بدل دينه فاقتلوه)) (1) وهذا ورد بشأن مرتد تعاون مع للشركين بعيد الارتداد، فقتله لم يكن لمجرد ارتداده.

^(۱) سررة البقرف الابة:۱۷۸.

^(*) سورة البقرق الابة:١٧٩.

^{(&}lt;sup>7)</sup>سورة المائدة ـ الاية: 10.

⁽⁴⁾سورة البقرق الاية:١٩٤. (9) بنه بن / برورويون برورو

المبحث الثالث جرائم التعازير

جرائم التعازير هي التي تكون العقوبة التعزيرية من السلطة التشريعية الزمنية مسن حيث الاستحداث والكم والكيف.

فولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى (العِلمان) يتمولى استحداث هـنه العقوبة، بحيث تكون مناسبة مع خطورة الجرعة والجاني، وتنقسم مسن حيث طبيعتها إلى فلالة انواع:

النوع الأول: جرائم منصوص عليها في القران والسينة النبويسة دون بيسان عقوباتهسا ومنها ما يلى:

١- جرعة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسُّوا﴾ (١٠).

٢- جرعة شهادة الزود المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنْ الأُوكَانِ
 وَاحْتَنَبُوا قَوْلُ الزُّورُ ﴾(٢).

٣- جرعة غش للكاييل والموازين المنصوص عليها في قوله تعسالى: ﴿وَسُلُ لِلْمُطُفَّنِينَ، النَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ لَوْ وَزُنُوهُمْ يُحْسُرُونَ﴾ [7].

عَد جرعة الغصب والنهب المنصوص عليها في قولسه تعسالى: ﴿وَلاَ تَسَأَكُلُوا أَمْسُوالَكُمُّ مَيْنَكُمُ بِالْبُاطِلُ﴾ (٤٠).

هـ جرعة الاحتكار المنصوص عليها في قول الرسول 姜: ((الجالب مرزوق والمحتكس ملمون ولا يعتكر الاخاطىء)).⁽⁴⁾

⁽١) سورة الحجرات ـ الابة ١٢٠.

^(٢)سورة الحج ـ الاية: ٣٠.

⁽⁷⁾سورة المطفقين ـ الايات: ١-٣-٢.

⁴⁾ سورة البقرة ـ الاية: ١٨٨.

^(*) سبل السلام٣٢/٣٠.

٣- جريمة الرشسوة، قسال الرسبول 美 ((لعنن الله الراششي والمرتشسي والسرائش)) (() والرائش الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي.

المنوع الثاني: جرائم المدود والقصاص التي لم تكتمل شروطها كجرية الزنا إذا لم تثبت باربعة شهود أو بالاقرار امام القضاء أربعة مسرات ولكن دلت أدلة اضرى على وقوعها فعقوية الحد تسقط وقحل علها عقوية تعزيرية ، وكجرية السرقة بين الامسول والمفروع أو بين الزوجين حيث فيها شبهة الحلال، وجريمة القتل العمد العموان إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص وهكذا كل جريمة حدية حصلت فيها الشبهة تتحول إلى جريمة تعزيرية.

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة وهي الجرائم التي لم ينص الشرع على تجريها ولا على عقورتها ولا على عقورتها كالجرائم التهريب عقورتها كالجرائم التهريب وغيرها التي لم تكن موجودة في الماضي البعيد حيث يستنتج من النصوص العامسة في القران الكريم والسنة النبوية ان ولي الامر خول من الشارع بان يعتبر كل فعل أو قول يضر بالصلحة العامة جرية بحدد لها عقوبة تتناسب مع مجمها وخطورتها.

فالمخالفات المرورية تؤدي إلى تعرض الارواح والاموال للهلاك لذا قسام المشسرع الوضيعي باعتبارها جرائم وحدد لها العقوبات بقتضى قانون المرور.

وجرائم التهريب من داخل البلند إلى خارجه أو بنالعكس تضير بالمسالح الاقتصادية الوطئية لذا مِن للنشرع الوضعي اعتبارها من الجرائم الاقتصادية منع تحديد عقوباتها وهكذا

سلطة ولي الأمر في التجريم والتعزير:

إذا كان من حق ولي الأمر صلاحية استحداث الجرعة والعقوبة فأن هذه الصلاحية ليست مطلقة وانما هي مقيدة بقيود وأهمها ما يأتي:

١٠ ألا يعدث جرعة أو عقوبة تتعارض مع نص صريح في القبرآن أو السينة النبوسة أو
 كالفة لإجماع فقهاء الشريعة.

٧- ان يكون الباعث الدافع حماية المصالح العامة.

⁽¹⁾ سيل السلام ١٩٤/٤.

- ان يكون الطابع المام للتجريم والتعزيز هو العدالة والساواة دون خدمـة فئـة علـى
 حساب فئة أخرى.
 - 1. وجود التناسب بين حجم الجرعة وحجم العقوية.
- ٥- ان لا ينفرد ولي الأمر بهذا التشريع بسل عليسه أن يستشيع بأهسل الاختصاص وأن يستمين بأهل الشوري وأهل الحل والعقد.
- ٦- الإنذار قبل المخالفة والعقاب وإعلام الكافة بكل ما يشرع من الجرعة والعقوبة عسن طريق الوسائل الإعلامية الرسمية لأن الشريعة الإسلامية أقرت قبل القوانين مبدأ الشرعية (لا جرعة ولا عقوبة إلا بناء على النص).

وجدير بالذكر أن القاضي لا علك سلطة استحداث الجرعية أو العقوبية لأن هيذه السيلطة حصرها الشرع الإسلامي في ولي الأمر بتعاون مع أهل الشوري.

نماذج من التطبيقات الفقهية في التعازير:

في الفقه المالكي: (إن الإمام يعزر لمعصية الله كالأكـل في رمضـان (أي نهـار رمضـان) لفي عذر أو لحق أدمي كشتم آخر أو إيذائه برجه والتعازير فيها يرجع إلى الإمام)(١٠).

في الفقه الحنفي: (للإمام قتل السارق سياسة لسميه في الارض بالفساد وهسذا أن عساد أي تكررت السرقة منه) (أي تكررت السرقة منه) (^(۲).

في الفقه الشافعي: (من أتنى معصنية لا حند فيها ولا كفنارة عنزر حسب منا ينزاه السلطان)^(٣).

في الفقه الجمفري: (إذا لاط الرجل فاوقب (أي تم الدخول) وجب عليه القتل والإمام تخير بين ان يقتله أو يرمي عليه حالطا أو يرمي به من موقع عال)⁽⁴⁾.

والمراد بالإمام في هذه النصوص الفقهية رئيس الدولة.

في الفقه الحنبلي: (التعزير هر التأديب هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واقله غير مقدر فيجع فيه إلى اجتهاد الإسام والحاكم فيها يراه وما يقتضيه حال

^(۱) شرح الحرشی ۱۱۰/۸.

⁽⁷⁾ رد الحتار ۲۱۹/۱.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> المهذب۲/۲۳.

⁽⁴⁾ كتاب الخلاف للطوسي ٢٤٤١.

الشخص)^(۱).

الموازنة بين الحدود والتعازير:

- الحدود عقوياتها مقدرة بالنصوص الشيرعية مسن الكتساب والسسنة النبويسة بخسلات
 التعازير فإن امر استحدائها وتقدير عقوياتها متوك للسلطة التشريعية الزمنية.
- ٧- التعزير على وفق الاصل يغتلف باختلاف حجم وطبيعة الجرعة اما الحد فهسو عقوبة عددة الاتزيد ولاتنقص فعقوبة سرقة دينار واحد نفس عقوبة سرقة مليون دينسارمثلا وهي قطع اليد.
- ٣- لرئيس الدولة اسقاط عقوبة التعزير واصدار عفو عام أو عفو خاص بالنسبية لجنساة جرائم التعازير إذا رأى في ذلك مصلحة عامة ولم يس عفسوه حقسوق المجسني عليسه الحاصة بخلاف الحد فائه حق الله لا يملك احد اسقاطه.
 - ٤- التعازير تتاثر بالظروف المشددة والمخففة بغلاف عقويات الحدود.
- الحدود لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص بغلاف المقربات التعزيرية فانها
 تختلف باختلاف الزمان وللكان والاشخاص فمثلا يهوز ان يكون شي. واحد عقوبة في
 بلد وتكريما في بلد اخر بل في الليمين أو زمنين في بلد واحد.
- ١- يب توافر نصاب الشهاد؟ في جرائم الحدود بخلاف التعازير فمثلا شهود الزنا يبب ان لا يقل عددهم عن أربعة وشهود بقية جرائم المحدود لا يقسل عندهم عن رجلين عادلين بينما في التعازير قد تثبت الجرعة بشاهد واحد وجن المدعى أو بالقرائن.
- لقاضي علك استبدال عقوبة اخرى بالعقوبة المقررة في جرائم التعازير بغلاف عقوبات
 الحدود فلا سلطة للقاضى في تبديلها ولا تغفيفها ولا تشديدها.
- ٨- جرائم الحدود مؤقتة دائما حيث لا يستغرق وقوعها اكثر من الوقت السلازم لهنذا الوقوع كجريمة السرقة فهي تتم يجرد اخذ المال خفية من حرز مثله بخسلاف جرائم التعازير فهي مؤقتة ومستمرة كعبس شخص بدون مجر وكالامتناع عن اداء شهادة واجبة عليه. وكالاحتفاظ بالاموال المسروقة لدى السارق أو غيره والامسوال المفسسوية لدى الفاصب أو غيره.

⁽¹⁾ الاقتاع ٤/٨٢٢.

- ٩- تنفيذ عقوبات الحدود لا يكون الا بعد تصديق ولي الامر (رئيس الدولة) على حكم
 القاضي لحطورتها بغلاف عقوبات جرائم التعازير ما لم تكن المقوبة قتلا لان كل قتل
 بق يعتاج إلى تصديق رئيس الدولة لحكم القاضي بد.
- ١- الاهلية فيشترط في عقوبات الحدود ان يكون الجاني مكلفا أي بالفا عناقلا حرا في ارادته بغلاف جرائم التعازير. فقد يعاقب ناقص الاهليسة بعقوبات تعزيريسة تاديبيسة فتأديب الاباء لاولادهم يكون عقوبة تعزيرية.









الفصل الثالث الدفاع الشرعي الخاص

ينقسم الدفاع الشرعي إلى الحاص والعام:

ا الدفاع الشرعي الخاص هو أن يكون الحق المتنبى عليه حقا خاصا كالاعتداء على نفس الشخص أو عرضه أو ماله سواء كان ذلك بالنسبة للمدافع أو غيه فعلى الانسان أن يدافع عن نفس الفير وماله وعرضه كما يدافع عن نفسه وعرضه وماله. ٢- الدفاع الشرعي العام هو أن تكون المصلحة المعتدى عليها عامة وهذا الدفاع الشرعي بالنسبة لدفع الخطر الداخلي يسمى الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما قبال القرآن: ﴿وَرَتُكُن مُسْنَكُمْ أُمَّةٌ يَسْتُعُونَ إِلَى الْمُشْتِر وَسَأْمُرُونَ بِالنَسِية لدفع الخطر الحاربي فيسمى جهادا في سبيل الله أي بالنسبة لدفع الخطر الحاربي فيسمى جهادا في سبيل الله أي بالمهاد (الدفاع الشرعي العسام) قوله تصالى: ﴿وَجَاهِدُواَ بِأَمْوَالِكُمُ وَانْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنَّا أَي في سبيل المسلحة العامة العرب، وهماية المسلحة العامة الدين، وهماية الحسلة العامة العرب، وهماية المارة الدين، وهماية الحياة، وهماءة الأرض.



^(۱) سورة ال عمران/۱۰٤.

⁽٢) سورة التوية/٤١.

ويمقتضى الآيات القرانية الآمرة بالدفاع الشرعي العام يب على كافة المسلمين بوجه اعم والدول العربية بوجه عام والعراقيين بوجه خاص الوقوف بالدعم المادي والمعنوي ضد خطر الارهاب على الشعب العراقي في الوقت الحاضر، وقد اقر القران الكريم في إيات متعددة حق حرية الدفاع الشرعي بقسميه العام والخاص بل اعتبر هذا الدفاع واجبا والتزام على من يتمكن من القيام به فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتُدَكُمُ مُاعَتُدُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا التَّقُولُ اللَّهُ وَاعْلُمُوا أَنَّ اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾. (١)

وقد استعمل القرآن الكريم الدفاع الشرعي ومشتقاته في آيات كثيرة منها: قوله تعالى:
﴿ (ادْفَعْ بِالنّبِي هِيَ آخْمَنُ السَّيِئَةَ تَعْنُ آعَلَمُ بِمَا يَعْنِفُونَ﴾ (٢) في ادفيع بالحسلة الحسنة مسن
الصفع والأعراض عنهم السيئة في اذاهم اياله، وقوله تعالى: ﴿ (ادْفَعْ بِالنِّبِي هِيَ أَحْسَنُ ضَإِدًا
البَّذِي بَيْنَكُ وَبَيْنُهُ عَدَارَةٌ كَاتُّهُ رَبِي عَبِيمٍ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُسُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلُّ خُولُنِ كَفُورٍ ﴾ (٤) ، قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلا وَفُعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْصَهُمْ بِبَعْضِ
إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ كُلُّ خُولُنِ كَفُورٍ ﴾ (٤) ، قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ وَفُعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْصَهُمْ بِبَعْضِ
لَمُ اللّهِ وَالْمَعْلَى اللّهُ وَوُ فُطْلِ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (١٠ أي لولا أن الله يدفع الناس وهم أن الحل الحج والطاعة والإيان لفسدت الأرض، و(لولا)
حرف امتناء لوجود فالمعنى امتنام فساد الارض لوجود دفع الناس بعضهم ببعض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلُسَا وَضُمُ اللَّهِ النَّسَاسَ يَعْطَسُهُم بِسِبَعْتَنِ لَهُسَمَّتُ صَنَّوَامِعُ (`` وَيَسَعُ '`` وَصَلَوَاتُ (اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِلَّا اللَّهُ السَّمُ اللَّهِ كَثِيمًا وَلَيْنَصُرُنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَرِيقً عَزِيزٌ ﴾ (``` الفرق بين الدفع والرفع ان الدفع رد الشيء قبل وقوعه والرفع هو ازالة الشيء بعد وقوعه.

⁽¹⁾سورة البقرة/١٩٤.

^(*) سورة المؤمنون ـ الاية:٩٦.

⁽⁷⁾ سورة فصلت ـ الاية: ٣٤.

⁽⁴⁾ سورة الحج ـ الاية:٣٨.

⁽٥) سورة البقرة ـ الاية: ٢٥١

⁽⁾ جمع صومعة وهي الحل المرتفع البناء في الاماكن الخالية ومكان العبادة للرهبان وقيل للصابئين.

⁽⁴⁾ كنائس للنصارى. ⁽⁴⁾كنائس لليهود سميت بذلك لانه يصلى فيها.

^(٩)للمسلمين.

⁽١٠) سورة الحج ـ الاية: ٤٠.

ولفظ (الشرعي) من قبيل نسبة الشيء إلى مصدر حكمة لأن شرع الله هو الذي اعطى حكم الرجوب أو الاباحة لاستعمال القرة المناسبة بغية عدم وقوع الشر للتوقع.

والدفاع الشرعي باعتباره التركيبي هو الوقوف ضد خطر حال مشروع بوسيلة مناسبة في حالة عدم وجود من يستغيث به للعرض للخطر من سلطة عامة أو غيها لان السدفاع في هذه الحالة غريزة طبيعية لكل كانن حى سواء كان انسانا أو حيوانا.

وقد ظل حق الدفاع حقا خاصا عارسه الفره بنفسه أو بتعاون مع غيره من ابناء عشيهته أو قبيلته إلى نشو، الدولة ثم احتكرت الدولة حق الدفاع عن الخاضعين لسلطانها لنفسها باعتباره مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فاصبع الدفاع عن كل حق يحييه القانون مسن واجبات الدولة كأصل وقاعدة ولكن للفرد عارسة هذا الحق استثناء مسن هذه القاعدة في حالات غياب السلطة وعدم امكان اللجوء اليها وقت التعرض للخطر.

وللدفاع الشرعي الخاص عناصر (أركان وشروط) يهب توافرها حتى يعتـد بـه بصفته سببا من أسباب الاباحة، كما له مصادر لمشروعيته وذو طبيعية خاصة في حكمـه وتطوره والسبه واثاره لذا توزع دراسته على ثلاثة مباحث يخصص الأول لعناصره، والشاني لمصادره وتكييفه وطوره والثالث لأسبه وآثاره.

المبحث الأول عناصر الدقاع الشرعي

الدفاع الشرعي عبارة عن الوقوف بوسيلة مناسبة ضد خطر حال يهدد حقا من الحقوق التي يصيها الشرع (أو القانون).

ويعد سبباً من اسباب اباحة الاعمال الجرمية إذا توافرت عناصره وعناصر كل شيء هي ما يتوقف عليها هذا الشيء فاذا كانت من اجزائه تسمى اركانا والا فتسمى شروطا. وشرط الشيء موجود قبل وجوده ، وركنه موجود حين وجوده.

اركان الدفاع الشرعي:

يؤخذ من تعريف الدفاع الشرعي ان اركانه الرئيسة ثلاثة وهي:

الخطر، وحق يتعرض للخطر، ورد مناسب للخطر. ولكل ركس مسن همذه الاركسان شسووط شرعية وقانونية يجب توافرها حتى يعد من اسباب الاباحة.

شروط الركن الأول (الغطر):

يشترط فيه شروط أهمها ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون مصدر الخطر عسلا غير مشروع في حد ذاته والعجة في عدم مشروعيته برصف الفعل لا بمسؤولية الفاعل أي أن الخطر غير المشروع يبير الدفاع بغض النظر عن أهلية مصدر الخطر وصنفه ونوعه وجنسه وأهليته الجنائية، وقد اجمع فقهاء الشريعة والقانون على جواز الدفاع ضد الخطر غير المشروع سواء أكان مصدوه انسانا أم حيوانا وسواء كان الانسان ذكرا أو انشى صنفها أو كبيها مسلما أو غير مسلم قريبا أو بعيدا بالغا عاقلا أو عديم الاهلية (كالصغير غير المبيز والمجنون ومن في حكمهما).

غير أن فقهاء الشريعة الأسلامية اختلفوا في مساءلة المدافع مسنيا في حالة عسم أهلية مصدر الخطر.

فقال جهورهم: المدافع لا يسأل لا جنائيا ولا مدنيا فلا يعاقب ولا يطالب بالتعريض والدية لان العبرة برجود خطر غير مشروع يهدد حقا مشروعا عميا (معصوما).

والديه دن الغبره بوجود عفر عير مصروع يهدد علا مصروعا حبيا (معصوف).
وقال أبر حنيفة (رحمه الله) وأصحابه: بالضمان المدني إذا كان مصدر الخطر عجنرنا أو
صبيا غير عميز أو من في حكمهما أو حيوانا إذا كان دفع الخطر بقتل مصدره لان فعل
من لا يكون اهلا للمسؤولية الجنائية لا يرصف بانه جرعة لعدم توافر الارادة المعتبق
في تحقق الجرعة وبناء على ذلك تجب الدية على المدافع إذا قتل المعتدى المجنسون أو
الصبي غير المميز وتجب قيمة الحيوان المعتدي لصاحبه إذا قتله دفاعا عن النفس.
وفرق أبر يوسف (رحمه الله) بين الحيوان والانسان عديم الاحلية، فقال بضمان قيمة
الحيوان إذا قتله المدافع دون ضمان عديم الاحلية.")

والذي ارجعه هو رأي جمهور فقهاء الشريعة لان الاعتداء في حد ذاتمه جرعة بغيض النظر عن مصدره ولا يفقد الصفة الجرمية بعدم أهلية المعتدى.

الشرط الثاني: أن يكون الخطر حالا: ويعتبر حالا في احدى الحالتين التاليتين:

احداهما: ان يوشك ان يقع ولم يقع بعد ولكن يكون وقوعه متوقعا في الظن الفالسب للمدافع بأن كان هناك دلائل معقولة وقرائن موضوعية تدل على ان المعتسدي سينفذ عدوانه وغلب على ظنه انه إذا لم يتدارك هذا الخطر وقع عليه.

الحالة الثانية: هي ان يقع بالفعل وظل مستمرا ولم ينته بعد وفي هذه الحالمة يكون للدفاع دور وقاني لايقاف استمرار الحطر كأن يرميه المعتدي (الصائل) بطلقة نارية ولم تصبه فيحاول رميه بطلقة ثانية أو يدخل السارق وهو ينوي الاعتداء على حياته أو ماله أو عرضه ففي هذه الحالة لصاحب الدار أو من هو حاضر فيها ان يلجأ إلى دفع الحطر برسيلة يتوقف عليها الدفم (").

الشرط الثالث: ان تكون ارادة للمتدى (الصائل) جدية للعدوان مع امكنان وقسرع الخطير على الشابك على الشاب للمدافع بناء على اسباب معقولة وليس له الدفاع إذا وجد المقابل هازلا مازما أو كان جديا ولكن لا يمكن وقوعه لوجود ما يحول دونه بان يقصسه مسن وراء حائط أو حائل أو نهر، أو حسن، أو نحر ذلك.

(٢) ينظر في المراجع الفقهية: القرافي/ المرجع السابق: ١٨٥/١، ٢٣٣/٤ الأنوار للعلامة يوسف الأردبيلي الشافعي: ٣٤٣/٢.

⁽١) بنظر: تكملة البحر الرائق: ٣٤٨/٨. ورد الحتار لابن عابدين (عمد أمين) ١٨٢/٥.

المشرط الرابع: أن يكون الخطر حقيقيا: بأن كان قائماً في الواقع ونفس الأمر في ذهن المدافع على الأقل بأن يغلب طنه على أنه أمام خطر جدي وشيك الوتسوع سواء كان طنه مطابقا للواقع أولا على أن يكون هناك أسباب معقولة تعسزز هنا الطن الغالب البين خطره وهو يرفع المسؤولية الجزائية دون المدنية استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَالْبِينَ خُطْرَهُ وهو يرفع المسؤولية الجزائية دون المدنية استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَالِيكُمْ مُنَاحًا فِيهُولُهُمْ الرسول ﷺ: ((رفع من امتي الحطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (٢) أي رفعت المؤاضنة والمساءلة الجزائية في حالات ارتكاب الجرام قت تاثير الحطأ أو النسيان أو الإكراد.

معيار الخطر الحليلى:

من الراضع ان الميبار في الأصبل شخصي (ذاتي) اضافة إلى المسايير المادية (الموضوعية) كالقرائن روجه كرنه شخصيا هو ان للدافع يغلب على ظنه ان هناك خطرا يمس مصلحة مشروعة يمبيها الشرع (أو القانون) فلا يكفي الرهم المذي هو الطرف المراجع ومن باب أولى انه لا يكفي الشك الذي هو القرف المرجع كفة احدهما على الآخر. هو التهدد بين الوجود والعدم على حد سوا، دون ترجيع كفة احدهما على الآخر. لذلك لا يشترط اليتين الذي هو الاعتقاد الجائم الثابت المطابق للواقع لانه قسة الادراك فاشتراطه قد يضحى بحق الدفاع الشرعي لكن يجب على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار سن المدافع وصنفه ودرجة ادراكه وقرة اعصابه كما عليه ان لا يهسل اعتبار الظروف للوضوعية للواقع ليلاً أو نهاراً داخل للدينة أو خارجها.

الشوط الشامس: عدم مشروعية الخطر: يشترط في الخطر الذي يبر الدفاع ان لا يكون هذا الخطر مشروعا وبناء على ذلك لا يحق لمن صدر عليسه الحكم بعقوبية ان يقبف صد تنفيذها بحجة تعرضه لخطر الاعدام أو سبلب حريته أو ضو ذليك لان تنفيذ الحكم مشروع يمب الخضوع له.

وكذلك ليس للجندي الذي يؤمر بان يتقدم للخط الامامي في المركة للولدوف صد اعتداء المعندي الامتناع وعصيان الامر، لأن هذا التقدم واجب عليه فلا يسق لسه ان

^{(&#}x27;) (ادْعُوهُمْ لِآبَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاعِهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي النَّيْنِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاعٌ فِيمًا أَخْفَأَتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدُتْ قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رُّعِيماً) الأحزاب: ٥

^(*) سنن أبين ماجه ، ج١٠صُ ٢٥٩ ، وقام ٢٠٤٣ ، وسنن البيهقي الكبرَى ، ج٦ ، ص٨٤ ، وقام ١٢٣٦ . مسالم عنوارد الطبآن ، ج١ ، ص٢٢٠ ، وقام ١٤٩٧

يحتج بأنه يتعرض محطر القتل أو الاسر أو أمو ذلك. وليس للشرطي المسأمور باقتحسام مكان اختفى فيه الهارب من العدالة أن يمتنع عن هذا الاقتحام بعجة تعرضه للخطر، لان هذا العمل واجب علمه بحكم وظمفته.

الشرط السادس: أن لا يزول الطر(١) قبل البدء بالدفاع.

ويعتبر الخطر زائلا في أحدى الحالات الآتية:

أ ـ مقاومته من المدافع بفعل مشروع إذا قام بعمل مشروع ادى إلى شبلل الاعتسداء
 فليس له ان يستمر بل عليه ان يكتفى بهذا القدر لان الحطر قد زال.

ب ـ تراجع المعتنى بعد تصميمه على ارتكاب العدوان وذلتك بسنافع ارادي كمسا في
 جرعة الشروع إذا كفّ نفسه عن العمل بارادته واختياره.

ت ـ حرب المعتدي قبل تنفيذ جريمته فلا يجوز للمدافع أن يتبصه بسدافع السدفاع ولا
 باس إذا كان لفرض القاء القبض عليه وتسليمه إلى السلطة العامة.

ث ـ عجز المعتدي عن تنفيذ اعتدائه لاسباب خارجة عن ارادته.

ج - تمكن للعتدى عليه من الهروب لاجل الخلاص من شر المعتدي بـدلا مـن اللجـو.
 إلى استخدام وسيلة الدفاع.

وجدير بالذكر ان المدافع في حالة المدفاع الشيرعي لا يكلف لا شيرعا ولا قانوننا بالهروب لانه مشين يدل على الجين لكن إذا كان المعتدي ذا صلة قريبة به كان يكسون أبا أو أما أو أخا أو أحد الزوجين يقضل الهروب على المدفاع لانمه في هذه الحالة عمل عبد لاستبعاد المضاعفات السلبية والندم في وقت لا يفيد الندم.

الشرط السامع: أن لايكون الاعتداء ناشئا عن تقصير المتدى عليه: كاستغزازه للمعتدي أو بدئه للعدوان أو أي سبب آخر يصدر من المعتدى عليه ويدفع المعتدي إلى اعتدائه. ويناء على ذلك لا تعتبر مقاومة الزوجة الزانية وشريكها ضد الزوج النساوي قتلسهما أو قتل أحدهما (1) دفاعا شرعيا.

الشرط الشامن: أن يكون الاعتداء جرعة: وهذا الشرط لاتلف فيه ومن الواضع أن أعتسداء

⁽¹) لا يهوز الدفاع إذا كان خطر الاعتداء قد انقضى فاذا نفذ الجرية وانهزم لا يهوز متابعته الا لالقاء القبض عليه وتصليمه إلى السلطة العامة وكذا السارق مثلا إذا التى المسروقات وعبد إلى الفرار فلا عل للدفاع خوفا من وقوعه فلا مير ثلاباحة. ينظر القللى المرجم السابق ص٣٣٠.

^(*) المرجم السابق ص٢١٩.

الحيران على الانسان لا يوصف بأنه جريمة خلاف اعتداد المجنون ومن في حكمه. وللنطق القانوني يقتضي عدم الأخذ بهذا الشرط لان الحكمة من الدفاع الشرعي دفع خطر يهدد مصلحة أو (حقا) يميه القانون وهذا الحكمة متوفرة في حالة كون المعتدي حيوانا.

شروط الركن الثاني: (العق معل الاعتداء)

ويشترط فيه أن يكون من الحقوق المحمية شرعا وقانونا كالدين والحياة والعمرض والمال وضو ذلك عا يقوه القانون ويحميه.

ربناء على ذلك ليس للصيدلاني مقارمة اتلاف ادريته إذا كانت فاسدة أر أصبحت غير صافحة للاستعمال وليس للتاجر الدفاع عن اتلاف أر مصادرة المواد الغذائية غير الصافحة.

ولا للمحتكر أن يدافع عن أمواله المحتكرة إذا عرضتها السلطة العامسة للبيسع بسعر السوق وليس للمهرب أن يدافع عن الاموال المهربة بطريقة غير مشروعة إذا أرادت السلطة العامة مصادرتها وغير ذلك من الحقوق التي لا يقرها الشرع أو القانون وبالتالي لا يعيها.

شروط الركن الثالث: (دفع الاعتداء):

لا يشترط في هذا الركن ان يكون المدافع صاحب المصلحة المحمية في الشمرع أو القانون والمعرضة تحطر الاعتداء بل الدفاع مباح وقد يكون واجبا عن مصلحته ومصلحة غيه رغم عدم وجود أية علاقة مع هذا الغير بقرابة أو زواج أو زمالة أو صداقة أو غو ذلك فعلى كسل انسان متمكن أن يدافع عن حق الغير إذا تعرض للخطر.

ولا يعتد برصاء المعتدى عليه بالاعتداء إذا كان هذا الرضا كالفا للنظام العسام والآداب العامة، فإذا مكنت امرأة متزوجة أو غير متزوجة نفسها لشخص يعاشرها جنسيا فعلى كل من يعلم ذلك أن يقوم بعمل الدفاع حد وقوع تلك الفاحشة لانها اعتداء على قسيم واخسلاق المجتمع.

وكذلك لا يعتد برضاء المريض إذا اعطى الاذن للطبيب بأن ينهسي حياتت تخلصا مسن مرضه وآلامه الذي لا يرجى شفاؤه لان هذا الاذن بمثابة الانتحار وهو عسرم باتضاق الشرائع والقوانين ومن اهم شروط دفع الاعتداء ما يأتي:

١- ان يكون استعمال القوة لدفع الاعتداء ضروريا ولازما رجدير بالذكر انه لا يوجد معيار

موضوعي للتمييز بين ما هو لازم وغيه لازم بل هذا للوضوع متروك للسلطة التقديرية لمحكمة للوضوع إذا حصل فيه الخلاف وبالتالي لا يضع لرقابة سلطة قضائية عليا. ومعيار القوة اللازمة شخصي لذا تختلف باختلاف حجم الاعتماء وشخص للعتمدي والمعتدى عليه من كونه ذكرا أو انثى صغيا أو كبيا اضافة إلى ذلك فان حجم هذه القوة يتأثر بتأثير ظرف الاعتماء فظرف الليل يختلف عن النهار وظرف العصران يختلف عن خارجه وهكذا...والمهم أن يكون تقدير المدافع مبنيا على أسباب معقولة مقبولة.

٢- ان تكون القوة المستعملة في الدفاع هي الوسيلة الرحيدة لبلوغ غاية دفيع الخطر وبنساء على ذلك ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متبى كان من الممكن الركون في الوقب المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة بأن يكون لدى المدافع وقت كاف للاستعانة بها.

وكما ذكرنا في بعض الحالات من المفضل اللجوء إلى الهسرب بسدلا مسن اسستخدام القسوة ويوجه خاص إذا كان المهاجم حيوانا أو انسانا عديم التمييز كالمجنون أو أحمد الأقسارب أو أحد الزوجن.

الدان تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي مناسبة تخطورة الاعتماء وفي الفقه الشافعي لا يشترط تماثل الوسيلة إذا توقف الدفع على وسيلة دفاعية وحيدة متاحة تكون اخطر من وسيلة الاعتماء فقالوا: لبو كنان المسائل ينسدفع بالسوط أو العمسا والموصول عليه لا يجد الاالسيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به (() وفي فقه الامامية: للإنسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع وجب اعتماد الاسهل، والتجاوز يتحقق إذا استعمل القدر الجسيم من القوة مسع كفاية القدر اليسي لمقاومة الاعتماء ولكن لا يلزم المدافع بهذا القدر اليسي الا إذا استطاع به مقاومة الاعتماء (*)

وفي الفقه الزيدي: يهب في الموافقة تقديم الأخف فالاخف فأن عدل إلى الأشد وهو ينسدفع بالأخف ضمن^(٢).

وقد نص القران الكريم على المماثلة بين خطر الاعتداء وخطر دفع هدذا الاعتسداء فقسال

⁽¹⁾ مغنى الحتاج للخطيب الشربيني:197/6.

⁽٢) شرائع الإسلام للحلي:١٨٩/٤.

⁽⁷⁾ البحر الزخار للامام أحمد بن يمي: ٢٦٩/٥.

سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَنَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِشِلْ مَا اعْتَنَى عَلَيْكُمْ ﴾، واكد التقييد بهذه المثلية بقوله: ﴿وَانَّ اللَّهُ ﴾ واكد التقييد المطلوبة لدفع الحطر ثم جاء بتأكيد ثان في نفس الآية بقوله: ﴿أَنَّ اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي الذين يخافون من الله ولا يتجاوزون حدوده ونصت م 20 من قانون العقوبات العراقي القائم على انه لا يبيح حق الدفاع الشرعى احداث ضور اشد عا يستلزمه هذا الدفاع.

تجاوز حدود النفاع الشرعي:

كما ذكرنا انفا إن التناسب بين الاعتداء والدفاع شرط اساس لمشرعية الدفاع الشسرعي ويكون الرد غير مناسب إذا زاد عن القدر اللازم لدفع الاعتداء. (١)

التجاوز في حدود الدفاع الشرعي يفترض توفر كل شروط الدفاع ما عبدا شبرط فقيدان التناسب إثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي من حيث المسؤولية الجزائية ولتحديد مسؤولية التجاوز عمم التمييز بن الحالات الثلاث الاتية:

- ١- تجاوز حدود الدفاع الشرعي عبدا بأن يقصد استعمال قوة تزيد على الحد اللازم لدر.
 خطر الاعتداء مع استطاعة دفعه بأقل كان يكون بامكانه الدفع بضير القسل السني ارتكبه المدافع ومن الواضع ان الجرعة في هذه الحالة تكون عمدية.
- ٧- التجاوز اهمالا: ويعتبر اهمالا إذا لم يستطع المدافع قديد جسامة الخطر المذي يهمده اهمالا منه فاستعمل قوة تزيد على ما يقتضي دفعه كما لو كمان الاعتمداء واقعما بعمما أو الة اخرى فه جارحة جراحا بالغة ورغم ذلك لم يعدد جسامة خطر الاعتمداء فاستعمل الوسيلة الميتة، ويعتبر المدافع في هذه الحالة مرتكبا جرعة غير عمدية.
- ٣- تبارز حدود الدفاع الشرعي خطأ كسأن أعتقد انسه في حالة السدفاع الشيرعي وهس خاطيء في هذا الاعتقاد، وكما لو ظن ان هنالك خطراً يهدوه بالقتل فسارع إلى قتل مصدر هذا الخطر المطنون ظنا خاطئا غير مبنى على اسباب معقولة...

أمن القرارات التمييزية لهكمة التمييز القرار رقم ٣١١ جنايات ٩٧١ في ١٩٧١/٣/١ (ان قرار تهريم المتهم وفق م ٤٠٥ من قانون العقويات موافق للقانون لذا قرر تصديقه. وما ان الواضح من جريان التحقيقين والحاكمة ان الحادث واقع عن تجاوز الدفاع لذا كان على الهكمة الكبرى ان تراعي هذه الجهة وتصدر قرارها بالعقوية بدلالة م ٤٥ من نفس القانون نقلا عن الحامي محسن ناجي الاحكام العامة ص ٢٦١.

وجدير بالذكر ان الطن الحاطي. يعتد به إذا كان مبنيا على النباب معقولة .

اثر تباوز حدود الدفاع الشرعي من حيث العقوبة:

المدافع يسأل مسؤولية جزائية عن جرعة عمدية في الحالة الاولى وعن جرعة غبي عمدية في الحالتين الثانية والثالثة المذكورتين غير أن القبانون في الحالات البثلاث أعطبى لقاضي للموضوع سلطة تقديرية فاجاز له الحكم بالعقوبة المقررة إذا كان التجاوز كبها كسا اجباز لم تخفيف العقوبة بأن يعاقب بعقوبة جنحة إذا كبان الفصل جناية، وبعقوبة تخالفة إذا كبان جنحة "أ وعذر التخفيف عفر قانوني اقرته (م18) وخولت المحكمة أن تستبدل عقوبة أخف بالعقوبة المقورة.

والتخفيف ليس امرا ملزما للمحكمة (٢٠ كما انه ظرف قضائي وفق م١٣٤ عقوبات، لان التجاوز في طرف حالة الدفاع، وظرف الدفاع، وظرف الدفاع، ذر طبيعة ازدواجية فهر عذر قسانوني خضف، كما نصت عليه (م٤٤)، وظرف قضائي خضف لان تخفيف العقوبة بالحدود الستي حددها نص(م٤٤) أمر جوازي للمحكمة ان تحكم به أو لا تحكم به، مراعية في ذلك ظروف كل حالة بمفردها.

الرقابة القضائية على توافر حالة النظاع الشرعي وتجاوز حنوده:

لا تملك عكمة التعييز الرقابة على استخلاص الوقائع والظروف التي يستنتج منها وجود حالة الدفاع الشرعي لانه امسر يتعلق بالوقائع وبدخل في سلطة قاضي للوضوع التقديرية، ولا على ما يستنتجه قاضي للوضوع من الظروف والوقائع فيصا يصده تجاوز المدود الدفاع الشرعي فعلى عكمة الموضوع ان تبين في حكمها الظروف والوقائع المتي استنتج منها وجود الدفاع الشرعي وتجاوز المدافع عن حدوده ليتسنى لمحكمة التميينز ان تراقب إذا كانت طله الاركان والشروط متوافرة اولا"؟.

⁽¹⁾ الجناية جرية معاقب عليها باحدى العقوبات الثلاث التالية الاعدام، والسجن المؤيد، والسجن اكثير من خسس سنوات إلى خسس عشرة سنة(م 8) الجنحة: جريمة معاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: الحبس الشديد والبسيط اكثر من ثلاث سنوات إلى خس سنوات (م ٣٩). المخالفة جريمة معاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط (٣٤) ساعة إلى ثلاثة اشهر بالفرامة لا يزيد مقدارها عن ثلاثين دينارا (م ٧٧).

⁽١٣٢٠) كما هو الشأن في الطروف القضائية المخففة المنصوص عليها في (١٣٢٨) عقوبات.

^(٢) الاستاذ محسن ناجي المرجع السابق، ص٢٦٤.

المبحث الثاني مصادر الدفاع الشرعى، تكييفه، تطوره

أولاء مصادر الدفاع الشرعي:

في الشريعة الإسلامية مصادر مشروعية السدفاع الشبرعي: القبران، والسنة النبويسة، والإجماع، والعقل السليم:

أولا: القران الكريم

وردت فيه ايات كثيرة تدل دلالة واضحة صريحة على مشروعية الدفاع الشرعي وبالتالي على كونه من أسباب الإباحة ومن تلك الايات قوله تعالى: ﴿ فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلُمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّعِيْنَ ﴾. (١

قوله تعالى: (فَاعْتَدُواْ) أمر وكل أمر للرجوب ما لم يقم دليل على خلاف ذلبك وللراد بالاعتداء هنا الدفاع الشرعي سمى به رعاية للجنباس من الناحية البلاغية لأن عسل الماعتداء هنا الدفاع الشرعي سمى به إيضا للرعاية المذكورة نظير قولنه تعالى: ﴿جَنَوَاهُ سَيُئَةٍ مَنْكُهُا ﴾ (أ) وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ أمر بالتقيد بالمثلية وعدم تجاوز صدود البدفاع الشرعي أي خافوا من الله ومن عقابه على كل تجاوز عن القدر اللازم لبرد الاعتبداء واكد مرة اخرى ذلك بقوله: ﴿إنَّ اللَّهُ مَنعَ الْمُسَتِّعِينَ ﴾ أي منع البذين يتقون وضافون من ربهم ويتشرون بالقدر الضروري اللازم لدفع الاعتداء.

فانيا: السنة النبوية:

أكد الرسول ﷺ ما جا، في القرآن الكريم فيما يتعلق بسرد العمدوان والتقيم بحدوده في احدود كثيرة منها قوله: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شمهيد،

⁽١)سورة البقرة/١٩٤.

⁽٢) سورة الشوري ـ الاية: ٠٤.

رمن قتل درن دمه فهر شهید، رمن قتل درن اهله فهر شهید))

وتوله: (من قتل دون مظلمة فهر شهيد)^(۱۲)، وقوله (من شهر سـيفه ثـم وضبعه فدمــه هدر)^(۲۱) أي وضعه في موضع يريد به القتل وضرب الناس بغير حق.

وقوله: (انصر أخاله ظالماً أو مظلوما قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالماً؟ قال تأخذ فوق يده) (4) في تمنعه من الظلم وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله أوأيت (4) أن جاء رجل يريد اخذ مالي، قال: فلا تعطه مالله، قال: أوأيت ان قالنبي؟، قال: اقتله، قال: أوأيت أن قتلته؟ قال هو في النار) (1)

فالثا: الإجماع:

أجم فقهاء الشريعة على مشروعية الدفاع الشرعي استنادا إلى القران الكريم والسنة النبوية فسلا النبوية فسلا والمينة النبوية فسلا ينطبق عليه تعريف علماء اصول الفقه للإجماع (٧).

رابعا: العقل السليم:

فالعقل السليم يقضي بصحة كل ما ورد في القرآن والسنة النبوية شم أن مسن مقتضسى العقل السليم أن لا يترك المعتدى عليه تحت رحمة المعتدي بدون دفاع إلى أن يستعين بالسلطة العامة أو يتحمل أنى الاعتداء. وبناء على ذلك اعتبار الدفاع الشرعي حقا أو واجبا وسببا من اسباب الاباحة عمل مقبول ومعقول بقتضى العقل السليم. مصادره في القانون تنحصر في قوانين العقوبات والتشريعات الجزائية .

⁽١) رواه الترمذي عن سعيد بن زيد وقال حديث حسن صحيح، ينظر جامع الترمذي: ١٩٩١/٤ وقم الحديث (١٤٤٠) ، وينظر سنن ابي داود بشرح عون المبود: ١٢١/٣.

⁽۲) سنن النساني :۱۱۷/۷ رقم الحديث (٤٠٩١).

⁽⁷⁾ مسلم بشرح آلنووي: ١٦٣/٣. ⁽⁴⁾ رواه البخاري بشرح فتع الباري:١٨٥/١٢ ورواه مسلم بشرح النـووي١٩٩/١١ ـ١٦٠ رقـم الحـنيث (٩٧٠ ع).

^{(&}lt;sup>ه)</sup> أي اخبرني عن حكمه.

^(۲) سنّن النسآني بشرح السيوطي:۱۱۷/۷.

شعيث عرفوه بأنه اتفاق عتهدي امة عمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي اجتهادي. ومن الواضع أن حكم الدفاع الشرعي ليس اجتهاديا لانه منصوص عليه ولا أجتهاد في مورد النص.

THE PRINCE GHAZI TRUST | المسابقة الدفاع الشريخية الدفاع الدفاع الشريخية الدفاع الشريخية المسابقة الم

تكييف كل مصطلع هو تحديد صفته الشرعية أو القانونية من حيث الطبيعة والمراد بالتكييف هنا حكمه الشرعي أو القانوني بالنسبة للمدافع. وقد اختلف فيه الفقهاء(١٠):

أ ـ فمنهم من قال انه واجب مطلقا.

- ب ـ رمنهم من يري انه حق مطلقا.
- د رمنهم من ذهب إلى التفصيل فقال: الدفاع عن العرض واجب وعن غيه حق فسن
 حاول الاعتداء على العرض فعلى كل متمكن دفع انجاز هذه المحاولة سواء كان
 المعرض قطر الاعتداء عرضه أو عرض غيه.
- ت ـ راكثر الفقها، قالوا: الدفاع عن المال حق وعن غيه واجب والراجع انه واجب مطلقا بالنسبة لغي المال اما بالنسبة اليه فاذا كان المال مهما في ذاته أو بالنسبة لعساحبه فهو ايضا له حكم غيه من الوجوب والا فليس بواجب لا على صاحبه ولا على غيه لان المال يعوض بغلاف غيه.
- ج ـ وكان الاتباه المسيحي للتأثر به بعض القوانين ذاهبا إلى تكييفه بأنه عـنو لا يهـرد الفعل الجرمي المستعمل في الدفاع الشرعي مـن صـفته الجرمية ولكنه مـانع مـن المقاب فمن دافع عن نفسه أو عرضه أو ماله بفعل يكون جربة في امسله فعليـه أن يستغفر ويتوب إلى الله من ذنبه وكان على المدافع ان يلجأ إلى الهرب مـن المعتـدي إذا استطاع وكان الهرب مـبيلا للنجاة.

ريغم ذلك قالوا: إن على المرء أن يدافع عن حق غيه كما يدافع عن حق نفسه، وسرت عند الفكرة الكنسية في تكييف الدفاع الشرعي بأنه عنر مسانع مسن العقباب وليس مسن السباب الاباحة إلى التشريع الفرنسي في عهده القديم، فالقاتل دفاعا عن نفسه لم يكن يعتبر في حل ما أتاه بحكم القانون بل كان عليه أن يلتمس الصفع من الملك فعليه أن يقدم التماسة عاسرا الرأس جاليا على ركبتيه ويأوى إلى السجن حتى يعسدر الأمسر بالعقوبية، ضير أن حالت منزورة الدفاع عن الهياة وقد عدل عن المناسرة المكرة المشرع الفرنسي بعد الشررة الفرنسية عام ١٩٨٩ وعاد إلى الفكرة السبابقة في

⁽¹) ينظر ابن عابدين في الفقه الحنفي: ٣٨٢/٥. والمهذب في الفقه الشافعي: ٢٢٤/٢. والمفشى في الفقه المنبلي ١٩٤٤/٠.

القانون الروماني واعتبر الدفاع حقياً ومُلنَّ السَّبَابُ الاَبَاحَةُ فِي قَنَانُونَ العقريسات المسادر عام ١٨٩٠م ونص على ذلك المادة(٣٢٨) منه في باب القتل والجرح وانتقل ذلك إلى القيانون المسرى.(١)

ثالثًا، التطور التاريخي للدفاع الشرعي:

الدفاع حد الاعتداء غريزة طبيعية لكل كائن حي متحرك بالإرادة سواء أكان انسانا ام حيوانا. وبعد الدفاع اقدم سبب من اسباب الاباحة طبيعة وعرفا وقانونا لكن مسر بتطور يكن اجازه في الاتن-

بدأ حق الدفاع الشرعي خاصا يمارسه الفرد بنفسه أو بتعاون مع غيد من ابناء عشيهته أو قبيلته وظل على هذا النمط إلى نشوء الدولة حيث احتكرت بعد نشأتها حق الدفاع عن الافراد الخاضعين لها لنفسها باعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها وبدلك اصبح كمل حق يحيه القانون من واجبات الدولة كأصل وقاعدة لكن للفرد عمارسة هذا الحق استثناء مسن هذه القاعدة في حالات غياب السلطة وعدم امكان اللجوء اليها.

رمن هذا الواقع نشأ الدفاع الشرعي أولا حقا طبيعيا لكل فسرد ان عارسه بحريت علم خصع للقانون من حيث التنظيم ولسيادة الدولة من حيث التنفيذ.

وقد اخذ الدفاع الشرعي خلال مروره بالتطور طابع الافراط والتفريط (۱۱ ويبدو الاضراط والسماح اللاكدود في استخدام العنف والقوة بدون قيد أو شرط واضحا في القانون الروماني حين كان الدفاع الشرعي يعد حقا طبيعيا منحه القانون الطبيعي للمعتمدي عليمه دون ان بعضمه لشروط أو قيود.

ويتجلى هذا الاطلاق والافراط في قبول مسارس توليسوس الكاتب السياسي الرومساني الشهير ب(شيشرون) ١٠٦ - ٢٤قم: (لا صوت للقانون في معترك السلام).

كما ان التفريط واضع في التعاليم المسيحية التي كنادت تمحي منن الوجود المسغة الشرعية للدفاع الشرعي ومرد ذلك إلى ان هذه التعاليم جانت كرد فعل لمنا كانبت يسبود الدفاع الشرعي من القسوة وروح الانتقام ومقابلة الشر بشر اكثر قسوة واشد خطبورة ومسن الشواهد على طابع التفريط للدفاع في ضوء تلك التعاليم منا جاء في العهد الجديند (الجيسل

⁽١) الاستاذ القللي المرجع السابق، ٣٠٣.

⁽٢) الافراط التجاوز عن الحد من جانب الزيادة والتغريط التقصير والتجاوز عن الحد من جانب النقصان.

متى)(11) عما نصه: (وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشريل من لطميك على خدك الايمين فعول له الاخر، ومن اواد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا ومن سخرك مسيلا واحدا فاذهب معه النين).

وفي البيئة العربية (٢) كان الدفاع الشرعي في المجتمع العربي - كأي مجتمع اخر بدائي - يتمثل في غريزة الثأر والانتقام من المعتدى أو عن ينتمي إلى عشية المعتمدى أو قبيلته ولم يكن هناك دفاع شرعي بمفهرمه الصحيح، فاذا أعتدى فرد من عشية أو قبيلة على اخر من عشية اخرى أو قبيلة اخرى يتم ود هذا الاعتماء بمدافع الشأر والانتقام من شخص المعتدى عليه أو من آخر ذي صلة به كما ذكرنا، واحيانا كان اعتداء فرد على اخر يؤدي إلى مضاعفات سلبية بل إلى حروب مستمرة سنوات بين قبيلة المعتدى وقبيلة المعتدى عليه.

ثم بعد مررر زمن تطورت فكرة الثأر والانتقام العشوائي إلى فكرة تسليم الجاني لعشية أو قبيلة المجني عليه فأن شأوا استعبدوه وإن شأوا قتلوه فاذا جعلوه عبدا يفقد شخصيته القانونية ويصبح جزءا من عتلكات سيده كأي مال منقول يباع ويشترى وكان كل ما يكسبه في حياته ملكا لسيده لانه لم يكن إعلا للتملك.

ثم تطورت فكرة التسليم إلى نظرية الدية التي تدفع من الجاني أد عشيبته لبولي السدم وأسرة المجني عليه وقد سبق بيان ما يتعلق بالدية في الفصل الثاني ثم جاء الإسلام فحده الدفاع المرعي دبين اركانه وشروطه وأحكامه وهذب نظام القصاص والدينة تهدذيبا يحسي كرامة الانسان وشخصيته ويمنع التجاوز على الجاني وعلى غيه وأقر مبدأ شخصية الجريسة ومبدأ شخصية الجريسة ومبدأ شخصية العقربة في آيات منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعَتُدُواْ عَلَيْهِ بِبِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِبِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاعْتَدُواْ وَلَدَ وَالْمَا وَلَا تَرْدُ وَازِدَا وَزُرِدُ أَخْرَى الْأَرْى وَمَنها قوله: ﴿مَن فَاللَّهُ عَلْ النَّاسَ جَسِيمًا ﴾ ("" ومنها قوله: ﴿مَن فَتُل النَّاسَ جَسِيمًا ﴾ (").

وهكذا هناك نصوص في القران الكريم والسنة النبوية تميي حياة الانسان وعرضه وماله وقرم الاعتداء عليه بغير حق.

^(۱) الاصحاح الخامس(۲۹ـ(٤).

^(*) فلسفة وتاريخ القانون الجنائي الاستاذ الدكتور-علي راشد عاصرات الدراسات العليا في القانون المطبوعة على الرونيوسي ٥٠.

^(r) سورة البقرة/١٩٤.

⁽¹⁾ سورة الانعام / 172 . (1)سرة المائدة/27.

المبحث الثالث أساس الدقاع الشرعي وإثاره

أساس كل شيء ما يبنى عليه غيه واساس الدفاع الشرعي ليس مصدده ولا عناصسره وانحا هو المبرد الفلسفي لمشروعيته وبالتالي جعله سببا من اسباب تحويل الفعل الجرمسي إلى فعل مباح يتجريده من صفته الجرمية واخراجه من كونه مشسولا بسالنص الشسرعي السني جرمه بناء على قاعدة تضيص العام أو تقييد المطلق.

وقد وردت عدة نظريات بشأن تحديد أساس الدفاع الشرعي ولا تخلو كل واحدة منها من عيب أو نقص أو عدم اصابة للواقع والحقيقة وفاول ان نستعرض اشهر واهم تلبك النظريسات بايجاز فيما يأتى: _

أولاً. نظرية الإكراه المنوي: (١)

مضمونها أن الدفاع الشرعي يستند إلى اعتبارات شخصية مستمدة من نفسية المعتدى عليه وتأثره بضغط غير مشروع من شخص أخر يولد خوفا ورهبة في قلبه وبالتسالي يدفعه إلى ما لا يرغب فيه في حالة عدم وجود الإكراء.

ريمتبر ما يقدم عليه المدافع ضد المعتدي ناشنا عنن حالمة الرعب التي تصبيبه ومسن مقتضيات الغريزة اللارادية فلا عجال لمسؤوليته ما دام لم يرتكب الجرعة باختيساره وانحا هسو مكره ومسوق إلى ارتكابها فلا حول له ولا قوة فعمله لا يستند إلى الحطأ الذي هو من اهم اركان للسؤولية وقد مال إلى هذا الاتجاء كثير من كتاب العصر الحديث في المانيا(")

وتنتقد هذه النظرية من أرجه متعددة منها:

ان المدافع يأتي ما يأتيه باختياره وإرادته الحرة وإدراكه الواعي وهو عالك لكل قسواه
 المقلية والبدنية حين يقرر مدى خطورة الاعتداء ويختار لدفعها الوسيلة المناسبة رغم
 ضبق عجال اختياره.

⁽¹⁾وهو ما يسمى الإكراه الملجىء في الفقه الاسلامي.

⁽٢) الاستاذ الدكتور عمد مصطفى القللي في المسؤولية الجنائية ص٥٠٥.

- ٧- الإكراء سواء كان معنويا أو ماديا في حد ذاته مانع من مواسع المسؤولية الجزائية ومانع المسؤولية الجزائية ومانع المسؤولية الجزائية اعم مطلقا من سبب الإباحة فكيف يعتبر اساسا لاباحة الدفاع الشرعي وتجريد الفعل من صفته الجرمية وبالتالي إلى رضع المسؤوليتين الجزائية والمدنية؟
- ٣- واذا سلمنا جدلا أن الاساس هو الإكراه في حالة الدفاع الشرعي عن حياته وهرضه أو ماله فكيف يصلح أساسا في حالة الدفاع عن حياة الفير مع أنه في هذه الحالة يتطوع باختياره وأوادته الحرة للقيام بهذا الدفاع.
- ٤- الأخذ بهذه النظرية يستلزم عدم مساءلة المتهم الهارب عن العدالة عن مقاومته صد من يريد القاء القبض عليه من السلطة العامة لانه في هذه الحالة يهد نفسه مكرها على مقاومته بمنتضى غريزته فيقاوم ما ليس في مصلحته.
- وبناه على هذه الانتقادات والملاحظات لا يصلع الإكراه أن يكون أساسا للدفاع الشرعى.

ثانيد نظرية مجازاة الشر بالشر:

مضمون هذه النظرية هو ان ما يقوم به المدافع عمل اجرامي به يدفع جرم المعتمدي فهسو يشبه المقاصة في الديون والالتزامات المدنية فالأساس مقاصة بين شر المعتدي وشسر المعتمدي عليه وإذا سقط بالمقاصة والمجازاة فلا يبقى مجر لمساءلة المدافع فجزاء الشر بالشر لا يقهب عليه الجزاء المقابي ولا الجزاء المدني وبالتالي لا توجمه إلى المعافع المسؤولية الجنائية ولا المعودية المدنية.

ويناقش هذا الأساس من أوجه متعددة منها ما يأتى:

- اد أن المقاصة تتطلب مساواة طرفيها، وصنه للسباواة لا تتحقق في السدفاع الشرعي
 عندما يكون شر المعتدي عجود تهديد بخطر حال وشر المعتدي عليه قد يكون قتلا.
- لا خلط هذا الرأي بين الدفاع الشرعي وحق العقاب فالأول ليس هقابا وانما هو وسيلة
 لدفع خطر عدق.
- ٣- لو صع القرل بأن الدفاع الشرعي عجازاة شر بشر لما جاز للسلطة العاصة ان تعاقب للعتدى على جرعة اعتدائه بعد الرد بالدفاع إذا لم يود السدفاع إلى هلاكمه الجسدي كليا لانه لا يجوز ان يعاقب شخص مرتين على جرعة واحدة في حين ان المعتدي إذا بقى على قيد الحياة بعد اعتدائه ودفعه فائمه عبال إلى القضاء لمساءلته وعاسبته

ثَالِثًا ۗ نَظَرِيةٌ تَصَارِبِ الْمِمالِحِ وترجِيحِ مَصَاعَةِ الْمُعَالَّعِ:

تقوم هذه النظرية على اساس فكرة الموازنة بين المصاغ المتضاربة لان القانون كسا يحسي حقوق الممتدى عليه كذلك يمني حقوق الممتدى غير ان الممتدي قد أهدر نفسه حماية حقوقه باقدامه مسبقا على الاعتداء، وعلى هذا الاساس يبيح القانون التضحية بالمصلحة الاقسل اهمية (مصلحة الممتدي) في سبيل حماية المصلحة الاكثر اهمية (مصلحة الممتدى عليه).

رينتقد هذا الاساس من الارجه التالية:

- ١- الاصل في القانون انه يمني الحقوق كافة بغض النظر عن درجة اهميتها فبلا يوجد
 هناك درجات للاهمية من حيث الحماية القانونية.
- لا مع ان للعتدي يفقد حرمة مثل الحق الذي اعتدى عليه لكانت النتيجة للنطقيسة
 ان السارق يفقد حرمة ملكه لاعتدائه على ملك الضير، ويفقد حرمة عرضه لائه
 اعتدى على عرض الفير وهكذا وهذا امر غير وارد في ميزان الشرع ومنطق القانون.
- ٣- ان هذا التعليل لتبرير الدفاع الشرعي وهده من اسبباب الاباصة وبالتسالي استقاط الضمان الجزائي والضمان المدني إذا سلم به بالنسبة لنوي الاهلية من المعتدين فائم لا يجر الدفاع الشرعي ضد عدمي الاهلية في حالة اعتدائهم على حقوق الضير لائم لا يمكن ان ينسب اليهم انهم هتكوا حقسا للفيهارادتهم وبالتسالي أهدووا حقوقهم المحمية قانوناً.

رابعاً . نظرية انتصار القانين:

يبر انصار هذه النظرية مشروعية الدفاع الشرعي واعتباره سببا من اسباب الاباحة بان الاعتداء الاجرامي نفي عُكم القانون ردفع لهذا النفي ونفي النفي اثبات وبالتالي أن دفع الاعتداء بالاعتداء تاييد للقانون وانتصار له.

ومن الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى هذه النظرية أنه لو سلمت هذه الفكرة لجاز لكسل فرد أن يمثل السلطة العامة ما دام تصرفه يناصر القانون ريؤيده وهذا مرفوض الان الدفاع عن الفرد والمجتمع هو من مظاهر سيادة الدولة، أمسا التسدخل بسدون مسير قسانوني فهسو اعتداء على هذه السيادة.

THE PRINCE GHAZI TRUST الله THE PRINCE GHAZI TRUST الله PRINCE GHAZI TRUST الأرجوع إلى الأصل: THE PRINCE GHAZI TRUST

ومفادها أن الأصل هو أن يدافع كل فرد عن نفسه، كما كان كذلك قبيل أنشاء الدولة وبعد انشائها انتقل حق الدفاع من الفرد إلى المجتمع الذي تمثله الدولية لان المجتمع (أو الدولة) اقدر على هذا السدفاع وقعليه أبعيد من الفرضي وأن الفيرد اقدرب إلى صدوث الاضطرابات والمضاعفات السلبية ولكن إذا عجزت السلطة العامة التي تمثل المجتمع عين اخالة الفرد المرض تحطر عدق حين الاعتداء عليه فأن له أن يسترد حقيه الاصيلي في حمايية نفسه أو عرضه أو ماله ما دام المجتمع عاجزا عن تلك الحماية أو غانبا ويسرد على هذه الفكرة عدة ملاحظات منها:

- ١- ان هذه الفكرة متاثرة إلى حد بعيد بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو وصن حذا حذوه في تنازل الافراد للمجتمع عن حقوقهم مقابل هماية المجتمع لهم وهذه فكرة خيالية لا تفرج عن نسيج الحيال وليس لها واقع ملموس في تاريخ البشرية لان مثل هذا العقد لا يتصور في عصر لم تكن وسائل المواصلات موجودة بين الاسر البشرية المتباعدة بمسافات لا يعلم بعضها مكان بعض.
- لا في هذه الفكرة خلط بين الدفاع ربين العقاب لان الفرد عندما كان يدافع عن نفسه
 قبل الدولة كان دفاعه مبنيا على اساس عقاب المعتدى.
- ٣- إذا سلمت هذه الفكرة جدلا لتبرير دفاع الشخص عن حقه المصرض للخطر فانهسا لا تصلح ان تكون مبرة للدفاع عن حق الفير في حين ان الدفاع الشيرعي عسام شسامل للدفاع عن حقوق الفير ولو لم يكن لهذا الغير صلة به.

سادساً ـ فكرة الباعث الشريف:

ومفادها أن اعتداء المعتدي على مصالح الفير يكشف عن خطورته على المجتمع ودفع المدافع المعتدى عليه تحطر المعتدي ليس إلا عملا يقدم مصلحة المجتمع ويبعد عنمه خطر المعتدي فعمله من قبيل العدل الاجتماعي ومن مصلحة المجتمع استنصال جنور تلك المحتدي فعمله من قبيل العدل الاجتماعي المعلدية عن هذا الواقع ولذا يعمد مسن اسباب الخطورة، وما يقوم به المدافع ليس إلا عملا نابعا عن هذا الواقع ولذا يعمد مسن اسباب الاباحة وسقط عنه المسؤولية بكافة انواعها.

ويلاحظ على هذه الفكرة بأنها لا تشمل حالة كون كل من المعتدي والمعتدى عليــه مسن الأشرار الخطرين على المجتمع فليس للمجتمع مصلحة في إبقاء احدهما وإفناء الآخر.

سابِهاً . حماية مقاصد الشارع ومصالح الناس: الله

هذا الاساس للدفاع الشرعي هو ما أقرته الشريعة الإسلامية منذ بدايتها لان مقاصد الشرع والقانون هي حماية مصالح المجتمع والافراد وقد نص القران الكريم على هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُ إِلاَ رَحْمَةً لِلْمَالَمِينَ﴾ ومن الواضع أن هذه الصياغة الكلاميسة (النفي بعد النفي) للحصر في ميزان علم البلاغة فحصر سبحانه وتعالى الغايسة مسن الرسالة المحمدية في تحقيق مصالح الاسرة البشرية لأن الرحمة بمعنى المصلحة الإنسانية سواء كانت العالية (المضرة المستدرأة) وسواء كانت ماديسة ام معنوية، دنيوية ام أخروية.

وعلى هذا الأساس يكون الدفاع عن المسلحة المشروعة واجبا لحمايتها سبواء كنان هذا الدفاع من السلطة العامة أو من الأفراد لأن الكبل مستويل عن هذه الحماية كمنا قبال الرسول ((كلكم راع وكل راع مستويل عن رعيته)).(١)

ولو سلب الدفاع الشرعي عن كل انسان يتعسرض تحطير حيال لأدى ذليك إلى تشبيع المفسدين في الارض على التمادي في الاعتداء على ارواح الابرياء واعراضهم واسوالهم لانه ليس بإمكان السلطة وحدها مكافحة الفساد وعلى هذا الاساس لا يسأل جنائيا ولا مبدنيا من يساهم في تسأمين الاستقرار والطمأنينية وإبعياد شبح الفوضي والفسياد عين الفرد والمجتمع.

طبيعة الدفاع الشرعي وآثاره:

الدفاع الشرعي سبب ذو طبيعة موضوعية من وجهين:

احدهما من حيث كيانه الذي لا يتضمن اصلا عنصرا من العناصر الشخصية للمدافع. والثاني من حيث أثره الذي ينصرف إلى الفعل المستعمل في دفع خطر المصدى لا إلى شخص مدافع.

أما كيانه الموضوعي فتفسعه ان توفر سببيته للاباحة كسائر اسباب الاباحة يرجع إلى وجود قواعد قانونية تقيد اطلاق نصوص التجريم وتخصص عمومها فالكشف عن سبب الاباحة سواء اكان دفاها شرعيا ام غيه كاداء الواجب واستعمال الحق وغيهما ياتي موازنة

⁽۱) الهيشمي/ عمم الزوائد 7٬۱۰ روي بإسنادين وأحد اسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح. This file was downloaded from Qurante Locusty com

بين قاعدة التجريم وقاعدة الاباحة والترفيق بينهما بتقييد أن قصيص إحداهما لاطبلاق أو عمرم الاخرى دون ان يتطلب ذلك بحثا في نفسية الجاني الافي حالات استثنائية كحسس نيسة المتجاوز عن حدود الدفاء وسوء نيته .

اما الطابع المرضوعي لاثار الدفاع الشرعي فيقصد بنه تعلق هنذه الاثبار بسالتكييف القائرتي للفعل بفض النظر عن أهلية المعتدى والمعتدى عليه (١) .

ومن أهم الآثار المُرْتبة على الطابع الموضوعي للدفاع الشرعي ما ياتي :

١- تاثير سبب الاباحة عتد إلى كل شخص ساهم في الدفاع فمتى ما تسوافرت عناصسر الدفاع الشرعي يصبح الفعل مشروعا مباحا يستفيد من ذلك كل مسن ساهم فيم فلا يبقى فرق بين الفاعل^(۱) والشريك^(۱) ولا بين من يدافع عسن نفسمه أو عرضمه أو ماله وبين من يدافع عن نفس الفير أو عرضه أو ماله.

رمن يعرض غيمه على الدفاع أو يساهده أو يقسدم لمه التسهيلات لندفاع الشرعي يستفيد من الاباحة وفلسفة ذلك أن الفعل المشروع المبساح لا يعسلع لان يكسون عملا للمساهمة الجزائية سواء اكان المساهم فاعلا أم شريكا.

وجدير بالذكر ان هذه القاعدة خاصة بحالة الدفاع الشرعي وليست مطلقة فلا تطبيق في سائر اسباب الاباحة لان اسباب الاباحة نوعان.

اسباب مطلقة كما في الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام واسباب نسبية كما في اداء الواجب بالنسبة للمسؤولين في الدولة واستعمال اغق بالنسبة للتاديب من قبل الازواج والاباء وغيهم عن له سلطة التأديب.

⁽¹⁾ د. عمود نجيب حسن المرجع السابق ص ۱۹۲ ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاري ، ص ۳۵۵ .

^(*) نصت م42 عقربات على أنه زيعد فاعلا للجرية : من أرتكبها وحده أو مع غيره ومن ساهم في أرتكابها أذا كانت تتكن من جملة أفعال فقام عبدا الناء ارتكابها بعمل من الاعسال المكونية لها ومن دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجرية إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب كعليم الاهلية

^{(&}quot;) ونصت م44 على أنه (يعد شريكا في الجرية من حرض على ارتكابها فرقعت بناعطى هذا التحريض ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فرقعت بناء على هذا الانفاق ومن اعطى الفاهل سلاحا أو الات أو أي شي ء اخرعا استعمل في ارتكاب الجرية مع علمه بها أو ساعد عمما باي طريقة اخرى في الاعمال الجيزة أو المسهلة أو المتسمة لا رتكابها).

فهذا النوع النسبي يراعى فيه العنصر الشخصى للفاهل فالزرج وحده يؤدب زوجته ركذلك الأب والمعلم والموظف والطبيب والرياضي في الألعاب الرياضية وخهضا مسن أسياب الإياحة النسبية.

فلا يستفيد من سبب الإباحة إذا كان أداء لواجب لا يقوم به الا شخص عمل مركزا معينا أرجيل صفة معينة كما في استعمال السلطة العامة فلا يستفيد منه الا مين يكون موظفًا عامًا، وفي الأهمال الطبية والجراحية لا يستفيد من سبب الإباحية الا من كانت له صفة التطبيب أر من يكنون من أعوانه كالمساون الطبس والمرضة وللخدر وفو ذلك.

٢- ومن أثار مرضوعية الدفاع الشرعي من حيث سببيته للإباحة عسدم تمأثع الجهسل بالواقع على صيروة فعل في مشروع إلى مشبروع أو صبيروة غبي المشبروع(`` إلى للشروع فين دفع خطرا عن شخص أو عرضه أو ماله أو عن نفس الفيع وعرضيه أو ماله رهر يبهل انه في حالة الدفاع الشرعى فلا تأثير لهذا الجهل والاعتشاد الخناطيء أي أثر على مشروعية فعله ما دامت الشروط الشرعية والقاتونيية متعرفرة فينه، وكذلك المكس فلر قام بفعل هد غيره وهو يعتقد أنه في حالة الدفاع الشرعي ركان امتقاده خاطئا فلا يكون له التأثي على الراقع وهنو عندم كوننه في حالبة البدفاء الشرعى فلا يعتبر فعله مباحا ولا يعول الاعتقاد الحاطي، العسل غيير المشروع إلى العمل للشروم.

٣- القلط في عناصر الدفام الشرعي لا يغير الواقع قلو كان للدافع يظن أن عنصرا من مناصر الدفاع في متوفر في حين أنه كان متوفرا في الواقع فلا الر لهذا الفلط الذي رتم نيد.

وكذلك العكس فلو ظن أن جيم عناصر الدفاع الشرهي متوفرة وكان ظنه خاطئها فلا يمتد بهذا الظن بل يعمل بما هو واقع فلا يمتبر للدافع في حالة الدفاع الشرعي. بناء على القاعدة الشرعية والقاتونية المنصوص عليهما في المادة (٧٢) مسن مجلسة الأحكام العدلية: (لا عبرة بالطن البين خطؤه).

وهذه القاعدة تطبق في القضايا الجنائية والمدنية على حد سواء ومن للسائل المدنيسة للبنية على هذه القاعدة أنه إذا دفع الكفيل الدين ركان الأصبيل قند أداه أو أسرأه

^(۱)د. عمود اچیب حستی /المرجع السابق،ص۱۱۳.

الدائن منه ولم يعلم به كان له الرجوع على الدائن بما دفع.

غير أن بعض القوانين كقانون العقورسات العراقي (م٤٣ و ٤٣٨) والكويتي (م٣٤ و٣٨) أعتد بالخطر الموهوم في الدفاع الشرعي إذا كان مبنيا على أسباب معقولة ويحسن النية في أداء الواجب.

موقف قوانين العقوبات العربية من الدفاع الشرعى:

لم تتفق التشريعات الجزائية الآتية على معالجة عناصر الدفاع الشرعي وأحكامه بسنط واحد كعدم توافقها في التشريعات الآخرى بل تلتقي في بعض النقاط وتختلف في نقاط أخرى إضافة إلى وجود بعض العيوب والنواقص في بعضها ومسن أوجه الاتضاق: تعريف المدفاع الشرعي بأنه استعمال قوة لازمة لصد خطر حال غيي مشيرع يهدد بالإيداء حقبا يحييه القانون ومنها: أن الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة إذا تبوافرت أركانه وشيوطه وغيم اختلافهم في بعض التفصيلات.

ومنها: أن أركان الدفاع الشرعي اثنان الحطر والفعل الذي يدفع بسه هـذا الخطـر ولكــل منهما شروط أهمها ما يأتي:

شروط الغطره

الشرط الأول: وجود خطر بوقوع اعتداء غير مشروع واستعمل تعبير (تعرض غير عمق) بدلا من الخطر كل من قانون العقوسات اللبنساني^(۱) (۱۸۶۸) والسوري (۱۸۳۰) والتعمال القانون البحريني (۱۹۶۰)⁽²⁾: (القوة أو العنسف غير المشروعين) والقطري (۱۹ (۱۸۳۰) والتونسي (الفصل ۱۳۲۰) والمغربي (الفصل ۱۲۲۰) تعبير (المائل) وهو تعبير فقهاء الشروعة واستعمل العراقس (۲۹)^(۱) والليبس

^(*)الصادر بالمرسوم المرقم(٣٤٠) في ١/آذار/١٩٤٣.

^(*) الصادر بالمرسوم (١٤٩) في ٢٢/حزيران/١٩٤٩.

⁶⁰ رقم (۱۹) لسنة ۱۹۲۰.

⁽¹⁾ الصادر في ١٧/مايو/١٩٥٥ وتعديله الصادر في ١٨/يونيه/١٩٦٩.

^(*) الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠.

^(۱) رقم (۱۱۱) لسنة ۱۹۲۹.

THE PRINCE (HAZITRUST (۱) (۲٤٦٥) (۱) (۲٤٦٥) (۱) (۲۰) والمصري (۲٤٦٥)

المشرط الثاني: أن يهدد الخطر بالإيذاء مصلحة يحميها القانون من نفس أو عسرض أو مال: وأكثرها لم تذكر العرض صراحة على أساس انه يندرج تحت مفهوم النفس ومسن القرانين التي ذكره صراحة قانون عقربات الإسارات المتحدة (١٣٨هـ١٤) والقانون الكورسي (١٣٤هـ١٤) والقانون الكورسي (١٣٤هـ المعرضة للخطير عائدة إلى المدافع شخصه أو إلى غيمه باستثناء القانون التونسي السني نيص في الفصيل (٣٩) على تحديد هذا الغير بأن يكون من أقارب المدافع وهم الأقارب مين طبقة الأصول والفروع والأخوة والأخوات والزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المرض للخطر غير هؤلاء فللحاكم الاجتهاد في تقدير للسؤولية. ويرى البعض⁽¹⁾ أن المراد من هذا النص هو أن للقاضي أن يعتبر الدفاع عن مصلحة الغير طرفا مخففا.

الشرط الثالث . أن يكون الخطر حالاً: وقد ذكرنا سابقا أن الخطر يعتبير حالاً في إحدى الحالين:

إحداهما أن يكون الخطر وشيك الوقوع ولم يقع بعد.

والثانية أن يكون قد بدأ ولم ينته بعد.

ويستفاد هذا الشرط من أكثر القوانين الجزائية العربية صراحة أو ضمنا ومن القوانين الدالة عليه صراحة العراقسي (م٤٢) والسوري (م١٨٣) والأردنسي (م٢) واللبنساني (م١٨٤) والجزائري (م٣٩) تحت عبارة (خطر حال).

الشرط الرابع ، عدم إمكان اللجوء في دفع الخطر إلى السلطة العامة: وهذا الشرط تسدل عليه أكثر القرانين العربية صراحة أو ضمنا ومن القبوانين الدالمة عليمه صراحة العراقي (م٤٤) والمصري (م٢٤٧) والليبي (م٨٠) والسوداني (م٥٩) والقطري (م٢٧).

ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين العربية اشترطت شرطا(١٠) خامسا للخطر حتى يكون

^(۱) الصادر بالمرسوم في ۲۸/نوفمبر/۱۹۹۲.

^(*) رقم (۵۸) لسنة ۱۹۷۳ المعلل.

أَي لُو تم لأصبع جرية. ولا يقصد بلفظ الجرية تمام وقوع الاعتداء.

⁽⁴⁾ ينظر تعليقات تحمد طاهر السنوسي على الجلة الجنائية الترنسية ط/١٩٦٤ تونس ص٣٧. نقلا عن يرسف الياس مجموعة قوانين العقوبات العربية ط/١٩٧٣ ص٤١.

^(*) ينظرند. محمود مصطفى-أصول قانون العقوبات، ص٤٥ نقلا عن د بوسف الياس المرجع السابق ص٣٩

الدفاع من أسباب الإباحة وصو أن لا يكنون المعتنيق علينه صور السبب المشير للاعتنداء كالقانون الأردني (م-٦) والسوري (م١٨٣) واللبنياني (م١٨٤) والبحريني (م٢٩) لكن انتقد هذا الشرط بانه يؤدي من الناحية العملية إلى نتائج لا يمكن التسليم بها ومنها.

هدم إمكان رد ما يتجاوز فيه المدافع عن حدود الدفاع الشرعي لو كان يغشى من هذا التجاوز احداث الموت لأنه لو لم يعتد لما وقع هذا التجاوز الأعلما بأن الدفاع صد مسن يتجاوز الحدود جالز رقم ان للدافع هو البادي، بالاعتداء.

والمشرح العراقي رخم أنه لم ينص صراحة على هنذا الشيرط الا أنبه نبص في (م٠٩٥)^(۱) على أنه لا يجوزإحداث الموت استعمال حق الدفاع الشرعي حد من يستفيد من هنذا العند (عذر مفاجأة الزرجة أو إحدى عارصه متلبسة جرصة الزئما) وانتقد البعض^(۱) المشيرع العراقي في استعماله تعبير (حق) (في حق الدفاع الشرعي)

قاتلاً: أن الدفاع الشرعي ليس حقا لأن هذا التعسور يسؤدي إلى القسول بوجبود التسزام مقابل من المعتدي بتحمل الدفاع وانه يكون مسؤولا عن التعويض إذا أعساق المسدافع عسن استعماله حقد في الدفاع.

وينتقد هذا الانتقاد بأن هذا الزهم مبني على أن المبراد بلفيظ (صق) في حتى البدفاع الشرعي الحق الشخصي المالي المقابل للالتزام المالي وهذا الزهم باطبيل لان المبراد بسالحق في مشل هذا المقام هو الصلاحية والمركز الشرعي أو (القانوني) الذي مسن شسأنه أن ينتقبع بسه صاحبه.

شروط الفعل النثي ينطع به الخطر :

يشترط صراحة أو صمنا في اخلب التوانين الجزائية العربية توافر شرطين في فعـل الـدفاع الشرعي.

التشرط الأول . أن يكون هذا الفعل لازما أي وسيلة وحيدة لدفع الخطر:

فاذا كان بالامكان التخلص من الخطر الذي يهدد مصلحة من مصاغ المدافع أو

^(۱)ينظرند. عمود مصطفى ـ أصول قانون العقوبات، ص86 نقلا عن د. يوسف اليماس المرجع السبابق، ص79.

[&]quot; الخاصة بقتل الزوجة أو احدى الحارم وشريكها في حالة التلبس بالزنا.

^(*) د. عسرد مصطفى ـ النسم العام ص۲۰۳۰.

مصلحة غيه من الحقوق النفسية أو العرضية والمالية التي يعينها القانون هن طريق فعل لا يعد جرهة فاته لا يباح له أن يرتكب في الدفاع فعلا هرمه القانون (١٠ وسن القوانين التي تشير إلى هذا الشرط: العراقي (٩٧٤) والمصري (٩٩٥) والسوري (١٨٥) واللبناني (١٨٤) والأردني (١٠٥) والجزائري (٩٩٥) والتونسي (١١٠) الفصل (٩٩٥) والمقربي الفصل (١٩٥) غير أن القانون الليبي (١٠٥) تـص على أن الدفاع الشرعي يبيح للشخص لرتكاب كل فعل يكون ضروريا لدفع خطر جرهة الاعتداد. والتعبير عن هذا الشرط في العراقي أو التونسي أوضح من تصبير سائر القوانين الجزائية العربية حيث ينص الأول على أن لا يكون أمام المنافع وسيلة أخرى لدفع الحطر، والثاني على ضرورة أن يكون المدافع أمام المنافع وسيلة أخرى لدفع الحطر، والثاني على ضرورة أن يكون المدافع أم

الشرط الثاني . أن يكون فعل الدفع متناسبا مع الخطر:

وقد تطرق لهذا الشرط أكثر التشريعات الجزائية العربية مع الاختلاف في التعبايد: والتعبير الوارد في الأردني (م ٢٠) والمغربي (الفصل ١٧٤): (مع الخطر) وفي الموسري (م٤٤): (الدفاع (م٤٤): (الدفاع الشرعي لا يبيع إحداث ضرر أشد عما يستلزمه هذا الدفاع) وفي البحريني (م٢٩): (الأ يستعمل المدافع درجة من القرة أو يعدث أذى أعظم عما حد ضروري ومعقدل) والجزائري (م٢٩): (أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء). وفي السوداني (م٨٥) والقطري (م٢٩): (أن لا يتد الدفاع الشرعي بأية حال إلى إلحاق الأذى بمنا يهارز القدر اللازم لفرض الدفاع).

وفي ما يتعلق بجرالم الاعتداء على الأشخاص التي تسير قتسل للعتسدي دفاعها همن النفس وهن نفس الفسي نصبت صسراحة قسوانين العراقسي (م٤٣) والمصري (م٢٩) والمفريي (الفصل ٢٠٥) والقطري (م٤٤) والكويتي (م٣٣) والمعتدي إذا كمان الخطس بحيث يسؤدي إلى الموت أو الإصابة بجراحة بالفة.

وفي ما يتعلق بجرائم هتك الأعراض نصت قنوانين الصراق ومصند والكريست وليبهنا والقطر واليمن والسودان على جواز قتل المعتدى في حالة قينام خطر يهنده بمراقصة

^(۱) د.غبود نبيب حسني، اللسم/ص۲۲۱.

⁽¹⁾ فِلَةُ الْجَنَائِيةُ التَّونِسِيَّةُ لَسِنَةً ١٩١٣ الْمُعَلِّةُ.

أنشى أو اللواطة بها أو بذكر كرها إضافة إلى جواز القتل ضد اعتداء خطف إنسان. وفي ما يتعلق بإباحة القتل دفاعا عن المال فقد اختلفت فيه القوانين العربية مسن حيث نطاق المال عمل الاعتداء: فأباح قتل المعتني العراقي (م٤٤) وللمسري (م٢٤٦) والليبي (م٠٧) والجزائري (م٣٩) و القطري (م٢٤) وللغربي (الفصل -٧٤٥) في حالات الدخول ليلا في منزل معد للسكني (١٠) ويكن فيه أحد حالة الاعتداء أو أحد ملحقاته والسرقات، والحريق عمدا.

وأضاف إلى ذلك التونسي (م٤٠) خلع مسيجات ونقب الجدران، كمسا أحساف اليهسا جريمة النهب القانون السوداني والجزائري والتونسي وللغربي.

تجاوز الدفاع الشرعي:

من الطبيعي أن يكون التجاوز عن الحدود المعقولية المقبولية الستي يستوجبها الدفاع الشرعي امرا متوقعا نتيجة الحالة التي يكون فيها المدافع فاقدا في الفالب الكشير مسن الزائد.

والمراد بالتجاوز عدم تحقق التناسب بين فعل الدفاع من المعتدى عليه والحطر من المعتدي. وهذا التجاوز قد يكون بنية سليمة حسنة وقد يقع بغير هذه النية.

وقد اختلفت فقهاء القوانين الجزائية العربية في معالجة حالة التجاوز حول مدى مسؤولية المتجاوز ومعاقبته.

وقد نص قانون العقوبات اللبناني (م١٨٤م ٢٢٨) والسوري (م١٨٣م) على عندم معاقبة المتجارز إذا افرط في الدفاع وكان اقدامه على الفعل في ثورة انفصال شديد بحيث انعدمت معها قرة وعيد وارادته.

ونصت (١٠/٣/٦) من القانون الاردني - بعد الاحالة إلى (١٩٩٨) من نفس القنانون - على انه يمكن اعفاء الفاعل من العقويية. ويسدو أن هذا القنانون اخضع الامس للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ونصت غالبية القوانين الاخرى على جواز تغفيف العقوية بضرض عقوبة الجندة في حالة كون فعل الدفاع جناية كما في العراقي (١٥٥٥) (١٥ والمسري (١٥٥٨)

⁽¹⁾ ويشمل المنزل في السوداني والقطري الخيمة والسفينة المسكونة.

^(*) نصت (م8 ٤) العراقي على أنه (يجرز للمحكمة في حالة التجاوز أن تحكم بعقومة الجنحة بدلا من عقومة الجنافة بدلا من عقومة الجنافة بدلا من عقومة الجنافة بدلا من عقومة الجنافة والدامن عقومة الجنافة بدلا من عقومة بدلاً من عقومة الجنافة بدلاً من عقومة الجنافة بدلاً من عقومة الجنافة بدلاً من عقومة الجنافة بدلاً من عقومة بدلاً بدلاً بدلاً من عقومة الجنافة بدلاً من عقومة بدلاً بدلاًا بدلاً بدلاًا بدلاً بدلاً بدلاً بدلاً بدلاً بدلاً بدلاً بدلاً بدلا

THE PRINCE GHAZI TRUST (أن) FOR QURANIC THOUGHT (۲۲) والقطري (۲۲)

ونصت (م٣٠) اليمني^(١) على انه إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة والعسرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جرعة غير عمدية.

ونصت (م٥٨) السوداني على أن: (حق الدفاع الشرعي لا قيسد بأيسة حالسة إلى إلحساق الأني بما يجاوز القدر اللازم لفرض الدفاع).

ملاحظات على قوانين العقوبات العربية في موضوع اللقاع الشرعي:

عكن ايراد الملاحظات الاتية على تلك القوانين: _

الد قانون عقوبات العنائي القائم المواد (١٠٣١٠) اكتفي بمعالجة مواضع المسؤولية
 الجنائية دون التطوق السباب الإباحة، اضافة إلى ذلك فانه خلط بين مواضع العقساب
 وموانع المسؤولية الجنائية وهذا نقص تشريعي بيب تداركه.

- ٢- القانون التونسي القائم الفصول (٢٠-٢٩) حصر جواز الدفاع الشرعي عن مصالح الفي في أصول المدافع وفروعه وإخرته وأخواته والزوج والزوجة بينما التفست القوانين على خلاف هذا التقييد فأجازت بل أرجبت على الإنسان أن يدافع عن حقوق الفيد كما يدافع عن حقوقه مطلقاً.
- ٣_ يوجد في القانون اليمني القائم (م٢٧-٣٠) التناقض بين المادة (٢٧) والمادة (٨) لان الاولى نصت على جواز الدفاع عن حقوق الفير مطلقاً في حين قيدت الثانية الدفاع عن الفير بالقرابة والزرجية. (١)
- ٤- خلط القانون اللبناني القائم⁽¹⁾ (م٢٢٧-٢٢٩) قمت عنوان القوة القاهرة بين مواسع

⁽١) ونص هذا القانون على ان للقاضي ان يعتبره ظرفا علفا.

^(۲) رقم (۱۲) لسنة ۱۹۹۶.

⁽۲۷) على أنه: (تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا وجد المدافع خطرا حالا من جرية على نفسه أو عرضه أو نفس الغير أو عرضه)، ونصت المادة (۲۸م) على انه (لا يبيع الدفاع الشرعي القشل المحد الا إذا قصد به دفع احد الامور الاتية:

١- القتل وجراحة بالغة إذا كانت الجراح على المدافع نفسه أو احد اقاربه.

⁻ الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجه أي عرم له. ٢- الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجه أي عرم له.

٣- اختطاف المدافع أو زوجه أو ولده أو احد عارمه بالقوة)

⁽⁴⁾ الصادر بالمرسوم رقم ۳٤٠ في ١/اذار/١٩٤٣.

المسؤولية الجنائية واسهاب الاباحة فاعتبى ما هو من موانع المسؤولية الجنائية اسبهابا للاباحة مع ان الموانع اهم مطلقا والاسهاب اخص مطلقا والعام لايستلزم وجود الخاص دون المكس.

إضافة إلى ذلك فانه استعمل تعيير (لا عقاب) بدلا مسن لا جرهمة في حين أن نفي العقاب لا يستلزم نفي الجرهة فعديم الأهلية إذا ارتكب جرهة لا يعاقب عليها رضم قيامها.

- ف القانون الأردني (١٩٠٨-٩٠) تحت عنوان القرة القاهرة هو الأخر خليط بيخ مواتيع
 المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة فاعتبر ما هو من موانع المسؤولية الجنائية أسبابا
 للإباحة كالإكراء والضرورة وهما من الموانع روضم ذلك عدهما من أسباب الإباحة.
- ٣- القانون السوداني القائم م(٥٥-٥٥) وقع في أخطاء جسيمة منها انها اعتبر أصورا من أسباب الإباحة وهي بعيدة عنها بعد السبعاء عنن الارض كعندم تسوفر القعسد الجنائي (م/٤٥) والعبضر (٤٩) والجنون والسكر (م٠٥) ورضا المجنئي عليمه (م/٥) والاكراه (م/٥).
- ٧- القانون السوداني^(١) (م٢٢٩-٢٢٨) لم يتطرق لمسطلع (الدفاع الشرعي) وأمّا عسالج الموضوع الت عنوان (القوة القاهرة) لم قسسمها إلى القبوة الغالبية والأكبراه وحالية الضورة مم أن كلاً منهما ليس من أسباب الإباحة.
- ه اشترط القانون السوري (م١٨٣) واللبنساني (م١٨٥) والأردنسي (م١٠) والبحريني (م١٢٩) أن لا يكون للمتدى مسببا لاعتداء المعتدي وقد سبق بيان ذلك والملاحظات التي ترد عليه.
- ٩- قانون العقربات المفري (١٠ (الفصل ١٧٤-١٧٥) عالج الدفاع الشرعي تحت عندوان الأسباب الميرة التي تحو الجرعة. ويلاحظ على هذا القانون أنه اعتبير الطهورية في الفصل (١٧٤) من أسباب الإباحة مع أنها من موانع المسؤولية الجنائية وخليط في الفصل (١٧٤) بين الدفاع عن النفس والدفاع عن المال.
- ١٠ـ يمتي قانون العقربات القطرى القائم(٢) (١٣٥-٣٣) قت عنوان الـدفاء الشـرعى

^(۱) الصادر بالرسوم (۱٤۹) ف*ل* ۲۲/حزیران/۱۹٤۹.

^(۲) رقم ۹/٤٠۳ ۵/ښ ۲۹/نوفسير/ ۱۹۹۲.

⁽⁷⁾ الصادر بالقانون رقم (۱٤) في سنة ۱۹۷۰.

أدق واشمل وأوضع قانون بين قرانين المقربات العربية في معاقبة عناصر الدفاع الشرعي واحكامه ومن مزايا هذا القانون:

أ _ نص صراحة على أن الدفاع عن العرض من أسباب الإباحة مطلقا.

ب - أضاف إلى المنزل المسكون في الدفاع الشرعي: الحيمة، والضيفة، وبشر المبتول،
 وكل مورد من موارد الثروة العامة.

وبهذا جمع بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام.

ونكتفي بهذا القدر من بحث عناصر وأحكام الدفاع الشرعي الخناص لنتنباول دراسة الدفاع الشرعي العام.

وجدير بالذكر أن هذا للصطلح (الدفاع الشرعي العام) بهذا التعبير لم أطلع عليسه لا في الفقه الإسلامي ولا في القانون ولكن تطبيقاته العلمية والعملية كثيمة في كل منهما.

والدفاع الشرعي العام إما داخلي في حدود إقليم كل دولة وهذا ما يطلق عليه في الفقسه الإسلامي والقوانين المتأثرة به مصطلح (الحسبة) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإما خارجي من حيث إن مصدر الخطر يأتي غالبا مسن خسارج الحسود ويطلس عليسه في اصطلاح الشريعة الإسلامية مصطلح (الجهاد).

وفي القانون مصطلح (الدفاع) ^(١) ومعيار التفرقة بين الدفاع الشـرعي الحـاص والـدفاع الشرعى العام (بقسميه) أمران موضوعيان:

أحدهما: أن مصدر الخطر في الخاص داخلي دائما وفي العام قد يكون داخليا وقد يكون خارجها.


والثاني: أن الموض للخطر حق خاص في الدفاع الشرعي الخاص كما سبق وحسق عسام في الدفاع الشرعي العام، سواء كان داخليا أو خارجيا ونتنساول بحث السدفاع الشسرعي العام بقسميه في الفصلين القادمين.

⁽¹⁾ تنص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة على انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء (الامم المتحدي.









الدفاء الشرعي العبام البداخلي أو الإقليميي في أينة دولية أو منطقة عددة جفرافيا أر إداريا أر سياسيا يسمى في الفقه الإسلامي (الحسبة) وهي عبارة عن الأمسر بالمعروف إذا ظهسر تركه، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله.

والحسبة في اللغة القيام بعمل ذي نفع عمام لوجمه الله رغبسة في أجره وثوابه . يقول ابن منظور الأنصاري(١١): (والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة، والاحتساب: طلب الأج والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر).

وفي الاصطلاح الشرعي: الأمر بالمعروف إذا ظهر وشباع ترك. والنهى عن للنكر إذا ظهر ويأن فعله (1) .

ونوزع دراسة هذا القسم من البدفاع الشبرعي العبام البداخلي على ثلاثة مباحث الأول لمصادره وتكييفه، والثباني لعناصره وأساسه، والثالث للموازنة بينها وبين للصطلحات ذات الصلة.



⁽أكسان العرب لأبن منظور (جمال محمد بن مكرم الانصباري) (٦٣٠ -٧١١ ه) الدار المصرية للتأليف والترجمة فصل الحاء حرف الباء ٢٠٥/١.

بقول ابن خلدون في مقدمته (ص٢٥٣) : الحسبة: وظيفة دينية من باب





المبعث الأول مصادر الدفاع الشرعي العام الداخلي (الحسبة) وتكييقه

مصادره الشرعية في الشريعة الإسلامية: القران الكريم والمسنة النبويسة، والإجساع، والعقل السليم.

أولاً ـ القران الكريم:

أمر به القران الكريم في ايات متعددة صراحة منها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مُنْكُمْ أُمُنَّ يَنْعُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَسَنِ الْمُنكِّرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلِمُونَ﴾. ``

صيغة (لتكن) أمر وكل أمر حقيقة في الوجوب ويستعمل له ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك غير أن الوجوب في هذه الاية عيني في ولاية الحسبة وكفائي في الحسبة التطوعية فاذا قام بها بعض من افراد المجتمع مسقطت المسؤولية عمن الكمل والا فالكار آلي ن.

وحرف (من) في منكم للبيان خلافا لبعض المفسوين الذين ذهبوا إلى أنها للتبعيض على اساس أن كل انسان ليس اهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكس لكس شسرط هذه الأهلية يقهم من طبيعة المهنة.

وأرى أن تكييفها بالبيانية أدق لانها تدل على أن الآمر والناهي في كل مجتمع يهسب أن يكونا من المجتمع نفسه رعاية لسيادته.

رعلى سبيل المشل في الرقبت الحاضر الدولية العراقيية عملية مبين قبيل الدولية

⁽١) سورة ال عمران - الاية:١٠٤.

الامريكية ^(۱) فللفرض أن يكون الأمر برعاية نظام ديقراطي والناهي عن الإرصاب والتخريب والتجاوز على حياة الأبرياء من العراقيين أنفسهم لا من الامريكيين. والمراد بالأمة: الجماعة والجيل.

وفي هذه الاية الكرعة ربط سبحانه وتعالى فباح الانسان وفلاحه في الهيساتين الدنيوية والاخوية بالقيام بهذه المسؤولية لأهميتها في حماية حقوق الفرد والمجتمع حيث تطبيق نظام الحسبة يعد جزءا مهما من متطلبات تأمين سعادة الانسان في كل زمسان ومكان من حيث الامن والاستقرار وحماية الأرواح والأعراض والأمسوال وحماية سائر حقوق الإنسان المادية والمعنوية التي من شأنها أن تتعسرض تحطر اعتداء العسابتين في الأرض.

وجدير بالذكر أن تعبير المنكر أعم صن المعصية وأشمل فكل معصية منكر دون المحك الكلي ذلك لأن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن المجنون أو المعتوه أو العبي غير الميز ومن في حكمهم تكون من المنكرات دون المعاصي لان الفعل لايعد معصية ما لم يكن فاعله عاصيا والفاعل لا يعد عاصيا أي مسؤولا جنائيا ما لم يكن مكلفا والمكلف هو البالغ العاقل المختار العالم بعدم مشروعية الفعل والقدادر على كف نفسه عنه.

ب _ قرَّله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَامَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَفْهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَقُوْمِنُونَ بِاللّهِ الآية ﴾ (٢).

والكينونة في (كنتم) بمعنى الصيورة^(٣) أي صرتم خير امة بسبب أمسركم بسلمورف ونهيكم عن المنكر والخيية تنتفي بانتفاء سببها فكل امة تتجرد من صفة الخيرية إذا تركت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. لان الحكم يدور مع سببه وجودا وعدما.

⁽أبعد سقوط نظام حزب البعث وعلى رأسهم صنام حسين في ٢٠٠٣/٤/٩ اصبع العراق عتلا من قبل العولة الاحتلال انه على كل العولة الاحتلال انه على كل شيء قبير..

^(۱) سورة ال عمران بالآية: ۱۱۰.

[&]quot; خلاقا لبعض المفسرين الذين ذهبوا إلى أنها بعنى وجدتم على اساس أن نعل كان تمام وليس سن الانعال المناقصة أو انه تام والمعنى كنتم في علم الله أو كنتم في الامم السابقة خور امسة ، كسا ظن ذلك صاحب تفسير المنار المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ٢٤/٤.

ت ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِثُونَ وَالْمُؤْمِثِياتُ يُعْطَبُهُمْ الْإِلِيَاءُ بُغُطِي يَسَأَمُرُونَ بِالْمَعْرُونِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُسْكِرِ وَيُعِيمُونَ السَّلَاءَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَيُطِيمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِسِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١٠.

والاولياء جمع ولي وهو كل من يلي شؤون الضيع الحياتية كمل في حسّل اختصاصه ومركزه في المجتمع بدليل تعليل ذلك بأنه هو الشخص المذي يشولي مهمة الأمسر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفسيع الاولياء بالاصدقاء (٢) أو المعنى القريب من ذلك لا يتلاءم مع وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تتطلب وجود مكنة متميزة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لان كلا من الامر والنهي يتطلبان نوعا من الاستعلاء للآمر والناهي متى ينفذ المأمور للأمور به ويتجنب المخاطب بالنهي عن المنهي عنه، وهذا الاستعلاء لا يكون الا لمن يتمتمع بميزة دينية أو دنيوية أو اجتماعية أو سياسية أو ادارية أو علمية أو فو ذلك فليس كل شخص أصلا للأمسر بالمعرف والنهي عن المنكر وبناء على ذلك يعد كل مسؤول في الدولة من الاولياء بالنسبة لمن يعمل قت اشرافه وإمرته وإدارته في شؤونه الادارية والوظيفية.

واستنتاجا من هذا المعنى للآية المذكورة يحق لكمل امسراة أن تتسولى كمل وظيفة بالامكان أن يتولاها الرجل إذا كانت مستوفية للأهلية المطلوبة والكفاءة الضرورية للمنصب الذي تتولاه شريطة أن تكون ملتزمة بما يطلبه منها الشرع من عدم تبرجها تبرج الجاهلية الاولى والجاهلية الحديثة لان الله تصالى وضعها في مصاف الرجل في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَرْلِيَاء بَعْض﴾.

ومن وجهة نظرنا أن الأفضل هو أن تتولى المرأة القضاء في شؤون الاحوال الشخصية لانها اقدر من الرجل على استيماب القضايا الاسرية واكثر خبرة في حل المشاكل العائلية وتشخيص الداء في حالات الخلاف والسزاع وعلاجه بالسدواء الملائم بحسب خوتها.

كما أن الافضل أن يتولى الرجـل القضاء الجنائي دون المرأة لان القاضي الجنائي إضافة إلى التزامه برعاية العدالة في احكامه القضائية تتطلب مهمته نوعـا مـن الشدة والقسوة بحيث لا يتأثر باستعطاف الجاني إلى تغفيف عقوبتـه ـ إذا كـان هـذا

⁽١) سورة التوبة ـ الاية: ٧١.

⁽٢) كما ورد في اكثر تفاسع القران الكريم.

التخفيف منافيا للمعالة _ في حالة خضوع القصية لسلطته التقديرية لان العقوسة شرعت للردع والزجر والاصلاح لذا بهب أن يكون حجمها ملائما لهجم الجريمة وخطورة الجانر.

- ث _ قرلَه تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكُنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَـامُوا الصَّـلَاءَ وَآتَـوُا الزَّكَـاءَ وَأَسَرُوا بِالْمَغُرُونَ وَتَهَوَا حَنَ الْمُنتَكِّرُ وَلِلَّهُ حَاقِبَةُ الْأَمُورِ﴾(١).
- ج قوله تعالى: ﴿ لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِشْرَائِيلَ حَلَى لِسَانِ وَالُووَ وَعِيسَى البنِ
 مَرْيَمَ وَلِكَ بِمَا عَصَوا وُكَانُواْ يَمْتَلُونَ، كَاثُواْ لاَ يَتْنَاهَوْنَ عَن مُنكَرِ فَعَلُوهُ لَبِسْسَ مَا
 كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (١٠).

ثانياً ـ السنة النبوية ،

من الواضع أن من وظائف السنة النبوية تأكيد حكم ردد في القران الكريم، أو بيان عمل ردد فيه القران الكريم، أو بيان عمل ردد فيه أو ذكر حكم سكت عنه القران صراحة. وهذه الوظائف الشائث هي المقصودة من قوله تعالى: ﴿وَانْزَلْنَا إِلَيْكَ الدَّكُرُ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلَّ إِلَيْهِمْ...﴾(٢). وبناء على ذلك تكون الاحاديث التي نستعرضها بشأن مشروعية الدفاع الشرعي العام الداخلي (الحسبة) كلها مؤكدة لما ردد في القران الكريم بهذا الشأن من الايات

العام الداخلي (احسبه) خلها مؤخدة لما زرد في القران الخريم بهذا الثنان من الأيلا المذكورة وغيرها.

ومن تلك الاحاديث.

أم قوله 業 ((من رأى منكم منكرا فليفيه بيده، فان لم يستطع فبلسانه، وان لم يستطع فبقليه، وذلك أضعف الإيمان))(⁽³⁾.

والمراد بالمنكر في هذا الحديث هو ترك الواجب أو فعل المحرم. ويؤخذ من هذا الحديث الشريف درجات مسؤولية الانسان عن الامر بالمعروف، والنهبي عسن المنكر، وهسند الدرجات اساسها اختلاف الاشخاص المسؤولين عن الامر بالمعروف مسن حيست المركسز

⁽١) سورة الحج ـ الاية: ١ ٤.

⁽¹⁾ سورة المائدة ـ الايتان:٧٩.٧٨.

⁽٢) سورة النحل/22.

⁽¹⁾ رواه الجماعة الا البخاري، اخرجه مسلم في الايمان حديث (٧٨) ، والترصدي في الفتن بناب (١١)، والنسائي في الايمان باب(١٧)، واحمد في مستند٢٠/٠ و٤٩٠.

والقوة والاهلية، واختلاف الاشخاص التاركين للمعروف والقائمين بسلنكر ايعسا مسن الميشيات المذكورة، واختلاف الزمان وللكسان، واختلاف اسساليب وطسرق للخالفسات نتسجة تطورات الحساة.

وبناء على ذلك لا يهوز للانسان أن يتدخل في امر بمسروف أو نهبي عبن منكر إذا شعر مقدما بان هذا التدخل سيؤدي إلى نتائج غير محمودة ومضاعفات سلبية بميست تكون مفاسد تدخله اكثر من مصاغه ومنافعه.

وفي أمثال هذه الحالات يقتصر على الاسستنكار القلبِسي البذي وصسفه الرسول ﷺ بأضعف الإيمان لكن في نفس الوقت يجب إعلام السلطة العامسة بسالمنكر البذي شساع حتى تقوم بمعالجته.

وهذا التدرج لا يعني أن إعان الساكت للمتنع عن التدخل ضعيف لانه محسطر إلى اختيار السكوت بسبب ظروف الحالة واغا يقصد ضعف اعان المجتمع الذي يسرد فيه الفساد نتيجة عدم التكاتف في دفعه قبل الوقوع ورفعه بعد الحدوث.

- ب قرله ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رهيته: الإمام راع ومسؤول عن رهيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رهيته والمرأة راهية في بيت زوجها ومسؤولة عن رهيته، الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رهيته، الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رهيته) (().
- ت ـ قرله 美؛ ((والذي نفسي بيده لتامرين بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم)) (() وفي رواية اضرى:
 ((لتامرين بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليسلطن الله عليكم شواركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)).(()
- ث ـ قرله 業: ((اياكم والجلوس على الطرقات قالوا: ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال فإذا ابيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا: ومــا حــق الطريسيّ؟ قــال:

⁽¹⁾ الحديث متفق عليه: اخرجه البخاري ٢٠٤/١ ومسلم١٤٥٩ .

⁽¹⁾ اخرجه الترمذي من رواية حنيفة.

^{ری} المجم **الارسط ، ج۲ ، ص ۹۹ ، رقم ۱۳۷۹.** This file was downloaded from QuranicThought.com

غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمورف، والنهي عن المنكر)) (١). وهناك مئات من الخري النبوية الأخرى أكدت منا ورد في القرآن الكريم من الأمر بقيام كل متمكن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل في حدود استطاعته وترشدنا إلى مدى أهمية اتباع ذلك هماية تحقوق افراد المجتمع من عيشهم بالأمن والسلام والاستقرار والطمأنينة والتصدي لكل من يروم استخدام العنف ضد الأبرياء وبن الفساد وترك المعروف وارتكاب المنك.

ثالثاء الإجماع:

وهر مصدر مؤكد لما جا. في القران الكريم والسنة النبوية من حكم الأمر بسلمووف والنهي عن المنكر ومن الواضح أن فقها، الشريعة الإسلامية في كمل عصسر مجمعون على وجوب العمل بالأحكام التي ينص عليها القران والسنة النبوية الثابتة فسالحكم الثابت بالإجماع في هذه الحالة ليس الإجماع مصدرا له إذا كان ثابتا بالنص واتما هـ مؤكد له لان الحكم المجمع عليه عادة يكون حكما اجتهاديا.

ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

رابعاً ـ العقل (أو المعقول):

يقضي العقل السليم بوجوب إتباع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية لحسن كسل ما يأمر به القرآن أو السنة وقبع كل ما ينهى عنه كل من هذين المصدرين الرئيسين والحسن والقبع العقليان مبنيان على نفع ما هو حسن لذاته أو لفيه وقبع منا فيسه ضرر لذاته أو لفيه وجلب النفع ودر، الضرر من مقاصد الشريعة الاسلامية ومسن مصالح الأسرة البشرية.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مسؤوليات كل فرد تجاه عجتمه اذ لو أهملت هذه المهمة الخطيء لعمت الرذيلة وسادت الفوضى وانتشر الفساد، ولو طبقست لسادت الفضيلة وزهقت الرذيلة وعم الأمن والاستقرار والطمأنينة والراحة النفسية لكل فرد. ومن البدهى أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التكافسل بعين أفراد كل عجدم في جميع المجالات

⁽۱) متفق عليه صحيح مسلم .

المبحث الثاني عناصر الحسبة

عناصر كل شيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء في النفعن وضارج النفعن فبإذا كنان العنصر الموقوف عليه جزءً لما يتوقف عليه يسمى ركننا والا فيسسى شرطا وعلى هنذا الأساس تكون عناصر الحسبة أما من الأركان أو من الشروط.

أركان الحسبة :

الحسبة التي هي عبارة عن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتطلب تسوافر أربصة أركان وهي: ـ

- ١- المحتسب: وهو الشخص الذي يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٧- المحتسب عليه: وهو الشخص الذي يترك المعروف أو يعمل المنكر.
 - ٣- المحتسب فيه: وهو المنكر الذي يتمثل في ترك الواجب أو فعل المحظور.
- ٤- الاحتساب وهو عبارة عن مساءلة مسن ارتكب فعيل المعظور أو تبرك الواجب
 بتوجيهه إلى طريق الصواب، وتحميله تبعات فعله للمنكر وتركه للواجب.
 ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة.

شروط المعتسب:

- يب أن يتوفر في المحتسب شروط أهمها: _
- ان يكون عالما بمعايع التمييز بين المعروف والمنكر والحيد والشر والمساغ والطباغ والصحيح والفاسد لان الامر بالشيء أو النهي عنه يلزم أن يكون بعد معرفة حقيقته وطبيعته وتكييفه والا اصبح ضالا ومضلا.
- لا يقلك مؤهلات التكليف بان يكون بالغا عاقلا مسلما في الامور الدينية وعادلا
 اهلا للاجتهاد في ما يستوجب الاجتهاد.
- ٣- أن يكون نفسه قائما بالمعروف عتنها عن المنكر ويتعبع اخر أن يطبق على نفسه اولا
 ما يقوله للناس من اتباع المعروف واجتناب المنكسر والا لكان عمن يقول في حقهم

سبحانه رتمالى: ﴿ أَتَأْمُرُنَ النَّامَ بِالْبِرِّ رَقَعْدُنَ أَنْفُشَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلُونَ الْكِتَـابَ أَفَلاَ تَعْلَيْنَ الْمَلَا لَهُ السلوك المستقيم هو تَعْلَيْنَ الله المستقيم هو أن يطبق ارشاداته على نفسه اولا وعلى اسرته ثانيا، ثم يحاول تطبيقها على غيه، ويخلاف ذلك لا ينتج جهده في عجال الاصر بالمعروف والنهي عن للنكر عمرة ومن مقولات الحكمة: (ظل الاعوج اعوج مثله).

إضافة إلى مسؤوليته امام الله وهو يخاطبنا بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ (' كَغُولُونَ مَا لَا تَفْعُلُهِ نَ كَبُرَ مَعْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَغُولُوا مَا لَا تَفْعُلُونَ كَبُرَ مَعْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَغُولُوا مَا لَا تَفْعُلُونَ ('').

عَالقدرة على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه القدوة القتلف بماختلاف حجم خطورة الواقعة من ترك المعروف أو عمل المحطور، أي أن القدرة المطلوبة في هذا المجال نسبية تختلف بماختلاف الشخص المرتكب لترك الواجب أو فعمل المحرم وباختلاف طبيعة المحتسب فيه، كما تختلف بساختلاف الزمسان والمكان والاعسراف المحلية والتقاليد وضو ذلك.

شروط المتسب عليه:

المحتسب عليه هو الشخص الذي يترك المعروف أو يرتكب للنكس سواء أكسان شخصسا معنويا أم طبيعيا ذكراً أم أنثى كبهاً أم صغياً عساقلا أم مجنوساً وإذا كسان مصدر المنكس حيوانا فيكون المسؤول عنه هو صاحبه ولكل شروطه كالآتين

١- إذا كان شخصاً معنويا - كالدولة - فيشترط أن تكون سياسته الداخلية والخارجية مبنية على المصالح العليا التي تؤدم الشعب فإذا تمثلت هذه السياسة في ترك معروف (أي ما هر ضروري للشعب) أو عمل منكر مضر بمصلحة المجتمع بهب على الشعب الوقوف ضد هذه السياسة عن طريق الوسائل المقرورة والمرئية والمسموعة فإن لم يفد كل من ذلك بهب تفيج هذه السياسة باليد ولا يجوز الاكتفاء بأضعف الإيمان.

⁽¹⁾ سورة البقرة ⊢الاية: £4.

⁽¹) لام الجر داخلة على ما الاستفهامية وحذف الفهاوالمقت القبع وزواج المقت هو أن يتزوج الرجل امراة ابيه بعده كما في العادة الجاهلية قبل الإسلام.

⁽T) سورة الصف-الايتان: T-T.

وجدير بالذكر أن القرآن النستور الخالد لم يعند طبيعية نظسام الحكيم بسل صرك ذلسك لمتطلبات الحياة في كل زمان ومكان.

يستنبط من هذه الاية ضرورة توافر الشروط الاتية في قائد الأمة:

أولاً: على قادة الامم الاقتبداء بسيدنا عميد ﷺ وان يتصفوا بالمسفات القيادية الواردة في هذه الاية كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِسِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُورٌ صَنَنَةُ﴾ (*)

فانيا: أن يكون ذا طابع لين في احتكاكه بالغير.

فالثاً: أن لا يكون قاسيا غليظ القلب.

رابماً: أن تتغلب فيه صفة العفو على صفة العقساب لان الغسرض مسن العقساب هسو الإصلاح فاذا حصل بالعفو يهب اللجوء اليه بدلا من العقاب.

خامساً: أن يكون أهلا للاجتهاد لاختيار ما هو الأصلح لمجتمعه.

سادسا: أن لا يتخذ القرار بإرادته المنفردة بل يهب أن يكون صنع القرار عسن طريس الشوري.

(1) سورة الاحزاب: ٢١.

⁽¹⁾ ومن الايات الامرة بالعدل قوله تعالى: (أن الله يـأمر بالعـدل والاحسـان وايتـاء ذي القريـي) سـورة النحل: ٩٠.

⁽٢) ومن الايات الدالة على المساواة قوله تعالى: (يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنشى وجعلناكم شعويا وقبائل إن أكرمكم عند الله القاكم) . صورة الهجرات: ١٣٠.

⁽مس الايات الاصرة بالشورى قول تصالى: (وشاورهم في الاصر) سورة ال عمران: ١٥٩ وقوله: (وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى /٣٨.

⁽ئ)ومن الايات الامرة بالحضوع للنظام الصالح قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأصر منكم) صورة النساء: ٥٩ والمواد بأولى الأمر النظام الذي يمثله أو يقوده دون شخصه.

⁽⁴⁾ سورة ال عمران: ۱۵۹.

سابعاً: يجب الاعتماد على الله في كل ما يريد أن يفعله لصالح العام.

ثامناً: التوكل على الله وهو لا يعني ترك الأخذ بالأسباب بل يجب مباشرة السبب اولا ثم التوكل على الله لان العالم الذي يعيش فيه الانسان عالم الأسباب دون المعجزات.

- ٢- إذا كان شخصا طبيعيا يجب أن يكون أهلا للالتنزام وان يأخذ بما يطلب منه المحتسب من القيام بما يجب عليه تجاه الفير من المعروف وان يكف نفسه عن عسل المنكرات وعن الاستمرار عليه.
- ٣- واذا كان قاصرا يكون المحتسب عليه وليه أو وصيه ففي البيست المحتسب عليه الذي يتحمل مسؤولية ترك الاولاد للمعروف وقيامهم بالمنكر الأبوان ومن يمل علهما في حالة عدم وجودهما وفي المدرسة المعلم.

وعلى كل من الأبوين أو المعلم أن لا يقوم بمنكر أمام الاولاد أو التلاميذ لانهم يقلدونه تلقائيا كما يقلدونه في ترك المعروف فهم قدوة يقتدى بهم من تحت أمرتهم تلقائيا وقد قيسل: (إذا كان رب البيت بالدف ناقرا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص) وعلى كل من الأب والأم في البيت والمعلم في المدرسة أن يكون رقيبا أمينا دقيقا على القاصر البذي يكون تحت ولايته وإمرته فاذا أقدم على منكر يهب منعه بكافة الطرق المكنة الحكيمة البعيدة عن الأساليب التبوية الخاطئة حتى لا يحصل لدى هذا القاصر رد فعل سلبي ومضاعفات غير عمودة في المستقبل.

شروط المتسب فيه (ما فيه الحسبة):

وهو كل منكر ظهر فعله وكل معروف شاع تركه ومن أهم شروطهت

١- أن يكون عظررا ومنهيا عنه في ميزان الشرع أو القانون سواء كان الحظر بنص خاص
 أو بقاعدة من القراعد العامة.

٧- ان يكون قائماً بالفعل ومستمرا أو وشيك الوقوع فاذا تم فعل المنكس يقتصس دور المحتسب على اخبار السلطة العامة لمعاقبة المحتسب عليه إذا كان المنكر جرعة أو الحكم عليه بالتعريض للمضرور إذا كان فعلا ضارا مدنيا.

وكذا لا يستخدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للأمور المستقبلية الا عن طريق النصع والتوجيه والموعظة الحسنة لمن يتصور انه سوف يقدم على المنكرات. الم النكر فاهراً للمحتسب بغير تبللس فكل من المثل معصية في داره وأغلس بابه لا يجرز أن يتجسس عليه أحد ما لم يكن مضرا بالصلحة العامة كاختفاء المجرم أر اخفاء جرعة أر نحو ذلك ففي مثل هذه الحالات عيوز للسلطة العامية أن يأمر بتفتيش الدار التي أخفى فيها ما هو مضر بللصلحة العامية بعيد إعيلان مساحب الدار واستئذان من القضاء واستصحاب من يكون مسؤولا عن بعض مصالح للنطقية كالمختار أو غير من شخصيات المحلة ولا يهوز دخول دار الغير بدون استئذان مسبق من صاحبها لأن المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الانسان على رجبه معتباد بصبغة دائمة أو مؤقتة وللمساكن الخاصة حرمة في الإسلام فلا يجوز دخولها الا لضرورة. وحرمة المسكن في حقيقتها تكملة للحربة الشخصية وقد نص القرآن على حق حرصة

للسكن في توله تعالى: ﴿ مَا أَنُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدَخُلُوا يُسُوقُنا غَسْرَ يُسُوتِكُمْ خَسُّس تَسْتَأْنسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلَهَا ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكُّرُونَ، فَإِن لَّهُ تَجعُوا فِيهَا أَخَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤَدِّنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(١). وبذلك جعل الله البيوت سكناً يغي اليها الناس فتسكن فيها قلوبهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم.

وعبر القرآن عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يسوحي بلفيظ الاستئذان ولطيف الطريقة التي يمي، بها الطارق فتحدث في نفوس أهـل البيـت أنسـاً بـه واستعدادا لاستقباله.

وقد حرم القرآن التجسس على الغير ما لم يكن في سبيل المصلحة العامة ررجود خطر خفي يهب التعارن في اكتشافه فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسُّسُوا ﴾ (٢) وما تقوم بــه القوات المبلحة العراقية من الجيش والشرطة بتعارن مع قوات التحالف من مداهمة البيوت (٢٢) والدخول فيها بعد التسلق وكسر الأبواب بدون علم صناحبها وبندون اذن مسبق غالف للشريعة الإسلامية والقوانين والأعراف الدوليسة والداخليسة واعلانسات حقوق الإنسان.

⁽¹⁾ سورة النور: ۲۸۲۷.

سورة الحجرات: ۱۲.

منذ سقوط نظام حكم البعث برئاسة صدام حسين في ٢٠٠٣/٤/٩ أصبح العراق محتلا من قبل القوات المتعددة الجنسيات وفي مقدمتها القوات الأمريكية والانكليزية.

٤- أن يكون للنكر معلوماً بفي الاجتهاد فالحكم المختلف فيه بين فقهاء الشريعة مسن الناحية الاجتهادية لا حسبة فيه وعلى سبيل للثل ليس لحنفي المذهب أن ينكر على شافعي المذهب الذي ترك البسملة حين الذيح (١٠).

شروط الاحتساب:

ومن أهم شروط عاسبة تارك المعروف وفاعل المنكر ما يأتى:

- ١- ان يكون الاحتساب وفق قوله تعالى: ﴿افْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
 الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبُّكَ هُوَ أَهْلُمُ بِمَن حَثَلُ حَن سَبِيلِهِ وَهُـوَ أَعْلَـمُ
 بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١).
- ل- ان يكون الاحتساب بالتدرج من السهل إلى الصعب رمن اللينة إلى الشدة كما في
 المراتب والدرجات الآتية:
- أ ـ تعرف المحتسب بالشيء الذي يريد ان يحاسب ضيء عليسه ليتسبين لسه حسل حسر معروف ترك، أو منهي عنه فعل على ان لا يكسون حسنا التعسرف بالطرق ضير المشروعة كالتجسس والتدخل في شؤون الفير بدون مير أو ضو ذلك.
- ب ـ التعريف: أي على المحتسب تعريف الشيء المحتسب عليه حتى يعرف ان حناك معروفا قد تركه أو منكراً قد ارتكبه لان الانسان قد يقدم على منكر وهو عهل كونه منكرا أو يترك معروفا من جهل أو خطأ أو نسيان.
- ت ـ الاحتساب بالوعظ والنصع والتخويف بالله بالنسبة لمن اقدم على منكر مسع علمه بكونه منكراً لقوله تصالى: ﴿ أَوْعُ إِلَى سَبِيلٍ رَسُّكَ بِالْجِكْمَةِ وَالْمُوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن صَسَلُّ عَسَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾. (٣)
- أذا فشل الوعظ والنصع يلجأ إلى التوبيخ والتعنيف بالقول الفليظ الحشن لان
 النفوس متفاوتة فمنها ما تقبل الوعظ ويتعظ وبالتالي يكف نفسه عن المخالفة
 ومنها ما لا يعدله إلى الصواب الا بالتهديد والتوبيخ.

⁽١) ينظر: احياء علوم الدين للامام الغزالي: ٣٢٠/٢.

^(۲) سورة النحل: ۱۲۵.

⁽⁷⁾ سورة النحل: ۱۲۵.

ج - التغییر بالید أي التحول من الكلام إلى الفعل امتفالا الأمر الرسول ﷺ: ((مسن رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) (() فاذا لم تنجع الطرق السابقة فعلى المحتسب استخدام القوة لللائمة فمن غصب ارض غيره ولم يضرج منها بالوعظ والنصح والترجيه فيجب اجباره على الحروج بالقوة.

ع ـ وإذا لم يتمكن المحتسب من تنفيذ مهمته بنفسه لا بالقول ولا بالفعل يجب عليه
 اخبار السلطة العامة بالمرضوع في أسرع وقت عكن.

ومن غش في الميزان أو بيع الردي، بسعر الجيد أو احتكر ما يحتساج إليه المستهلكون فيجب اتفاذ الإجراءات العملية هده من قبل المحتسب نفسه أو بوساطة السلطة العامسة لمكافحة طلا المنكرات وأمثالها.

وجدير بالذكر أن مهمة المحتسب لا تقتصر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بال عليه أن يقوم بنفسه بازالة خلل قائم في علته أو قريته مثلا كمن وجد حجراً في طريق الناس فعليه إزالته أو وجد الطالب مشلا في كليته وساخة مرمية في المرات أو داخل الحديقة فعليه رفعها ومن رأى إنارة في النهار بدون فالدة عليه إطفاؤها وحكنا طبقا لقول الرسول ﷺ: (أعطوا الطريق حقها قالوا: وما حق الطريق؟ قال غض اليصر وكف الأذي ورد السلام والأمر بالمعرف والنهى عن المنكر)).

أساس الحسية:

نستنتج من العناصر المذكورة أن أساس مشروعية الحسبة حبر حمايسة المصباغ العليسا في المجتمع والتعاون على البر في سبيل تأمين سعادة الأفراد في كسل مجتمع يطبق فيسه نظام الحسبة بصورة صعيحة وبتعاون صحيح خلص من قبل جميع أفراد المجتمع وفق قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْجُرْ وَالْعُدُوانِ﴾ (٢٠).

تطور العسبة

الحسبة كما ذكرنا نظام ديني وفطري وإنساني عرفتها الشرائع السابقة وأصرت بها كشريعتي سيدنا موسى وسيدنا عيسى (عليهما السلام) كما يدل على ذلك قولم تصالى:

⁽۱) صعیع مسلم ۶۹ رهو صعیع.

⁽٢) سورة المائدة: ٧.

﴿ لُمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَاتِيلَ عَلَى لِسَانِ وَالُولَ وَعِيشَى أَبْنِ مَسْرَعُمَ لَلِسَكَ بِمَسَا عَمَسُوا وَكَانُوا يَمْتَلُونَ، كَانُوا لاَ يَتَنَامُونَ عَنْ مُسْكِرِ فَعَلُنُ لَبِسْسَ مَسَا كَسَانُوا يَفْعَلُسُونَ﴾ ((١) وحيساة الرسول ﷺ ملينة بالنهي عن المنكرات ومنها في المعاملات المالية ما يأتي:

- أ ـ مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا فقال: أصابته السماء (٢) يا رسول الله فقسال الرسول أفسلا جعلتمه فسوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: من غشنا فليس منا دان الغاش ليس بمؤمن (٢).
- ب نهى عن بيع الغرر وهو كل بيع يتوقع فيه أن يلحق الضرر بأحد العاقدين كبيع المعدوم، وبيع المبيع قبل قبضه، وبيع المجهول، وبيسع صا لا يقدر البسائع على تسليمه للمشتى، وما لم يتم ملك البائع عليه كالمال المتنازع فيه، وبيسع اللبن في المضرع، وبيع جنين الحيوان وغيد ذلك.
- ت ـ ونهى عن البيع على بيع الغير فقال ﷺ ((لا يبع بعض على بيسع بصض)) (14) كأن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الحيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك بأرخص مسن ثمنه أو أجود منه بثمنه وكذلك الشراء على شراء أخيه كأن يقول للبائع في مسدة الحيار أفسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن: وأساس النهي عسن ذلك هو إلحاق الضرر والأذى بالفيد دون مجرد.
- ث ـ ونهى عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد وعن التصرية فقال ﷺ: ((لا يُلْتَقى الركبان (٥) لبيم وطنس ولا تناجشوا (١) ولا يبيم حاضر

⁽١) سورة المائدة: ٧٩.٧٨.

^{t)} أي المطر.

^{(&}lt;sup>r)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايان رقم (١٦٤) وأبو داود في كتاب البيوع رقم (٥).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: ١١٥٣/٣ رقم الحديث (١٥١٧).

^(*) تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويعبره بكساد ما معه كلبا ليشتري منه سلعته بالركس (النقص) وأقل من ثمن المثل.

⁽٢) أصل النجش الاستثارة ومنه نبشت الصيد إذا استثرته من الناشيج في السلعة بهذا الوصف لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع قنها لا ليشتريها وإفا ليخدع المشتري حتى يشتريها بأكثر من تبعتها المفتقة.

الـــدفاع الشـــرعي العـــام الـــداخلي (الحسسبة)

لباد (١) ولا تُصرُوا (١) الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعمد ان يطبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر) (٢).

وغير ذلك من آلاف التصرفات والرقائع نهى عنها الرسول 養 لما فيها من الضرر والفساد وشرءُ الله يأبي إالحاق كل ضرر أو أذى بالفير بدون ما يجره.

واتبع سنة الرسول 幾 اغلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعون وكانوا يحاسبون الناس على تركهم للمعروف وقيامهم بالمنكر أيا كان هذا التارك أو القائم حيث لا توجد الحسانة في نظام الإسلام فهذا رسول الله 激 ينهى عن الأخذ بفكرة الحسانة بالنسبية لأقبرب أقارب بنته فاطمة رضي الله عنها عندما دخلت قبريش الإسلام وأرادوا أن يستثنوا بعضا مسن أصحاب المراكز الاجتماعية أو السياسية أو نحو ذلك قال لهم النبي 激: ((إنما أهلك السذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله أن فاطمة بنت عبد سَرَقَتْ لقطعت يدها)) (4).

ولما تولى أبو بكر الصديق الخلافة قال في اول خطابه الموجمه إلى المسلمين: اطيعموني مسا اطعت الله فان عصيت فلا طاعة لي عليكم.

وقال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في بداية خلافته: أيهنا النساس مسن رأى مستكم فيُّ أعرجاجاً فليقرمه. فقام أحد من الحاضرين فقسال: والله لسو رأينسا فيسك أعوجاجساً لقومنساه بسيوفنا. فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة عمد من يقوم أعوجاج عمر بالسيف⁽¹⁾.

وكان عمر بن الخطاب اول من طبق قانون (من اين لك هذا) وكان إذا ولى شخصا ادارة امور الناس احصى ماله وعزله من عمله إذا أثرى الثناء توليه الولاية.

⁽¹⁾ كأن يقول من هو من سكان الحضر (البلد) لصاحب السلعة أنا أقرم ببيعها وفلسفة هذا النهبي هو أن مثل هذا البيع يضر بالمستهلكين لأن البادي يبيع سلعته أو محصوله الزراعي للمستهلكين بأرخص ما يبيعه به الحضري.

⁽ئ التصرية في اللغة الجمع والمراد هنا: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيمها حتى يكير ضرعها فيطن المشترى أن كثرة لبنها عادة مستمرة.

^(۲) صحيع مسلم: ١١٥٥/٣.

⁽۱) صحیح البخاري ، ج۲ ، ص ۱۲۸۲ / رقم ۳۲۸۸ و صحیح مسلم ، ج۲ ، ص ۱۳۱۵ ، رقم ۱۲۸۸ -

⁽¹⁾ عمر بن الخطاب قاضيا ومشرعا للاستاذ عمد عارف مصطفى فهمي نشر مكتبة الانجلو المصرية

وكان يتجول ليلاً في المدينة المنورة ليأمر معزوف ترك وينهي عن منكر فُهِرَ ففي ليلمة سم اثناء تبواله إمرأة تنشد هذه الإبيات:

ثم سأل عن شؤون هذه المرأة فقيل ان زوجها ارسل للجهاد وهي الان بعيدة عند فسأل
بنته حفصة كم تصبر المرأة عند غياب زوجها قالت سبحان الله، مثلك يسأل مثلي هذا
السؤال؟ قال الامر يتعلق بمسالح الناس فقالت شهرين، وفي الثالث يقسل صبيها وفي الرابع
ينفذ الصبر فكتب إلى امراء الاجناد الآ تجبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة اشهر (6).

تطور الحسبة من التطوع إلى الولاية:

كان المسلمون في صدر الإسلام يفتشون طوعا عن شؤون المجتمع في سبيل الله وطريقة انفرادية غير رحمية فاذا وجدوا معروفا ظهر تركه امروا به أو منكراً شناع فنهبوا عنده كبل حسب قدرته، وأستمر الامر على هذا النبط إلى أن تطورت الحياة وتعقدت الطروف وتنوعت الحاجات الاجتماعية بعد أن اتسعت رقعة الدولية الاسلامية وزاد عدد سكانها وتنوعيت المتقافات والمشارب الراعتناق اقوام من غير العرب للاسلام وهم يغتلفون في عباداتهم وتقاليدهم وفلمفتهم في النظر إلى الحياة ووجدت الدولة الاسلامية نفسها مضطرة لتنظيم الحياة العامدة للمجتمع باستحداث مؤسسات تكفل السي الطبيعي لمرافئ الحياة العامدة

⁽١) أي الحرف وعدل. وفي رواية واسود جانبه.

⁽⁷⁾ وفي رواية: وطال عليٌّ أن لا خليل الاعبه.

 ⁽أ) وفي رواية: فوالله لولا خشية الله وحده.
 (4) زعزع: أي حركة شديداً.

⁽٥) بنظر المغنى لابن قدامة ٣٠١/٧.

وايهاد الحلول المناسبة للمشاكل الاجتماعية التي تجست عن جراء ذلسك التوسع والتطور فكانت ولاية الحسبة من بين تلك المؤسسات التي فرضتها الطرف للستجدة والستي جاءت لتسهم في حياة المجتمع وضمان تطبيق القواعد الشرعية والقانونية بشكل سليم وانيطت ولاية الحسبة للموطفين التابعين للدولة. واطلق على الموطف الذي يتولى بصورة رسمية الامس بالمعرف والنهي عن المنكر مصطلح (المحتسب) وقد فوض المحتسب من قبل ولي الامس بان يقوم بالامر بالمعرف والنهي عن المنكر نيابة عن الهيئة الاجتماعية (١) وهو يقوم بذلك باسم كل افراد المجتمع اذ لم تعد الطرف الاجتماعية الجديدة تسمع بالقيام بهسنه المهمة بمنده ومن الحق المناهمة وان يترك ذلك للافراد ان شاؤا فعلوا وان لم يشأوا ركنوا إلى الصمت حسب اهوانهم ومصالحهم.

ولكن هذا لا يعني رفع مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن بقية الناس مسن سائر افراد المجتمع بل ظلت الحسبة بمفهومها العام فرض كفاية على كل متمكن من الناس بناء على النصوص العامة في القرآن والسنة النبوية دون التفرقة بين المتطوع والموظف غميد أن فقهاء الشريعة الاسلامية يفرقون بينهما بميزات منها ما يأتى (⁷⁷⁾:

- الحسبة أصبحت واجبا عينياً بالنسبة لمن يتولاها بأمر من السلطة العامسة وظلت فرض كفاية بالنسبة لغيه.
- ٢- بالنسبة لمن يعين لهذه المهمة من قبل السلطة العامة يهب عليه أن يتفرغ لها ولا يجوز له أن ينشغل هنها بعمل آخر خارج الحسبة بخلاف غيه فله حرية الانشغال بعمل آخر إضافة إلى الامر بالمعرف والنهى عن المنكر.
- ٣- على المحتسب الموظف ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها ويفحص
 عما ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته بخلاف من لم يعين لهذه المهمة.
- للمحتسب المعين ان يتخذ على انكار المنكرات اعوانا يساعدوه في ذلك ليكون اقسدر
 والهر بخلاف غيه.
- ٥٠ للمحتسب الرحمي سلطة عقاب تارك المعروف وفاعل المنكر دون غميه وفي رأينا ان

⁽¹) دور الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام في هماية الحينة الاجتماعية للاستاذ فتحي عبد الرضا الجواري ص٣٧٠.

^{(&}lt;sup>7)</sup> الاحكام السلطانية للماوردي (أي الحسن علي بـن عمـد) (ت ـ · ٤٥هــ) ص٧٨٤ــ ١٩٦٧ط ـ ١٩٦٧/٢ مصطفى البايي.

لفي هذه السلطة أيضا في حالة غياب السلطة العامة إذا التنصت المسلحة العامسة ذلك.

٣- للمعتسب الرسمي مرتب من بيت المال (الخزانة العامة) دون غير لكن نرى إن الغير يجب ان يكافا إذا قدم خدمة للمصلحة العامة عن طريق امره بالمعروف أو نهيسه عن المنكر لقوله تعالى: ﴿ مَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (١) وهناك فروق اخرى لاعجال لاستعراضها.

^(۱) سورة الرجمن: ۹۰.

المبحث الثالث الموازنة من الجسمة والمصطلحات ذات الصلة

العسبة والقضاءه

ان راجبات المحتسب رمهامه متنوعة رهي في مجملها تهدف إلى ضمان السي الطبيعسي لمفاصل الحياة الاجتماعية رتلك الراجبات ذات طابع اداري مع اختصاص قضائي وهبي ذات طابع وسط بين نظام القضاء ونظام المظالم.

الموازنة بين العسبة والقضاء:

الحسبة تتفق مع القضاء من رجهين، وقاصرة عنه من رجهين رزائدة عليه من رجهين: أولاً: وجها الاتفاق:

الوجه الأول: للمحتسب كالقاضي ان ينظر في الدعاري الثلاث الآتية:

١- فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

٢ فيما يتعلق بغش أو تدليس في المعاملات.

٣- فيما يتعلق بالمطل وتأخع الوفاء بالديون المستحقة.

الوجه الثاني: للمحتسب كالقاضي اجبار المدعي عليه على رد حق المدعى إذا كان ثابتاً باقراره واعترافه كاجبار الغاصب على رد المفصوب للمغصوب منه واجبار السارق على رد المسروق للمسروق منه وقو ذلك لان تأخير رد الحق لصاحبه من المنكرات ثانياً: وجها قصور الحسية هن القصاء

احدهما: تصور الحسبة عن سماع عموم الدعاري الخارجة عن ظواهر المنكرات كالمدعاري التي تمتاج في اثباتها إلى الادلة لان المحتسب لا ينظر الا إلى منكر ظهر فعله. والثاني: ان الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها دون مسا يدخله التنسازع التجاحد والتناكر فلا يجوز ان ينظر فيها بخلاف القاضي لان من اهم وظائف القاضي حسم المنازعات عن طريق الدعاري والبينات.

THE PRINCE GHAZI TRUST المسلمة المسلم

احدهما: يجوز لناظر الحسبة ان يتعرض تلقائيا لتصفح ما يأمر به من معروف ظهر تركه وينهى عن منكر ظهر فعله دون حاجة إلى اقامة دعوى من خصم أو الادعاء بخلاف القاضي فليس له النظر في تلك الدعاوى الا بناء على طلب الحصم أو الادعاء العام.

والثاني: لناظر الحسبة سلطة القدرة والقهر والشدة فيما يتعلق بالمنكرات بخلاف القاضي لان وظيفة الحسبة تتطلب الرهبة فلا يكون خروج المحتسب بالسلاطة والفلطة تجاوزاً فيها ولا خرقا، بينما القضاء موضوع للمناصفة فهو بالانباة والوقبار احتق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجاوز وخرق لان موضوع كل واحد مسن الموظيفتين كاللف فالتجاوز فيه خروج عن حده (11).

الحسبة وولاية الظالم:

ولاية المظالم احدى الولايات العامة في الإسلام وهي ذات صلة بالحسبة بعد تطورها^(٢). الولاية: لغة النصرة مطلقا، واصطلاحاً نصرة للظلوم لاعادة الحق إلى عجراه الشرعي. المظالم: جمع مطلم، والمطلم لغة وضع الشيء في غير موضعه، واصطلاحاً التجاوز على حق الغير قصداً وبدون مجر ^(٣).

مشروعية ولاية الظالم:

مصادر مشروعية هذه الولاية القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقبول وأقبوال وأعمال الخلفاء الراشدين.

(مالقوآن الكوهم: وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم بشأن قريم الظلم ورجوب ونصه قبل الوقوع ورفعه بعد الوقوع على كل متمكن من ذلك وبوجه خاص على المسؤولين عسن هماية حقوق الناس ومن ثلك الآيات:

^(۱) الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلي محمد بـن الحسبة الحنبلـي (ت -1604هـ) ط 1977/۲ نشر مصطفى البابي ص740.

أي تطور الحسبة من حالة التطوع إلى حالة الولاية.

المناع المعاج للزازي مادة ظلم. الله الماء الله. المناطقة اللماء المناطقة ا

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنُّ اللَّهَ عَافِلاً عَمَّا يُعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(١)

وقوله تعالى: ﴿ ثُمُّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَسُواْ ذُوقُواْ عَسَتَابَ الْخُلْدِ صَالَ تُجْزَرُنَ إِلاَّ بِسَا كُسْتُمْ تَكْسُونَ﴾'".

- ب المعدلة الذيوية: وقد ورد بشأن تحريم المظالم ووجوب ازالتها احاديث كشية وصي مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم ومنها قبل الرسبول (انصبر اخاك طالما أو مظارماً))
 (انصبر الطالم تكون بمنعه من الطلم ونصبرة المظارم بمنبع الطلم عنبه واسترداد حقوقه المفصوية من قبل الطالم.
- ج. الإجماع: لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن كل حكم ينص عليه القبرآن
 الكريم أو يثبت بسنة ثابتة عمل مشروع بهب العمل بقتضاء.
- د ـ العقل: العقل السليم يقضي بالتعاون والتكافل والتضامن في سبيل السبر والوقسوف
 ضد كل فساد في الارض والقيام بإزالة الضرر.
 - ه. اقوال واقعال الطَّلقاء الراشدين رني ما يأتي عَادَج منها:

١- من اقوال الخليفة الأول سيدنا أبي بكر الصديق الله حين تولى الخلافة (الطسعيف فيكم قري عندي حتى آخذ أله حقه، والقري فيكم ضعيف عندي حتى آخذ أله قد، والقري فيكم ضعيف عندي حتى آخذ ألهق منه) (12).

٧- من اقوال الخليفة الثاني سيدنا عمر الفاروق في وصور يخاطب المنساطق الخاصعة للحكم الاسلامي (أني لم استعمل عليكم عمالاً (الموظفين المسؤولين) ليضمروا ابشاركم (٥٠) وليشتموا اعراضكم وياخذوا اموالكم ولكن استعملتهم ليعلموكم كتاب وبكم وسنة نبيكم فمن ظلمه عامل مظلمة فلا إذن لمه على يرفعها إلى حتى أقمله (١٠) منه) (٧٠).

^(۱) سورة ابراهیم: ٤٢

^{(&}lt;sup>7)</sup> سورة يونس: ۵۲.

^(۲) کتب و رسائل و فتاوی ابن تیمیة فی الفقه ، ج۳۵ ، ص ۹٤ .

⁽⁴⁾ الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٧/٣.

⁽b) البشر ظاهر جلد الانسان.

^(٢) أي آخذ منه القصاص.

الادارة الاسلامية للأستاذ عمد كرد على ص٣٣.

٣- من قضاء الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان ﴿ حكمه بتوريث عاضر زوجة عبد الرحمن بن عرف التي طلقها في مرض موته رغم وقوع طلاقها طلقة بالنسة وذلك معاملة بنقيض قصده السيئ لان من يطلق زوجته في مرض الموت (١) يفسر طلاقه بان المقصود منه حرمان الزوجة من المهاث.

وأساس هذا الحكم امور ثلاثة:

أحدها: الاخذ بالقاعدة الشرعية القاضية بانه يعاصل الشخص بنقيض قصده السين.

الثاني: الاخذ بقاهدة سد الذرائع أي منع الرسيلة المشروعة إذا قصد بها غايسة غير مشروعة.

والثالث: السياسة الشرعية.

وقد اجمع على هذا الحكم اجماعاً سكوتيا فقهاء الصحابة (٢) كما اجمع فقهاء المسريعة _ باستثناء الظاهريسة (٢) _ على هذا الحكم لكنهم اختلفوا في التفصيل (٤) وقد اخطأ للشرع العراقي في القول بعدم وقوع طلاق للريض مسرض الموت في قانون الاحوال الشخصية (٥) المادة (٣/٣) (١).

⁽¹⁾ هو المرض الذي يفضى إلى الموت غالبا.

⁽٢) في المغني لابن قدامة (عبدالله بن احمد) المقدسي ٢٣٠/٦: (ولنا - أي دليلنا - ان عثمان الله ورث تمامر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتها (أي طلاقا بائنا) واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا ولم يثبت عن علي ولا عبدالرحمن خلاف في هذا) ثم يضي صاحب المغني قائلاً (ولان هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوصل بنقيض قصده كالقائل القاصد استعجال الميراث يعاقب جرمانه).

^{۲۱)} الحلي لابن حزم الطاهري ۲۱۸/۱۰ وما يليها.

⁽⁴⁾ يرجى مراجعة مؤلفنا الطلاق في جيم الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة.

^(۱) رقم (۱۸۸) لسنة ۱۹۵۹.

[.] أنص المادة (٢/٣٥) لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم:

السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من الغضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر
 أو مرض.

لمريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الهالـة
 وترثه زوجته.

٤ من قضاء الخليفة الرابع سيدنا على (كرم الله وجهده) منا روى من انه منز بشيط الفرات فاذا كُنس طعام الرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق (١١) وقال حبيش: احرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرها لو تركها لرصت فيها مثل عطاء الكوفة (١١).

صلاحيات والى المظالم:

وهي كثيرة لا مجال لذكر كلها ومنها ما يأتي:

١- مراقبة اعمال للوظفين وللسؤوليين عن الامور الادارية في للنماطق الخاصعة للحكم
 الاسلامي ومنعهم من التعامل غير المشروع مع الرعبة.

٧- رد الأموال المفصوبة والمسروقة والمنهوبة إلى اصحابها الشرعيين.

٣- الأمر بتنفيذ الاحكام القضائية دون تأخع.

1- تصفع أحوال كتاب الدراوين لانهم امناء المسلمين.

النظر فيما عجز عنه الناظر من الحسبة في المصالح العامة (٢).

اقترح حذف الفقرة الثانية لان عدم وقوع طلاق المريض مرض الموت إذا كان فاقد التمييز فانــــ ورود. الفقرة الاولى، وإذا كان لحماية حقوق الزوجة فان جميم حقوقها مضمونة بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الطلاق في مرض الموت.

٢- أن يوت في هذا المرض ولو بسبب آخر.

٣ ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة ولا بطلب منها.

٤- ان يكون بعد الدخول(ولم يشترط الاباضية هذا الشرط) لكن اختلف الفقهاء في مـدى سقوط حقها في المياث.

١ قال الهنفية إذا مات الزوج وهي لا تزال في العدة.

٢- قال الامامية ما لم تضى على الزواج سنة ما لم تتزوج.

٣ وقال الحنابلة ما لم تتزوج.

£. وقال المالكية والاباضية ترث مطلقا لان الحكم يدور مع علته وجوداً أو عـدماً والعلـة لا تسقط بالاسباب المذكورة.

(۱) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للامام حسين بن أحمد ٥٨٥/٣ ط/١٩٦٨.

^(†) المرجع السابق.

(r) الاحكام السلطانية للماوردي المرجع السابق.

٦- النظر في الشكاري التي ترفع اليهم عن يشعر بعدم عدالة حكم القضاء رمسن غساذج
 ذلك الشكرى التي رفعتها امرأة إلى سيدنا علي بن ابي طالب الله في قضية مهاليه
 نظمها الشيخ معروف النودهي في الابيات الآتية:

وكالركابية وهي عرس وأخوة لمن حواه الرمس^(١)

والسدة والاخست وابنتسان فضريت اولاهما في الثانية (٢) فاستكملت سهامها تلك الفتية ثم إلى قاضيي شعريع وفعست مالسة اعطى واحدا للاخست ورجلسه اذ ذاك فسي الركساب وقد اليست اشتكي عما ظلم عصابة (١) سواك خلى خلف فقال باخي قضي وما ظلم

عددهم عشرة واثنان فيها ثلاثمة مسع الشانيسة لكنها تصبح من سستمالة وذاك في عهد علمي وقعست وبعلما من سبت فاتبلت أمر أسبي تسراب (٢) قالت الحي مات وعندما هلك ولي بدينار شعرج قد حكم قال لعسل حيسن ذاق حقمه ولينكم وليام كلا علمي قالت نعم وليام المناس الشارية المناس وياكم المناس المناس

ati (¹)

⁽٢) كنية علي (كرم الله وجهه) كناه بها رسول الله 雅 .

⁽۳) خلاصة هذه المسألة هي ان رجلاً توفي وافصرت روتته في زوجة وبنتين وام واخت واتنا عشر اخا للزوجة الثمن ١/٨ لوجود الفرع الوارث (البنتين) وللبنتين ثلثا ٣/٢ ولمالم السندس ٢/١ وللاخوة والاخت الباقي للذكر مثل حظ الانشين اصل المسالة من (٢٤) لان القاسم المسترك للمقاصات المذكورة هو هذا العدد الحاصل من ضرب (٣) وهو مقام نصيب البشتين في (٨) وهو مقام نصيب الزوجة وللزوجة (٣) وللبنتين (٢١) وللام (٤) يبقى سهم واحد للأخوة والأخت وعددهم بعد اعتبار كل أخ اختين (٢٥) فلا يقبل القسمة عليهم فيضرب عندهم في أصل المسألة (٣٤×٣٥) - ٢٠٠ للزوجة ٧٥ وللام ١٠٠ وللبنتين ٤٠٠ يبقى لكل أخ سهمان وللاخت سهم واحد.

⁽⁴⁾ بكسر العين أي جماعة (٤) أي عدهم علي لانه عرف عدد الورثة من نصيب الأخت.

THE PRINCE GHAZI TRUST الموازنة بين نظام الظالم والعسبة : FOR QURANIC THO:

تكيف الحسبة بانها وسط بين نظام القضاء ونظام المظالم وينفق النظامان في امور ويعتلفان في امور اخرى.

أً من اوجه الشبه: ١- كل منهما قائم على القوة والرهبة والصعرامة في الحتق والشدة والشدة والمناف لكن لا يكون هناك خروج على المظال في المجتمع.

٢- لكل منهما عارسة اختصاصاتهما وصلاحياتهما تلقائياً بعون حاجة إلى متظلم أي لهما أن يبحثا عن الطرق والاسبباب الستي تؤدي إلى دفع الضرر عن الاضراد وتعقيق الاسن والامسان ورد العدول: وإذالة الإضرار.

ب ـ من ارجه الاختلاف: ١- لناظر المطالم لن ينظر من جميع المرضوعات التي تعرض عليسه بخلاف المعتسب فان صلاحياته عدودا كما سبق.

٢- لناظر المظالم أن يتسدخل في شيؤون المحتسب وأن ينظير في
 القضايا التي يعجز المحتسب أن يبت فيها دون المكس.

الوازنة بين نظام الظالم والقضاء:

يتفقان في بعض أرجه ويختلفان في بعض امور أخرى.

أ ـ أرجه الشبه: ١- كل منهما يستهدف اقامة العدل بين الناس.

لكل منهما الحق في أن يصدر حكماً فيماً يرضع إليه وأن
 يستخدم الطرق التى توصله إلى معرفة الحق.

٣- لكل منهما الاستعانة بالموظفين الذين يكونون قمت امرته.

ب ـ ارجه الاختلاف: يغتلغان في امور منها:

١- تمتع ناظر المظالم بقوة رهيبة لا يملكها القاصي.

٢- ناظر المطالم عال سيلطاته أوسيع مسن القاضي في الوصيول إلى
 معرفة الحق لان القاضي يتقيد في البات حق المدعي بطرق عددة
 منها رفع الدعوى والباتها بالبينات.

٣- لناظر المطالم السلطة في تأديب مسن بان عدوانه وظهر ظلمه
 بينما لم يدخل ذلك في سلطة القاضي الذاك.

الحسية والادعاء العام:

يعتبر الادعاء العام تطورا للعسبة حيث انها مرت بتطورات آخرها نظام يسمى الادعاء العام لكن هذا التطور لا يعني حلول الادعاء العام على الحسبة بل مسؤولية الأمر بسلمورف والنهي عن المنكر تبقى فرض كفاية على كل بالغ عاقل متمكن من الامر بما فيه من خير الغرد والمجتمع والنهي عن المنكرات والتعاون صع المسلطة العامة في مكافعة الاجرام والفساد ووضع حد لكل من تسول له نفسه أن يبث القساد وذلك بمقتضى النصوص العامة في المترآن الكريم والسنة النبوية فيجب العمل بموجبها في كل زمان ومكان ما دامت الحياة بالتية على كوكب الارض.

وللصلة الوثيقة بين الحسبة والادعاء العام نتناول بايجاز لمحة تاريخية للادعساء العسام في المراق.

لم يعرف العراق سابقا هيئة نظامية لها اسسها واهدافها الواضحة يطلق عليها مصطلح (الادعاء العام) واقا نشأت هذه الفكرة في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر حين كان العراق خاضعاً لحكم الخلافة العثمانية حيث نصت المادة (٩١) من القانون الاساس العثماني الصادر عام ١٨٧٦م على انه: (يري تعيين مدعيين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الاصادر الحياتية اما وظائف هؤلاء المدعيين ودرجاتهم فتستقر في القانون (١٠).

ثم نظم الفصل الأول من قانون تشكيل المعاكم النظامية الصادر سنة ١٨٨٠م اعسال المدعي العام. ويقتضى هذا القانون اشترط فيمن يعين مدعياً عاماً ان يتوفر فيه ما يشترط في تعيين القاضي وبعد احتلال العراق من قبل القوات البريطانية ودخولها بغداد عام ١٩١٧ نصت المادة (١٤) من بيان الحكم البريطاني على ان تستمر المعاكم المدنية العراقية على العمل بالقرانين العثمانية ثم أصدرت سلطات الاحتلال قانون اصبول المعاكمات الجزائية الذي بدأ نافذاً عام ١٩١٩م (١٠).

وقد اجريت تعديلات متعددة على قانون اصول المحاكسات الجزائيسة وبموجبهسا طرأت تغيات كثيرة على نظام الادعاء العام لا فائدة في استعراضها.

¹⁾ الدكتور رعد الجدة: التشريعات الدستورية في العراق ص٩١.

⁽٢) الدكتور عبد الجبار عريم شرح قانون اصول الحاكسات الجزائية ١٢/١.

ثم صدر قانون اصل المحاكمات الجزائية (() وعوجيه جعلت مينة الادعاء المام جهازاً فعالاً ومؤثراً في مسيمة العدالة الا ان هذا القانون لم يرتق بجهاز الادعاء العام إلى مضاف الاجهزة للماثلة في الدول الاخرى المتقدمة.

ثم حل عله قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ القائم الذي نبص في مادت. الأولى على ان هذا القانون يهدف إلى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق ما يأتي:

اولاً: حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية الشعبية والدفاع عن مكاسب الثورة والحفاظ على أموال الدولة والقطاع الاشتراكي.

ثانياً: دعم النظام الاشتماكي وجمايعة اسمسه ومفاهيمسه في اطبار مراّقية المشروعية واحتمام تطبيق القانون.

ثالثاً: الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافصال الجرميسة والعمل على سرعة حسم القضايا وتماشي تأجيل المحاكمات بدون مبر ولا سيما الجرائم التي تعيق مسيمة التحولات الاشتراكية.

رابعاً: مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات وفق القانون.

خامساً: الاسهام في تقريم^(٣) التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور. سادساً: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم الملتزحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

سابعاً: الاسهام في حماية الاسرة والطفولة.

ما ورد في هذه المادة مطابق لما أمر به القرآن الكريم والسنة النبويسة ولكسن شستان بسين التشريع والتطبيق.

الاستنتاج:

يستنتج من عرض ما يتعلق بالدفاع الشرعي الداخلي العام من العناصر والاحكام ان كل ما يتعلق به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكسر مفسروع بسل واجب إذا تحقيق التقييد والالتزام بعدود وقيود اداء هذا الواجب.

^(۱) رقم (۲۳) لسنة ۱۹۷۱ الذي وضع موضع التنفيذ في ۱۹۷۱/۷/۱.

^(*) في عبارة المادة ورد تعبير (تقييم) وهذا خطأ شائع فالصواب هو (تقويم) ينظر لبسان العبرب فصيل القاف حرف المب 7/18.









القصل الخامس

اللقاع الشرعي العام الخارجسي في ميزان الشرع والقانون

يعد الدفاع الشرعي العنام الخنارجي سنبيا منن أسباب الإباحة إذا توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

وتوصيفه بالخارجي مبني على اساس أن العدوان يأتي من خارج البلد غالبا وتسوزع دراسة هذا للوضسوع على مبحثين يغصس الأول للدفاع الشسرعي العسام الخسارجي في ميسزان الشسريعة الإسلامية. والشاني في ميسزان القسانون السدلي العام.







المبعث الأول الدقاع الشرعي العام الخارجي في ميزان الشريعة الإسلامية

ويسمى هذا النوع من الدفاع الشرعي العام في اصطلاح الشرع الاسلامي جهسادا ومسن الضروري معرفة موقف الشريعة الاسلامية من هذا الدفاع (أو الجهساد) ليتسبين لنسا خطساً اتهام هذه الشريعة بأنها دين الإرهاب وانها انتشرت في اقطار وامصار العالم بالسبيف وعسن طريق استخدام العنف والقوة وهذا الاتهام زور وبهتان ناتج عن جهل غير المسلمين بحقيقة هذه الشريعة في عجال الجهاد وعن التصرفات اللامعقولة من قبل بعض ابناء الإسلام.

فعلى العالم الإسلامي وغير الإسلامي أن يعرف أن هناك حقيقة وأضحة وضوح الشسمس في نصف النهار وهي أن الإسلام دين السلم وأن الاصل في الإسلام هو السلم وألحرب استثناء للدفاع عن الحياة والعرض والمال والمصالح الأخرى التي تتعرض للعدوان.

والشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام اقرت في القرآن الكريم وفي السنة النبويسة عسدم مشروعية الحرب لذاتها لأنها مأساة شنيع تهدر حياة اناس كثيرين وتقضي على الممتلكات وقبلب الحراب والدمار والتعب والجهد والآلام.

الحرب شر مستطير ولو كانت ظافرة لانها تجرح شعبا بمسورة قاسية فسلا المقاطعات المحتلة ولا مليارات الغنائم تستطيع ان تعوض ارواح البشر الضائعة ودمسوع العسائلات الحزينة لكن إذا كانت الحرب شرا من الشرور فانها واقع مرير تحتمها سنة الحياة وغريبزة التجاوز الكامنة في النفوس البشرية ان اعمال السلم مهما كانت جديرة بالتقدير الا أنها تبقى مدفوعة بدافع الانائية والمصالح الشخصية، فالصناعة والتجارة في العالم توزعان ثروات هائلة لكنهما في نفس الوقت تولدان حب الزيادة والسيطرة والتنافس دون شفقة أو نبل وتسببان قسارة قلوب الانسان سواء قلنا انه خير بطبعه والبيئة غير السلمية هي السي تفسده أو قلنا انه شرير بطبعه، والتربية الروعية هي التي تقوم سلوكه سواء اخذنا بهمذا أو بذاك فأن هناك قدرا مشتركا متفقا عليه لا يختلف فيه اثنان وهو ان الانسان ميال إلى حب

السيطرة والتجاوز على حقوق الاخرين ثما يعتم في كل عصر وفي كل ظرف وجود قدة تقف بوجه الطامعين في حقوق الاخرين ثما يعتم في كل عصر وفي كل ظرف وجود قدة تقف بوجه الطامعين في حقوق الشعرب والعابثين بارواح الناس، وتؤدب المتحدين للقيم الانسانية والمبادئ الشرعية أبد الناسم منذ الخليقة إلى معسكرين معسكر الخير ومعسكر الشر فاقتضت هذه السنة للحياة أن تكون في كل عصر يد حكيمة معدرة تمسك بساخيوط وتقود المركب المتزاحم المتصارع إلى شاطئ الحير والاصلاح في نهاية المطاف فمن هنا تبز فلسفة مشروعية التال ووجرب التكافل الدفاعي على كل من يملك مكنة المساهمة في هبذا الجهاد وكلما تعرضت الحقوق المحمدة شرعا وقان نا لحط الاعتداء.

وتوزع دراسة هذا للوضوع على اربعة مطالب يخصص الأول لقاعدة الاصل في الاسلام هو السلم والحرب استثناء ، والمطلب الثاني لاسس قاعدة الاصل في الاسلام هو السسلم والحسرب استثناء والمطلب الثالث لما يباح و ما يحرم في الدفاع الشرعي العسام والمطلب الرابع لحكسم الرق في الاسلام .

المثلب الأول الاصل في الإسلام السلم والحرب استثناء

المقارنة بين الدعوة الإسلامية في الآيات التي نزلت بمكة وبين التحريض على القتبال في الآيات التي نزلت بمكة وبين التحريض على القتبال في الآيات التي نزلت في المدينة للنورة كانت مثار شبه وفتنة لكثير من النفوس المريضة فقد خيل اليها انها شريعة قتال جاءت كقاعدة عامة ختمت بها الدعوة المحدية وانها تمشل انقلابا نهائيا عيت به آية العلم في الإسلام وقعد كتب بعيض المستشرقين في الموسوعات الاوروبية الحديثة فصولا مطولة عن الإسلام وبنوا آراءهم تجاه الإسلام على تلبك النظريسات الخاطئة.

ان الذين كتبوا عن الإسلام وعن الفتوصات الإسلامية من المستشرقين كان يضونهم الانصاف والدقة والتفكير والاحاطة عا ورد في القرآن الكريم دستور البشرية جمساء وفي السنة النبوية الشريفة، وفي اقوال الخلفاء الراشدين الذين طبقوا الإسلام بمسورة مسجيعة، وسيظل التخبط في اقلام هؤلاء الجاهلين بواقع الإسلام ما داموا بعيدين عن فهم جبوهره والاحاطة بابعاده وستظل هذه المزاهم مستمرة ما داموا يحكسون على الإسلام بتصرفات بعض المسلمين التي تصدر عنهم عن جهل أو عن دس عن يدفعهم بأسم خدمة الإسلام مسن وواء ستار حتى وصف الإسلام زورا وبهتانا بانه دين الإرهاب.

الإسلام ليس دين الارهاب واتما هو دين السماح ودين السبلم والمحبسة والوثسام والاخسوة البشرية.

والارهاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَآهِنُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُورًا وَمِـن رُسَاطِ الْعَيْسَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَنْزُ اللّهِ وَعَنُوكُمْ وَآخِرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَسَا تُنفِقُـواْ مِـن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوفًا إِلَيْكُمْ وَآنَتُمْ لاَ تُطْلَمُونَ﴾. (١)

اغا للراد به التخريف والمقصود من قوله تعالى: ﴿ تُرْعِبُونَ بِهِ عَنْوُ اللّهِ ﴾ توفونه به لان عدوكم إذا عرف انت تملك ما يملكه هو من قوة دفاعية أو تكون أكثر منه قبوة لا يطسع فيك ولا عرأ أن يمتدي عليك لا من قريب ولا من بعيد وهذه الحقيقة تدل عليها السياسة الدلة العسك بة دلالة ، اتعمة قطمة.

⁽١) سورة الانفال: ٦٠.

والشريعة الإسلامية مليئة بالشراهد والجاهين على أنهنا شتريعة السلم وأنهنا لا تقر اللجوء إلى القرة الا للدفاء الشرعي ومن تلك الجاهين:

١- ان لفظة السلم ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في (١٣٣) آية قرآنية منها قولمه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّيْنَ آمَنُواْ أَذْخُلُواْ فِي السَّلْمِ كَانَةُ وَلاَ تَشْمُواْ خُفُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَنُواً مُبِينً ﴾ (١) ويقتضى هذه الآية يكون اللجوء إلى العنف واستخدام القوة في حل الخلافات والمنازعات اتباعا وتنفيذا لمخططات الشيطان الذي هو من الد اعداء الانسان.

رمنها قرله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى وَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَـن يَشَـاء إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ^(٢) ومنها قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَٱلْقَوَا ۚ إِلَـيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ ^(٣)

- Y- في حالة اللجود إلى استعمال القوة والدخول في الحرب لفرض الدفاع الشرعي متى ما طلب المعتدي ايقاف الحرب والدخول في المفارضات وحل المشكلة بمالطرق السلمية يأمر سبحانه وتعالى امر حتم والزام باستجابة هذا الطلب ونبذ الحرب واختيار الطرق السلمية فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسُلْمِ فَاجْنَحُ لَهَا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السّلمية الْمَلْمِهُ (٤)
- ٣ـ امر الإسلام بان تكون التحيات المتبادلة بين الناس صباح مساء صين اللقاءات (السلام عليكم وعليكم السلام) لكن تقليد المسلمين للعادات الفريية غير هذه الطريقة المثلى واحل علها عادة (صباح الحير ومساء الحير).
- ٤- فرض الإسلام على كل من يقيم الصلاة أن يقرل في صلواته (التحيسات لله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) كما أمر بان يختم صلاته بسلامين أحدهما على من يكون في جهة يمينه والثاني على من في يسساره،

⁽۱) البقرة: ۲۰۸.

^(۲) سورة يونس: ۲۵.

سورة النساء: ٦٠.
 سرة الانفال: ٦١.

حتى يبقى السلام عالقا في ذهنه ومتركزا في دماغه ولا يتفكر يوما ما بالقيام باي اعتداء ضد غير من الانسان بل من الكائنات الحية النافعة الا بمن أو مبر مشروء. ٥- سميت الشريعة الإسلامية والعمل عقتضاها اسلاما لأن الإسبلام مشيتق مين السيلم وقعق السلم بين افراد بني البشر في مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية اما تطبيقها تطبيقا يتعارض مع السلم والامن الشرعيين فهو مسن عيسوب السذين يقسودين هسذا التطبيق الخاطئ وليس من عبوب الشريعة ذاتها.

٦- الشريعة الإسلامية عدت القتل بغير حق من كبي الجرائم فقسال سبحانه وتعسالي في القرآن الكريم: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرٍ نَفْسِ أَوْ فَسَادٍ فِسِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمُنا قَتَسَلَ النَّسَاسَ جَمِيعًا﴾(١)

وقد نهى القرآن الكريم نهيا قاطعا عن القتل بغير حق بدون تمييز بسين كسون المقتسول مملها أو غير مسلم كما في قوله تعبالي: ﴿وَلاَ تَكْتُلُواْ النِّنْسُ الَّتِي خَرُّمَ اللَّهُ إِلاًّ بالحَيِّ) (٢) ولفظة (النفس) من صيغ العموم تفيد العموم بسبب (ال) الاستغراق.

٧- الشريعة الإسلامية بعد أن أباحت الدفاء الشرعى حرمت صدراحة في عبدة آيسات التجارز من حدود هذا الدفاء واعتبرت المتجارز معتديا أي ان كل من يدافع عن حق مشروع إذا تجارز الحد المطلوب لهذا الدفاع ينقلب من كونه مدافعا إلى كونه معتبديا على المتنى من حيث المسؤولية والمقوية ومن تلبك الآيمات قولت تصالى: ﴿ فَمَن احْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاحْتَدُواْ عَلَيْهِ بِيثُل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاقْتُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَسمَ الْمُتَّلِينَ﴾ (٣) فقيعت هذه الآية الدفاع بان يكون مثل الاعتبداء كسا ركيف وامسرت بتقوى الله أي الخرف منه في حالة ارادة التجاوز وبينت أن الله يهب المتقين أي السذين يتليدون مدود الدفاع خوفا من الله ومنها قوله تصالى: ﴿وَكَاتِلُواْ فَسَ سَبِيلِ اللَّهِ ا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤) وهذه الآية تبين لنا ان المقاتل في سبيل المسلحة العامة أر المسلحة الخاصسة إذا تجاوز عسن الحدود المطلوسة

سرة المائدة: ٣٢.

سورة الأسراء: ١٥١.

سورة البقرة: ١٩٠. سرة البقرة: ١٩٤.

ينقلب إلى المعتدي وإن الله لا يعب المعتدين ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَالِبُواْ بعثل مَا عُوقَبْتُم به وَلَيْن صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لُلصَّابِرِينَ﴾ (١)

هذه الآية إضافة إلى النص على المثلية وعدم التجاوز شبعمت المصدى عليسه على المفو والرحمة أو المعلف والرحمة أو يصلح نفسه بدون العقاب.

وقد ورد في القرآن الكريم التشجيع على العفر في آيسات قرآنيسة كشيءً منهما قرامه تعالى في تعداد صفات المتفين: ﴿الَّذِينَ يُعَلِّمُنَ فِي السَّرَّاء وَالطَّرَّاء وَالْكَاظِيِينَ الْفَيْظَ وَالْمُرَّاء وَالْكَاظِيِينَ الْفَيْظَ وَالْمُائِينَ عَن الثَّاسِ وَاللَّهُ يُحبُّ الْمُحْسِينَ﴾.(٢)

له القرآن الكريم يأمر الداعية إلى الحق وطريق الصواب بان يتخذ اسلوب المكتة وسبيل النصع والترجيه والترعية ومناقشة الامور بها هو احسن وافضل مسن حيث النية والاستدلال بالادلة العقلية والنقلية لاثبات الحقائق واقتاع الطرف المقابل بالواقع الصحيع المفيد فقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْتَةِ وَالْمَوْمِ اللهُ عِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُعَنَةِ وَجَادَلُهُم بِالْتِي هِي آخْتُنُ إِنْ رَبُكَ هُوَ آعْلُمُ بِعَن حَلَّ هُسَ سَبِيلِهِ وَالْمَالِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلى المسواب عن قليق الفاية والحا عليه بغل العناية لان الله عالم بضلال من ضل سبيل المسواب ويهداية من احتدى وهذه الطريقة هي (بغل العناية دون تحقيق الغاية) وليس هذا بالنسبة للداعية العادية فحسب والحا بالنسبة إلى الانبياء والرسل أيضا وهذه الحقيقة نص عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ فَذَكُمْ إِنُّمَا أَنْ تَولُسُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرُّسُولُ فَإِنْ تَوَلُسوا فَإِنْ النَّهِ اللهُ وَأَطِيعُوا الرُّسُولُ فَإِنْ تَوَلُسوا فَإِنْ الْمُلُولُ وَالْ تَوَلُسوا فَإِنْ مَا مُنْكُمُ وَان تُطيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرُّسُولُ فَإِنْ تَوَلُسوا فَإِنْ النَّالَة وَالْمِعُولُ الرُّسُولُ فَإِنْ تَوَلُسوا فَإِنْ الْمُعْدُولُ وَمَا عَلَى الرُسُولُ فَإِنْ تَوَلُسوا فَإِنْدَا وَمَا عَلَيْهُ مَا هُمُنْتُمْ وَان تُطيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرُّسُولُ فَإِنْ الْمُؤْلُولُ الْمَالِةُ وَالْمُعْدُولُ وَمَا عَلَى الرُّسُولُ إِلَى الْمُؤْمُ وَانْ تُطَعُولُ وَمَا عَلَى الْمُسْلِقُ إِلَى الْمُؤْمُ وَهُولُهُ وَمَا عَلَى الرُّسُولُ إِلَى الْمَالِي الْمَالِقُولُ اللهُ وَالْمُؤْمُولُ وَمَا عَلَى الرُّسُولُ إِلَى الْمُؤْمِ اللهُ وَالْمُؤْمُولُ وَالْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمُولُ وَمَا عَلَى الرُّسُولُ إِلَى الْمُؤْمُ اللهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ الْمُسْرِقُ فَالْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ اللهُ وَالْمُؤْمُ اللهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُ الْمُلْمُؤُمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُو

^(۱) سورة النحل: ۱۲۹.

^(*) سورة آل عمران: ۱۳۶.

^(۲) سورة النحل: ۱۲۵.

⁽٤) سورة الغاشية: ٢٢،٢٠. والحطاب موجهة إلى النبسي عمد ﷺ ويشمل كل داعية إلى الحير.

^(*) سورة النحل: ٣٥.

الْمُبِينُ) (1) ومنها قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاءَ فِي السَّيْنِ قَلَّهُ تَبْلِينَ الرُّشَدُ مِنَ الْفَيِّ... الآية) (1) ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لاَمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَبِيعًا أَفَاتَتَ تُكُرِهُ النَّاسَ مَثَّى يَكُرُنُواْ مُزْمِنِينَ﴾ (1) والهنزة في قوله تعمالي (أَفَانَت) للاستفهام الانكاري وهو اقوي من النهي من النامية البلاغية ومن حيث التأثيد.

وفلسفة عدم مشروعية استخدام القوة ضد من يراد دعوته إلى الإسسلام هي ان الاعسان على الراجع يتكون من عنصرين:

أ ـ العنصر المنوي:

وهو الاحتقاد الجازم الثابت للطابق للواقع بوجود الله ويصدق عمد難 في رسالته ويان القرآن وحي من الله ويكل ما يتفرع عن ذلك من الايمان بالمغيبات.

ب ـ العنصر المادي:

وهر عبارة عن الأعمال الصافات، والاكراه إذا سيطر على الاعسال الماديسة فانسه لا يسيطر على الاعسال الماديسة فانسه لا يسيطر على المنصر المعنوي المكنون في القلب الذي لا يقتنع بالعنصر للمنوي يكون منه شخصا منافقا (ازدواجيسا) ظاهره ضع باطنسه والمنسافق بالنسسية للمجتسع الإسلامي اخطر بكثير عن يبقى على عقيدته الفاسدة التي يؤمن بها قبل الإكراه.

⁽¹⁾ سورة النور: 46.

^(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

^(۱) سورة يونس: ۹۹.

الملك الثاني أمس قامنة (الاسل هو العلم والحرب استثناء)

بني الإسلام قاعدة الاصل هو السلم والحرب استثناء على أسس، منها:

١. وحدة النسب:

نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على ان جميع افراد بنى الانسان اخوة اشقاء واضوات شقيقات لانهم من أب واحد (آدم عليه السلام) وام واحدة (حواء عليها السلام) لينبه الانسان على ان شيمة الاخوة هي التصاون على البر والحير والنفع والتكافيل السلمي والاقتصادي والثقافي الاجتماعي لاستثمار خيات الارض والانتفاع بما خلق لهم من الغضاء والجمادات والكائنات الحية ومن تلك الآيات قول تعالى: ﴿يَا آَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنَاكُم مُن وَالمُعَدِينَ وَمَعَلَمُاكُم مُن المُعَلِينَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الناس أنفعهم للناس)). (٢)

٧. وحدة المدن:

نص القرآن الكريم في آيات متعددة على ان المعدن الذي خلق منه الانسان ويخلق منه هو التهاب ومن البدهي ان التهاب متواضع يمشي عليسه كمل كمانن حبي متحرك بمالارادة ، فالمفروض ان يكون المخلوق من المتواضع متواضعا أيضا في طبيعته ولان كمل شيء يرجع إلى اصله ولان التواضع فضيلة والتكبر والانانية رؤيلة.

كنذلك المفروض انه كلما ازداد الانسان في المركز العلمي والسياسي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعي والاقتصادي ان يزداد تواضعا اسرة بالاشجار المشرة فالشجرة الحاملة للشر تضم اغصانها الحاملة للشر رؤوسها على الارض تواضعا والاغصان الفارغة الحالية من الشر تتجه رؤوسها فو السماء ومن الايات الدالة على وحدة معنن الانسان قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ طُلْكُمُ

^(۱) سورة الحجرات: ۱۳.

⁽¹⁾ رواه الطبراني عن ابن عمر ، صحيع الجامع ، ۳۲۸۷ .

مِّن تُرَابِ ثُمُّ إِذَا أَنتُم بَشُرُّ تَنتَشُرُينَ﴾ أومن البنعي أن كل إنسان يظق من حيمن المذكر ويوبيضة الأنثى وهما من جوهر الدم، والدم من جوهر الماكولات والمشروبات وهما من جوهر التراب وعلى هذا الاساس كل إنسان كلوق من معنن راحيد وهيو البتراب. وقيد اكيد الرسول العظيم ﷺ هذين الاساسين (وحدة النسب روحدة المعنن) فقال ((كلكم من ادم وآدم من تراب لا فضل لعربي على اعجمي ولا ابيض على اسود الا بالتقوي)).⁽¹⁾

فليس هناك شعب مصنوع من معدن الذهب مثلا واخر من معدن النحاس حتى يكون للاول الافضلية على الثاني، ومن الآيات الدالة على وحدة المعنن أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَـدُ خُلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ^(٣) مِّن طِين، ثُمُّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً (٤) فِي قَسَرَادِ مُكِينٍ (٥)، ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْنَةَ عَلَقَةً (١١ نَخَلَفُنَا الْمَلَقَةَ مُحَنْفَةً (٢) نَخَلَفُنَا الْمُصْفَةَ عِطَامًا فَكَسَرُنَا الْعِطَامَ لَحْسًا فُسُمّ أنشأناهُ خَلْقًا آخِرَ (٨) فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِعِينَ ﴾. (٩)

٧. وحدة الصائع:

من البدهي إن كل خلوق من الجمادات والكائنات الحية يضمنها الانسبان مسن خلس الله وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في آيات منها قوله تعالى: ﴿ذَلَكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُرهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (١٠٠

ليس الانسان كالبضائم والسلم تنتج من الدول المختلفة والشركات المتفارتية في نوعيسة انتاجها فتفضل سلم ومنتجات بلد كالمانيا مثلا على منتجات بلد آخر كالصين مثلا، فبلا

⁽۱) سورة الروم /۲۰

مستد البزاز ۲٤٠/۷ رقم (۲۹۳۸).

⁽¹⁾ السلالة الحلاصة.

⁽b) الحيمن والببييضة بعد اللقاح.

⁽⁰⁾ الرحم.

^(۱) دما جامدا.

^(۲) لحما قدر ما يضغ.

⁽A) أى ننفخ فيه الروح. ⁽¹⁾سورة المؤمنون /۱۲ـ۱۶ .

^(۱۰) سورة الانعام /۱۰۲ .

يوجد هذا التفاوت في الانسان حتى يفضل بعض الناس على بعض آخر ويكون له من خيات الارض حصة الأسد.

والتمييز العنصسري أو الطبائفي أو البديني أو المنفهي مرضوض في مينزان الشبريعة الإسلامية إضافة إلى أنه من مظباهر التخليف والجهيل وعندم فهيم البدين والحيناة بعسورة صحيحة.

قدوحنة المسالح:

كل ما خلق في الكون بما من شانه أن ينتفع به الانسان مشترك بسين جيسع أضراد الاسر البشرية في المامني والحاصر والمستقبل والتقسيمات البشرية والحسود الدولية والحصيص الماطلية في جميع الاقاليم أتما هي من صنع البشر وليس مسن مستع الله فالايسات القرائية تنص على كونها مشتركة بين الناس جميعا كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي طُلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (١) ولفظة (ما) اسم موصول تفيد العموم لـذاتها و (جميعا) تاكيسد لهسنا العموم.

وتوك تعالى: ﴿ أَلَمْ قَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَمَّرَ لَكُمْ شَا فِي السَّيَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (**) وخيصا من الآيات العالمة على ان ما في الارض و الفضاء خلق للانسان وسخر له حتى يشتفع به.

فع أن الشريعة الإسلامية تقر الملكية أغاصة إذا كانت مبنية هلى أسس صحيحة وأسباب مشروعة وكانت مستوفية لاركانهما وشروطها وذليك استبعادا للمسراهات والنزاهات بن الافراد والمجتمعات.

ه وحدة المعير:

مصيد كل انسان هو الموت والانتقال إلى عالم آخر قال تعالى: ﴿كُلُّ مَسَنْ حَلَيْهَــا (٣) مَسَانٍ ، وَيَهْكَى وَجُهُ رَبَّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ أَيْنَتَا تَكُونُوا يُسَلِّحُمُ الْمَسَوْتُ وَلَـوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُصْيَدَةٍ ٣).

^(۱) سورة البقرة: ۲۹.

^(۱) سورة لقمان: ۲۰.

⁽⁷⁾ أى على الارض.

٦. وحدة السؤولية:

عناصير الدفاع الشرعي العام واسسه:

هناصر اسن الدفاع الشرعي في جميع انواعـه سنواء اكـنان خاصباً أو عامـيا داخليـيا أو خارجياً هي كما سبق بيانها.

ولا اختلاف الا باغق الذي ينصب عليه الاعتداء فاذا كان خاصا فالدفاع خاص وإذا كان عاما فعام وقد سبق بيانها بالتفصيل في الدفاع الشرعي الخاص فلا مبر لتكرارها.

فني الدفاع الشرعي العام سواء كان داخليا أو خارجيا الحق الذي يتعرض قطر الاعتداء الداخلي أو الخارجي حق هام لجميع افراد المجتمع فاذا لم يدفع بالرسائل المناسبة يكون ضرره عاما وشاملا فلا يض شخصا دون آخر كاعتداء اليهود في الوقت الحاضس على الشسمب الفلسطيني واحتلاله لاراضيه فالدفاع عن هذا الشعب المظلوم ضد الظالم الفاصب والمحتسل واجب على كل من يتمكن أن يساهم في هذا الدفاع بالمال أو بالنفس والجهاد في سبيل دعوة الناس إلى اعتناق الإسلام يكون بايصال حقيقة الإسلام وجوهره إلى المذين لا يعلمون دوره في تنظيم حياة الاسرة البشرية.

والجهاد يكون باللم وباللسان وترجمة أحكام الإسبلام وقطيلها وتعليلها واستخلاص نتالجها بكافة اللغات ونشرها.

والإسلام دين الفطرة ودين العقل السليم ودين النظام ودين النولة ولو فهم فهما حقيقيسا واقعيا وطبق تطبيقا صحيحا بعيدا عن الدجل والشموذة والخراضات لأمسن مسن في الارض جمعا.

^(۱) سورة الرحن: ۲۷،۲۹.

^(۲) سورة النساء: ۷۸.

⁽⁷⁾ سورة الزلزلة: ۸،۷.

المالب الثالث ما يباح وما يعرم في النطاع القرمي المام (الجهاد)

نظمت الشريعة الإسلامية الدفاع الشرعي العام واحاطته بشروط وقيود وبينت مسا حسو حلال وما هو حرام الثناء الليام بالدفاع الشرعي وفيعا يأتي نماذج نما حسو مبساح ومسا حسو حراء.

أ ـ ما يبام بسبب الجهاد:

- اللف النفس وما دون النفس قبل الأسر وقبل انتهاء الحرب بالنسبة لكل مسن
 يساهم في الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- إلى الله أو اخذ جميع المعدات العسكرية المستخدمة في الاعتداء من قبل العسدر أو
 من شأنها أن تستعمل فيه اثناء الاعتداء.
- ٣- اللاف أو اخذ جميع المؤن العسكرية من العتاد والمواد الغذائية والادوسة وغيها
 عا يعتمد عليه العدو اثناء اعتدائه.
 - ٤- اتلاف أر اخذ كل ما من شانه ان يستعين به العدر في تحقيق اهدافه العدوانية.
- ٥- استرداد جميع ما استولى عليه العدو عا يعود إلى المدافع من الانفس (كالاسسري)
 والمال كالمقار والمنقولات.

ب ـ ما يمرم فعله الناء الدفاح الشرعي ريعند:

- ١- لا يجوز اتلاف النفس أو ما دون النفس بالنسبة لكسل مسن لم يسساهم في الاعتسداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبوجه خاص النساء والاطفال والعجزة ورجال الدين.
- ٢- لا يجوز قتل الأسع أو تعذيبه اثناء الحرب ويعدها لان العدوان بالنسبة إليه ينتهي.
- ٣- لا يجوز النهب والسلب والغصب بالنسبة لأصوال المدنيين المنتسبين إلى الجهسة المعتدية ما لم تستخدم في الاعتداء من المعتدي.
- ٤- لا يجوز تخريب العمران كهدم البيوت وقطع الاشجار أو قلعها ولا اتلاف المزروسات
 اثناء المعركة أو بعدها.

لا يورز احتلال الاراضي من كل صن للعتمدي والمعتمدي عليمه لان غنمائم الحرب
 تقتصر على المعدات والمؤن الحربية وما يستخدم في الاعتداء دون غيرها فبالاحتلال
 عرم في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي.

لا يجرز متابعة المعتدي في اراضيه لان تراجع المعتدي إلى الامكنة التي اتسى منها
 يعنى انتهاء الاعتداء فلا يبقى مجر لمتابعته سواء كان الانسحاب اراديا أو قسريا.

٧- لا يجوز التجاوز عن حدود الدفاع الشرعي ولا استخدام سلاح اقسوى مسن السسلاح المستعمل في الاعتداء لان الله تعالى قال (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والمثلية تعنى التناسب كما وكيفا.

لا يجرز الاحتفاظ بأسرى الحرب بل يجب اطلاق سراحهم بمقابسل أو بدونمه فورا بعد
 انتهاء الحرب المشروعة وغير المشروعة ولا يجرز تعمذيبهم وتجويعهم لقولم تعمالى:
 ﴿ رَبُطُعُمُونَ الطَّمَامَ عَلَى حُبُّهُ مسْكَينًا وَيَتيمًا وَأسها ﴾ (١١).

واطلاق سراح الاسرى فوري سواء كان بقابل كتبادل الاسرى او ضرض شسروط مشسروعة على الطرف المقابل او بعوض مادي او معنوي كاطلاق سسراح اسسرى معركة بسدر الكبرى مقابل تعليم اولاد المسلمين القراءة والكتابة والدليل على ذلك القران كما في قول متعالى: ﴿ فَإِذَا لَتَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرّقاب حَتَّى إِذَا الْخَنتُمُوهُمْ فَصُدُّوا الْرَقاقَ فَإِمَّا مَشًا بَعْدُ وَرَامًا فِنَاءً حَتَّى تَعَبّع الْعَرْبُ أَرْوَارَهَا ﴾ (").

مسادر الحلال والحرام في النقاع الشرعي المام الخارجي (الجهاد)

مصادر ما يباح في الدفاع الشرعي العام و ما يحرمه القبران والسنة النبويسة ووصايا الحرب من الخلفاء الراشدين كما ياتي :-

١- القرآن الكريم : قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْ لِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْ لِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاعْتُدُواْ اللّهَ وَاعْتُمُواْ أَنُ اللّهَ مَعَ الْمُتَّعِينَ ﴾. "ا

⁽١) سورة الإنسان: ٨.

^(۱) سورة محمد / ٤

البقرة/١٩٤.

رقال تعالى: ﴿وَإِنْ هَافِئِتُمْ فَعَاقِبُواْ بِبِقُلِ مَنَا عُنُوفِئِتُمْ بِبِهِ وَلَنْشِن مَسَبَرَتُمْ لَهُـوَ خَيْسٌ لُلمُّابِرِينَ﴾.(١)

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢). وغيها من مئات ايسات اخس من هذا القبيل .

٧- العملة اللبوية: قال رسول الله ﷺ عاطبا جميع المسلمين الذين يشاركون في الجهاد معاية المدين والمعرض والحياة والمال: ((لا تضدروا ولا تغلبواً ("ولا تعتلوا وليدا وستجدون رجالا في الصوامع معتزلين عن الناس فلا تعرضوا لهم ولا تقتلن امسراة ولا صفيها ولا كبها فانيا ولا تحرقن فلا ولا تقلمن شجرا ولا تهدمن بيتا)) ("".

٣- وصايا الطَّلقاء الراشدين :

- أ- قال الخليفة الاول ابو بكر الصديق (فظه) خاطبا المساهمين في الجهاد: (لا تونوا ولا تغدروا ولا تقصروا فضلا صفيها و شيخا كبها ولا امراة ولا تقصروا فضلا ولا تحرقموه ولا تقطعوا شجرة مشمرة ولا تقبعوا شاة ولا بقرة و لا بعيا)، ويلاحظ ان ذكر هذه الحيوانات ليس للحصر وانما يشمل الحكم كل حيوان اخر علوك للمدنيين.
- ب- وقال الخليفة الثاني عمر بين الخطباب (علله) وهبر يغاطب احد قادة جيبوش المسلمين: (اني امرك ومن معك من الاجناد بتقوى الله على كل حال فان تقوى الله المسلمين: (اني المرك ومن معك من الاجناد بتقوى الله على كل حال فان تكبين اشبد افضل العدة على العدر وامرك ومن معك ان تكبين اشبد احتماسا من المعاصي منكم من عبدوكم فيان ذنبوب المبشي اخوف عليهم من عدوهم. واتما ينصر المسلمون بمصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قبوة لان عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعنتهم فإن استرينا في المصية كان لهم الفضيل علينا في المولة).
- ت- وقال الخليفة الرابع علي بن ابي طالب (شه) وهنو ايضنا يفاطنب احد قادة المجاهدين وبريد به الجميع: (اياك والدماء وسفكها بفيد حلنها فانته ليس شيء

⁽¹⁾ سورة النحل: ١٢٦.

^(۲) سورة البقرة ـ الاية: ۱۸۸.

⁽P) الغل والغنر يكونان في حالة التجاوز عن حدود النفاع الشرعي .

⁽۱) الواقدي ، ج۲ ، ص ۸۵۸

رفي الحتام اقول لمن يسيء الظن بالجهاد في الاسلام اذا كنان هنداك خطأ في الفتوصات الاسلامية فإن مصدره هو الجيش نفسه و قادته لان الحقيقة فيمنا يتعلن بالدفاع الشرعي العام الخارجي (او الجهاد) عبارة هما ذكرنا من جانب منها في القران الكريم والسنة النبوية .

حكم استرقياق الانسان لاخيه الانسان في الاسلام :

رمرد استعراضنا لهذا لموضوع بصورة موجزة الى امرين :

احدها: لا يزال كثير عن لم يفهم إبعاد الاسلام وطبيقته بعد يزعم ان الشريعة الاسلامية اقرت هذا النظام البغيض (استعباد او استرقاق) الانسان لاخيه الانسان وسا ثبت بالشريعة الاسلامية يبقى ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض وهذا الزعم يسيء الاسلام بحسن النية الاانه يسيء الى الاسلام ويشوه حقيقته ويعطي الفوء الاخضر لاعداله لاتهامه بانه ديس الظلم والقسوة والارهاب والتخلف ويرجه خاص بعد ان اعتجاته قوانين العالم جرعة يعاقب عليها.

والثاني : ان المصدر الرئيس لرجود الاسرى كان الحروب غير المشروعة بعين المجتمعات الهمجية وقد تركت دول العالم هذه الطريقة ولهدذين السببين تناولت بحث هذا الموضوع في اكثر من مكان في مؤلفاتي وبصوفي لازالة تلك الفكرة الفاسدة المتركزة في ادمغة بعض المسلمين الذين باسم الدفاع هن الاسلام يشوهون محمة الاسلام بسن نية من غير ان يشعروا .

المطلب الرابع حقوق اسرى ومرضى وجرحى وطللى الحرب فى القريمة الاسلامية

نتناول في هذا المطلب حقوق الأسع بشيء من التفصيل رضم تناولنا له في المؤلفات الأخرى ذلك لان الموضوع غير واضع بالنسبة لكثير من المثقفين المسلمين.

حقوق الأسير: بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجب على النولسة أو الجهسة الآسرة حماية الأسير من الاسترقاق وحماية حياته من القتل وحماية جسده من التعذيب وحمايسة كرامته من مس الاهانة كما في الايضاح الآتي:

الإسلام جاء بنظام تحرير الانسان من الاستعباد ولاخراجه من ظلمة العبودية البشرية والشرك والظلم إلى نور الحرية ونبذ العبودية لفي الله كما امرنا سبحانه وتعالى بان نكرر في كل ركمة في صلاتنا (اياك نعبد واياك نستعين) (١) إلى نور الايان والعدل.

واسترقاق الانسان لأخيه الانسان كان من مظاهر عصر الهمجية والتخلف فكيف يقر دستور الله الحالد عملا يعتبره العقل السليم من مظاهر النقص والتخلف.

لكن لماذا لم يقر الإسلام إلغاء دفعة واحدة ؟

الإسلام عالج الامراض الاجتماعية المزمنة المتوطنة بخطوات ومراحل تدريجية حذرا من رد الفعل السلبي كتحريم الحمر والربا والاسترقاق وخو ذلك.

جاء الإسلام وكانت نسبة العبيد والجواري أكثر من نسبة الاحرار فلسو قمر الغساء السرق دفعة واحدة لترتبت النتائج السليسة الآتية:

ال كانت التجارة بالرق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية فالتحرير دفعة واحدة
 كان يزدي إلى وقوف الطغاة واسياد العبيد ضد الرسالة الإسلامية.

٢- لم يكن في بيت المال ما يؤمن عبيش الملايين من الارقاء، ولم يكن هناك مصدر
 لعيشهم فتحريرهم دفعة واحدة كان يؤدي إلى قيامهم بالتمرد ضد الإسلام.

^(١) سورة الفاقمة: ٥.

٣- تعود الرقيق على العبودية كان قد يؤدي قريرهم إلى رفضه شخصيا كما حصل ذلك في أمريكا حين صدر قانون الغاء الرق من الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية ابراهام لنكولن (١٨٦٥ ـ ١٨٦١).

جاء الإسلام فوجد أن نظام استرقاق الانسان لأخيه الانسان مستنقع نتن يزود بالمساء مسن عدة روافد فقطع عنه الماء بالقضاء على تلك الروافد فيبس المستنقع من غير رجعة فرضع فترة انتقالية لا نتهائه ونظم أحكام الرق في القرآن والسنة النبوسة في تلسك الفئرة وتوقف العمل بالنصوص التي نظمت تلك الاحكام. وهذا لا يسمى نسخا وأنما هو توقف للمسل بالنص الذي جاء لمعافجة غرض معين فينتهي العمل به بانتهاء ذلك الفرض كما هو معروف في القوانين الوضعية.

ومن القواعد الاصولية والفقهية للتفق عليها في الإسلام ان الحكم يدور مع سببه وجـوداً وعدماً فاذا زال السبب يزول الحكم.

أهم أسباب الرق في العصور السابقة قبل الإسلام:

٨. العرب: كانت في مقدمة أسباب الاسترقاق لدى الامم السابقة فجاء القرآن الكريم فحصر مصير الأسير في اطلاق سراحه بدون مقابل أو بمقابل فقال تعمالى: ﴿ فَشُندُوا الْوَكَانَّ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِناءً ﴾ (١) وهذه الصياغة القرآنية في علم البلاغة للحصر فليس لاي مجتهد ان يضيف إليه شقرقات أخرى بان يقول اما استرقاقا أو امنا قسلا وأما اسلاما لان الله لم ينس ولم يجهل هذه الشقرقات.

رلم يسترق الرسول 紫 ولا قادة المسلمين أي أسير في الحرب. وقتله 紫 لبعض الاسسرى كان لاسباب أخرى لا مجال لذكرها في هذا المبحث المحدد.

وحين فتح مكة قال لأهلها (كلكم طلقاء)(٢).

والقائد الإسلامي صلاح الدين الايوبي (رحمه الله) اطلق سراح (٢٥) الف أسبر بدون مقابل في الحرب الصليبية.

^(۱) سورة محد:4.

^(*) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٨١/٩ بلفظ: (اذهبوا فأنتم طلقاء).

- ٢- القرصدة والخطف ويتعوهما: فكان ضعايا هذه الاعتبدا الت يصاملون معاملة اسرى الحرب فيفرض عليهم الرق فعرم الإسلام هذه الطريقة رشيع عقوبات شديدة دفاعية.
- ٣- ارتكاب بعض الجرائم القطيرة: كالقتل والسرقة والزنا فكانت عقوبت المكم على الجاني بالرق لمسلمة الدولة أو المجني عليه أو ووثته فعدد الإسلام لهذه الجرائم عقوباتها الحاصة بها.
- الفقر المتفشي: الذي يلجأ الفقير إلى الاستدانة فعندما يعجز عن سد الدين السذي يضاف إليه الربا اضعافا مضاعفة في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل.

ركان هذا الربا باعثا على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالمدين إلى مستنقع البرق حيث كان يباح للدائن أن يبيع المدين وزوجته وأولاده بيع الارقاء. فشرع الإسلام عدة وسائل للقضاء على مشكلة الفقر كالنفقة والزكاة وخوهما وحرم الربا وقال سبحانه وتعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (١)

- ٥- سلطة الشقص على نفسه: عند الحاجة الاقتصادية يبيع نفسه للفي للحصول على لقبة العيش فجاء الإسلام فَسَد هذه الحاجة بطرق متعددة كما ذكرنا.
- الدسلطة الابوة: فكان للوالد حق بيع من يشاء من اولاده بيع الارقاء فحرم الإسلام ذلك.
- ٧- تناسل الارقاء: فكان ولد الجارية رقيقا بالنسب فاعتبره الإسلام حرا إذا كان والده
 حرا.

وهناك أسباب أخرى لا نجال لذكرها.

أسباب تفجر هذه المنابع:

١- الأسباب العنصرية والقيلية والدينسة.

٧- فساد النظام الاقتصادي.

٣ انعدام روح الرحمة والتعاطف بين الناس.

ك غياب الشرع والقانون.

٥ عدم كفاية الجزاء لعقاب الجاني.

⁽١) سورة البقرة: ٢٨٠.

شرع الإسلام عدة طرق للقضاء على هذا النظام البغيض منها ما يأتي:

١- قريم استرقاق الأسير بحصر مصيمه في اطلاق سراحه للحكم الاتية:

أ ـ الأسع لم يأت إلى ساحة المعركة باختياره _ غالبا ـ فعلى أي اساس يسترق؟

- ب ـ الحرب في الإسلام للدفاع الشرعي وقد انتهت بالنسبة للاسع بعـد اسـره فبانتهـا. العدوان تنتهي مسؤوليته.
- ج ـ اجباره على الإسلام بتهديده باسترقاقه خالف للترآن في آيات منها: ﴿لاَ إِكُـرَاهُ فِـي الدَّينَ قَد تُبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْفَيِّ... الآية ﴾(١)
- د مالقابلة بالمثل التي يستند اليها الكثير من مشروعية استرقاق الأسع مرفوضة لارجه
 كثيرة منها:

اولا ـ الغي نظام الرق في جميع دول العالم بالاجماع فاين المقابلة بالمثل؟

- ثانيا ـ المقابلة بالمثل تستلزم اما رفع تصرف العبد المشين (لي استرقاق العبيد) إلى منزلة تصرف الله سبحاته وتعالى أو تنزيل تصرفه تعمالي إلى تصسرف عبيده واللازم باطل فكذلك الملزوم
- ثالثا _ استرقاق الأسع انتقاما من العدر مخالف لقولسه تعسال: ﴿وَلَا تَسْزِرُ وَانِرَةٌ بِنْزُرُ أَطْرَى﴾(1)
- ٧- جعل الإسلام تحرير الرقيق كفارة لكثير من الننوب كما في الظهار والعتل خطأ إذ قبال الله سبحانه وتعالى في الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُطَاعِرُونَ مِسَنْ بَسَائِهِمْ ثُمَّ يُصُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَعْرِيرُ وَمَنْ فَعَلَ مُوْمِنًا خَطَأً فَتَعْرِيرُ وَتَعَيْرُ رَفَيَةٍ مِنْ فَبَلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾(٣)وثال في العتل خطأ: ﴿وَمَنْ فَعَلَ مُوْمِنًا خَطَأً فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ وَدَيَةً مُسْلَمنةً إِلَى الخله﴾(٤)
- ٣- خصص القرآن الكريم عمن (٨/١) موارد الزكاة لتحريس العبيسد حتبى يسترد الرقيس حريته بدفع مبلغ يتقاضاه من اموال الزكاة ويدفعه لمسيند مقابس توريس قبال تصالى:

⁽¹⁾ سورة البقرة: ٢٥٦.

⁽¹⁾ سورة الاتعام / ۱۹۴ . ¹⁷⁾ المبادلة: ۳.

⁽⁴⁾ النساء: ٩٢.

﴿ إِنَّمَا الصَّدْقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُسَاطِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ فَلُسويُهُمْ وَفِي الرَّفَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ السَّبِيلِ فَرِيعَتُهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (١)

- ٤- اقر الإسلام أن ولد كل جارية من حرٍ عاشرها بالزواج أو الملك حسر وأن أميه (أم الوليد)
 تتحرر تلقائيا بعد موت زوجها أو سيدها. وبذلك قضى الإسلام على النسل كسبب مسن
 أسباب الرق.
- هـ امر الإسلام امر وجوب والزام كل شخص متمكن ماليا ان يتعاون بماله في قرير العبيسد عن طريق شرائهم وتحريرهم،أو عن طريق دفع للسأل لهسم ليسدفعوه إلى اسسيادهم مقابسل قريرهم قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبُرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيَّيْنَ وَآتَى الْمَالُ عَلَى حُبَّهِ ذَبِي الْقُرْسَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِينَ وَفِي الرَّقَابِ﴾. (٢)
- لا امر سبحانه وتعالى اسياد العبيد بتحرير عبيدهم فقال: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِسِهِمْ فَيهِمْ فَيهِمْ فَيهِمْ فَيهِمْ (٢٠) وشجع كل انسان متمكن ماليا على قرير العبيد مقابل اجبر مبن الله فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْمُقَيَّةُ فَكُ رَفَيَةٍ﴾. (١٤)
 - ٧- أثر الإسلام قرير الاموال من العبيد والجواري تلقائيا إذا ملكهم فروعهم.
- أب من اعتق حصته من العبد المشترك عتق حصة شريكه أيضا إذا كلن متمكنا ماليما
 فعليه دفع تعريض للشريك مقابل حصته.

وهكذا كافع الإسلام هذا المرض الاجتماعي المزمن السذي يهسين كرامسة الانسسان ويعطسم شخصيته وكل انسان مكرم من الله.

حقوق اسرى الحرب:

حقوق اسرى الحرب في الحفاظ على حياتهم وسلامتهم وحسن معساملتهم وحريسة تمارسسة شعائرهم الدينية واطلاق سراحهم بعد انتهاء الحرب لادلة نقلية وعقلية:

^(۱) التوية: ٦٠.

^(۱) البقرة: ۱۷۷.

^(۲) سورة النور: ۲۲.

⁽۱) سورة البلد: ۱۳-۱۲.

E PRINCE GHAZI TRUST (% المن الادلة النقلية: QUR'ANIC THOUGHT (%)

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامُ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَآسِيماً﴾.(١) وقوله تعسالى: ﴿فَإِمَّا مَثًا بَعْدُ وَإِمَّا فَلَاءً﴾ وتلايع للن لتكريع النفس الانسانية.

وقد اتي الرسول 業 بالعباس اسيما يوم بدر الكين فوجد قسيص عبدالله بـن ابـي الحارثي يقدر عليه فكساه النبـي اياه (**) وقال 業: ((الا لا يجهـزن على جـريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير)). (**)

وفي فتع مكة لم يامر الرسول 幾 الا بقتل ثلاثة غيسانتهم العظمس لا لكسونهم مسن الاسرى وقال لسواهم من اهل مكة: (لا تثريب عليكم اذهبوا فانتم الطلقاء) (٤٠).

ولم يقتل اسيا لكونه اسيا وانحا خيانته العظمسى، وتبسع مسسلك النبسي 素 الخلفساء وقادة المسلمين.

يقول الشافعي (رحمه الله): (اخبرنا سفيان بن عيينة أن علياً أوتي باسير يسوم صسفين والحرب لا تزال قائمة فقال لا تقتلني فقال لا اقتلك إني اخاف الله رب العالمين فاطلق سراحه).(4)

والقائد الإسلامي صلاح الدين الايوبي اطلق سراح الاف الاسرى في الحروب الصليبية بينما نابليون بونابرت عندما شحت عنده اغذية الاسرى البالغ عددهم أربصة الاف في عكا امر بقتلهم (١٦).

ب. ومن الادلة العقلية:

١- قتله لكونه معتديا غير جائز لان اعتداء انتهى باسره والدفاع الشرعي ينتهي بانتهاء الاعتداء.

" ينظر صحيع البخاري بشرح فتع الباري ١٨٠/٨

^(۱) سورة الانسان: ۸.

⁽٣) اخرجه بلغظ قريب البيهقي في سننه ۱۸۱/۸ وابن شيبة في مصنفه ۷/۲۵ ورقم ۲۷۸۱ وعبد الرزاق في مصنفه ۲۲۳/۱۰ و

⁽¹⁾ ينظر احكام القران للجصاص ٢٩١/٣.

⁽a) ينظر الام للأمام الشافعي ٢٩١/٤

⁽٢) ينظر اسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي للقاضي فاضل دولان ص ٥٨.

٧- قتله للانتقام من درلته خالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ بِرَزُرُ أَخْرَى ﴾.(١)

٣- تغييم بين القتل والإسلام عالف لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾.

٤- قتله للمقابلة بالمثل يستلزم تنزيسل تصسرف الله تعسالي إلى منزلية الانسسان أو رضع الانسان إلى منزلة تصرف الله واللازم باطل فكذلك لللزوم.

وجه الملازمة أن المقابلة بالمثل تكون بين أدنيين أو أعليين لا بين الأدنى والأعلى.

حقوق مرضى وجرحى وفتتلي الحرب:

تسري احكام الاسرى المذكورة في الشريعة الإسلامية على مرضى وجرحى الحرب إحسافة إلى وجوب الرعاية الصحية لهم وتقديم العلاج والتداوي لهم شانهم شان مرضاهم وجرحاهم. اما قتلى الحرب للعدو فان كانوا في ارض الإسلام فيجب دفنهم لسبيين:

أحدهما: رعاية كرامتهم لان قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرُمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) يشعلهم كما يشعل المسلمين وقب رعاية مراسيمهم إذا امكنت.

والثاني رهاية الجانب الصحي لان ترك الدفن يبؤدي إلى انتشبار الامبراض والاريشة في ساحة المعركة.

⁽⁾ سورة الانعام / 134 .

^{ا)} سرة الإساء: ٧٠.

الميحث الثاني الدقاع الشرعي في القانون الدولي

القاتون الدولي مر بتطور لانه كان منذ بدايته عبارة عن الاهداف والمسالخ الشخصية للدول الخاضعة لهذا القانون ثم بعد مرحلة من التطور اصبحت المسالخ والاهداف عامة مسن الناحية النظرية ولكنها من حيث التطبيق ظلت ذات المسالخ الخاصة لغياب للمايي الدوليية الملازمة وغياب سلطة تملك عاسبة الطرف المسؤول عن عالفة هذا القانون وبعد ان مسر هنذا القانون بمرحلة أخرى من التطور اصبح القانون الدولي يهدف مصالخ السول الخاضعة لسه نظريا وتطبيقيا غير انه ظل مقتبنا ببعض المواتق تمول دون تطبيقه بالنسبة لجميع السول والشعوب لسيطرة بعض الدول الكبى على هذا القانون وتدخلها صين التطبيس بما يمقس العدالة وللساراة بين جميع الشعوب والامم.

ولم تعرف الدول حتى القرن السابع عشر قانونا دوليسا يسنظم العلاقسات الدوليسة وتحدد حقوق والتزامات الدول في حالتي السلم والحرب ثم ظهسرت فكرة القسانون السدولي ومسرت بالتطورات الاتية:

لُ معاهدة وستفالها ١٦٤٨م بين الدول الأوربية

رهي تعد نقطة البداية للقانون الدولي التقليدي. ⁽¹⁾ عن امويات المرياطة الله المراطقة المراكة المراطقة المراطقة

وقد اعتبرت الحرب مظهرا للسيادة للطلقة للدول الموقعة عليها وعلى سبيل للشبل نادي ترماس هويز وهو من مفكري هذا العهد بالحرب الشاملة أي حرب جميم الناس

أ ـ النهضة الارربية وظهور دول مستقلة. ب ـ اكتشاف امريكا ١٤٩٢.

ج ـ ميلاد الشعور القرمي. د ـ الاصلاح الديني. د ـ معاهدة وستفاليا . و ـ ميداً السيادة المطققة.

ز . مبدأ مصلحة الدولة. ح . مبدأ التوازن الاوربي.

This file was downloaded from Ouranic Thought co

^(*)العوامل التي اشرت في القانون الدولي من معاهدة وستقاليا ١٩٤٨م التي قضت على النظم السياسية التي سادت اوربا خلال العصور الوسطى واحلت محل تلك النظم نظما أخرى مهدت السبيل إلى نشوء القانون الدولى الحديث:

على جميع الناس والقصاء على فكرة الحق والباطل، وفكرة الصدل والطلم واعتبسار القوة والتدليس الدعامتين الاساسيتين للفضيلة في حالة الحرب(١٠).

ب عهد عصبة الأمم:

نتيجة ما أقرته معاهدة وستفاليا من الحربة المطلقة للدول في دخول الحرب إذا حققت هذه الحرب مصلحة بلدها قامت الحرب العالمية الأولى واكتوى العالم بنارها خلال أربع سنرات (١٩١٤م ١٩١٥م) وريلات هذه الحرب دفعت الدول والشعوب إلى الستفكي بضرورة تكوين سلطة دولية عليا تتولى صل المنازعات بطرق سلمية وتضع حداً للحروب غير المشروعة فأنشئت عصبة الامم عام (١٩٩٠م) غير انها لم تستطع ان تحقق اهدافها لسبين:

أحدهما: عدم قريم هذا العهد للحرب الا في حالة واحدة وهي حالية فصيل النيزاع بقرار التحكيم أو التقرير الملئزم من عجلس العصبية منع رضياء احمد الطرفين المتنازعين ودخول الآخر في الحرب رغم ذلك (٢).

ثانيهما: ان العول الكبى التي أنشأت عصبة الامم كما كانت متناقضة في اهدافها وسياستها وقد انعكس ذلك في ميثاق العصبة التي لم يكن وثيقة مرحدة متضق عليها رائما هو خليط من المواد المطاطية القابلة لاكثر من تفسير واحد⁽⁷⁾.

ويشاء على ذلك كانت قرارات عصمة الأمم بمثابة التوصيات غير الملزمة.

ج ـ ميثاق بريان كيلوج:

عرض المسيو بريان وزير خارجية فرنسا على زميله المستر كيلوج وزيسر خارجيسة امريكسا عام (١٩٢٧م) عقد اتفاقية لتلافي الحرب بينهما واللجوء إلى الوسائل السلمية في حسال المنازعات وقد قبلت الولايات المتحدة هذه الفكرة لكن اقترمت فتح الباب للدول الأخرى للانطسام اليها واصبح الميثاق نافذا عام (١٩٣٩م) وقد انضمت اليها (٦٣) دولة قبيل

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل ينظر اسرى الحرب للدكتور عبد الواحد يوسف ص ٣٩ وما يليها.

^(۲) ينظر المواد (۱۵،۱۳،۱۲) من عهد عصبة الامم.

⁽⁷⁾ ينظر عصية الامم المتحدة للاستاذ احمد توفيق ١٩٤٣/٠.

الحرب العالمية الثانية ورغم ذلك نشل هذا الميثاق أيضاً في تحقيق احدافه لاسباب لا جال لذكرها.

د. ميثاق الأمم المتحدة:

نتيجة لفشل القانون الدولي في جميع مراحله للذكورة في وضع حد للحروب غير المشروعة وفي تسامين السلم والامسن السدوليين قامست الحسرب العالميسة الثانيسة عسام (١٩٤٥-١٩٤٥م) وحل هذا الميثاق عل عهد عصبة الأمم وقد بدأت أيجاد هيشة جديدة قبل عل عصبة الأمم في اجتماع موسكو في ٢٠ تشرين الأول ١٩٤٣ بين رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس الاتحاد السوفيتي سابقا.

ثم في اجتماع واشنطن بين عمثلي الدول الكبرى في ١٦١١ ـ ٢ تشرين الاول١٩٤٤ ـ

ثم في مؤتمر سان فرانسيسكو عام١٩٤٥م ، وفي ٢٦حزيسران عسام ١٩٤٥ وافقست السدول على ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد ادخال تعديلات عليه واصبح نافذا اعتبارا مسن ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥م (١)

وقد انضم إلى هذا لليثاق لحد الآن (١٩٣) دولة وجاء في مقدمـة الميشاق بيـان اجـالي ونص على الآتي:

(فن شعرب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة مسن وسلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية معرتين احزانا يعجز عنها الرصف، وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق بما للرجبال والنساء والامسم كبيها وصفيها من حقوق متسارية، وأن نبين الاحوال التي يمكن في ظلمها تحقيق المدالة واحتمام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيها من مصادر القانون الدولي... الح) وخصص هذا لليثاق الفصل الأول: لبيان مقاصد الهيشة ومبادئها في المادة الأولى التي نصت على أن مقاصد الأمم المتحدة هي الآتية:

١- حفظ السلم والامن الدوليين وقطيقا لهذه الغاية تتخذ الهيشة التدابي المشتركة
 الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع اعمال الصدوان وغيرها

⁽أينظر القانون الدولي العالمي لاستاذنا الدكتور حسن الجلبي: الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة من عاضرات الماجستير في القانون المطبوعة على الرونيو ص١٤ وما يليها.

من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقسانون الدرلي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها.

- لا أغاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احتمام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتضاذ التسابع الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- ٣- تعيق التعاون الدولي على حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احتمام حقوق الانسان والحريسات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تميينز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.
- ٤- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هـذه الغايسات المشتركة.

وبالاضافة إلى ما ذكرنا حصر الميشاق شرعية الحرب في حالة الدفاع الشرعي فقط نصى أم م ١٠٥ على انه (ليس في هذا الميشاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الأسم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ عجلس الامن التدابي اللازمة تحفظ السلم والامسن السوليين والتسابي التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الامسن ضورا ولا تؤثر تلك التدابي بأي حال فيما للمجلس بقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من احكام هذا الميشاق. من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضروريا لاتخاذه من الاعمسال لحفظ السلم والامن الدوليين واعادته إلى نصابه.

ولا ينكر أن ميثاق الأمم المتحدة بعد خطوة مهمة متطورة في تنظيم حياة الاسرة الدولية غير أن ميثاق الأميرة الدولية غير أن وجود حق (الفيتر) أي حق الاعتماض على القرارات الموضوعية للدول الكبرى من الاعضاء الدانميين جعله قليسل الفائدة في الحضاط على حقوق الشبوب ووضيع حمد للتجاوزات غير المشروعة وتقييد الحروب غير المشروعة وتأمين السلم والامن الدوليين.

هـ الأعلان العالى لحقوق الانسان.

أصبع اعلان حقوق الانسان نافذا منذ عام ١٩٤٨م وهـذا الاعـلان عبسارة عـن تقريس حقوق الانسان وحمايتها حيث نص في مادته الأولى على انه (يولد جميع النساس احسرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعامل بمضهم بعض بروح الاخاء).

الاستنتاج:

نستنتج عا ذكرنا فيما يتعلق باهداف القانون الدولي النقاط الآتية:

- ١_ تأمين السلم والامن الدوليين.
- ٢_ التمييز بين الحروب المشروعة وغير المشروعة.
- ٣- حصر الحروب المشروعة في حالة الدفاع الشرعي وتقييد هذا السدفاع بقيسود وشسروط عُددة.
 - ٤- رعاية العدالة والمساواة في التعامل مع الغير في حالتي الحرب والسلم.
- هاية كرامة الانسان وحقوقه وفي مقدمتها المساواة بعن الشعوب وست روح الاخاء
 وعدم التمييز على اساس الاختلاف في الجنس أو العرق أو اللون أو المدين أو ضو
 ذلك.

حقوق اسرى وجرحى ومرضى وقتلى الحرب في القانون الدولي:

القانون النولي الحديث بعد تطويره عالج هذا الموضوع معاملة انسانية قريبة من معاملة الشريعة الإسلامية من الناحية الاخلالية والانسانية واذكر على سبيل المثال الموذجا موجزا عاجاء في اعلان حقوق الانسان وفي انفاقية جنيف لضيق المقام.

نص الاعلان العالمي غلوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ في مادته الثانية على ان (لكل انسان حق التبتع بجميع اغلوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دوغا تمييز مسن أي نوع ولا سيما التمييز بسبب المنصر أو اللون أو الجنس (١) أو اللغة أو السدين أو السرأي السياسي وغير السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو الولىد أو أي وضع آخر).

وفي المادة (٣) على أن: (لكل فرد حق الحياة والحرية والامان على شخصه).

⁽¹⁾ الصواب استعمال الصنف بدلا من الجنس، لأن المقصد الذكر والأنش وهما صنفان وليسا جنسين.

رفي المادة (٤) على أنه: (لا يهوز استرقاق أحد أو استعباده ويعظو الرق والاتجار بسالرقيق بجميع صوره).

بالنسبة لاتفاقيات جنيف فيمسا بسين ٢١/١٤/١٥ - ١٩٤٩/١/١ م انعقد المسؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحساية صحايا الحرب، ومثلث فيسه رسميسا (٦٣) دولمة وتوصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات التالية: (١١)

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٨.

الاتفاقية الثانية: بتحسين حال الجرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١/٧ آب/١٩٤٩.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٧٪ آب١٩٤٩.

الاتفاقية الرابعة: حماية الاشخاص مسن المسننيين في وقست الحسرب المؤرخية في ١٧٪ آب/ ١٩٤٩.

وتناولت الأولى في موادها (١-٦٤) احكاما كثيرة تتعلق بشؤون الجرحى والمرضى منها احترامهم من افراد القوات المسلحة ودفن للوتى باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا امكن وان مقابرهم تحتم ولا يجوز مهاجهة الطبائرات الطبية المستخدمة في اخلاء الجرحى والمرضى ولا يجوز تعريض أسير صرب للتشويه البدني والتجارب الطبية أو العلمية وتعطر تدايي الانتقاص من اسرى الحرب، ولاسرى الحرب حتى في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيمات بكيل اعتبار الواجب بجنسهن (١٤)، ويحتفظ اسرى الحرب بكامل اهليتهم المدنية التي كانت لهم قبيل الاسرولا يجوز تقيد عارسة المقوق التي تكلفها هذه الأهلية الا بالقدر الذي تقتضيه الاسر.

وتتكفل الدولة الآسرة لاسرى الحرب باعانتهم دون مقابل كتقديم الرعايسة الطبيسة عجانسا وعلى الدولة أن تعاملهم على قدرة المساواة دون تمييز ويعتفظ عجانسا بكفالسة عملكساتهم إلى غيد ذلك من الحقوق الأخرى التي لا مجال لذكرها.

^(۱) الصواب بصنفهن.

^(٢) يُنظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/اب- اغسطس ١٩٤٩.



الفصل السادس استعمال الحق



القسم الثاني من اسباب الاباحة استعمال الشخصي حقد الذي منحه اياه الشرع والقانون فالاعسال غير المشروعة التي يمارسها الانسان على اساس استعمال الحق تتحول الى المشروعة والمباحة اذا توافرت اركان هذا الاستعمال وشروطه وانتفت موانعه وتقييد صياحب الحق في استعماله للحق بالقيود المفروضة على ارادته شرعاً وقانوناً.

ربتنارل هذا الفصل دراسة شلاث نقساط رئيسنة وهي حق تأديب الزوج لزوجته اذا اصدر عنها ما يستوجب ذلك مسن الاخسلال بالتزاماتها الزوجيسة او ارتكابها جرعة منافيسة للاداب والاخلاق.

رتأديب الولي للقاصر الذي تحت ولايته، ويندرج تحت تأديب الولي تأديب الملم للمتعلم الذي لم يبلغ سن الرشد، لان للعلم كما هو مسؤول عن التعليم مسؤول ايضاً عن التبيسة والاعمال الوباضية.

ويخصص لدراسة كل نقطة من هذه النقاط مبحث مستقل.







THE PRINCE GHAZI TRUST

المبحث الأول التاديب الأسرى

وتوزع دراسة هذا الموضوع على مطلبين، يخصيص الأول لتأديب النزوج لزوجته، والشاني تربيسة وتأديسب الأولاد القاصرين.

المطف الأول تنديب الزوج لزوجته

هذا التأديب اساسه مسؤولية الزوج بحكم مكنة البدنية والمالية لحماية الزوجة مسن الاعتداء على حياتها او سلامتها او عرضها ومن الانفاق عليها وضو ذلك وتتدرج قت هذه الشمولية عن سلوكها وقيمها واخلاقها واخلاقها بالتزامتها تجاه الزوج والاولاد وغيهم. ومصدر هذه المسؤولية قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوْامُونَ عَلَى النَّمَاء بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْنَ أَنْفُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ (١٠).

والقوامة ليست لنقص اهلية الزوجة وليس المراد بها المعنى للعروف من القيمومة على القاصر وناقص الاهلية واتما المراد بها المسؤولية عن الحماية والانفاق بالنسبة للزوجة.

وكذلك ليس للراد بالتفضيل تفضيل الرجل على للرأة بالمنزلة والمكانة وانسا المراد فيسه المكنه البدارة في المكنه البدئية والقابلية الحلقية التي يتميز بها الرجال لان من الصدفات البارزة في الرجال لان من الصافحة. لان الرسول ﷺ

^{&#}x27;' سورة النساء/ ٣٤ ، تتمة الايدة: ﴿ فَالصَّالِخَاتُ فَانِشَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْفَيْسِ بِسَا حَفِظَ اللَّـهُ وَاللَّإِسِ تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظْرِهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَتُكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا ﴾.

فضل الام على الاب بثلاثة اضعاف حين سأله احد اصحابه فقال: مَنْ أَبَرُ؟ قَالَ: أَمَّكَ، قُلْتُ: كُمُّ مَنْ؟ قَالَ: أَمُّكَ، قُلْتُ: كُمُّ مَنْ؟ قَالَ: أَمَّكَ، قُلْتُ: كُمُّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَالَ) (''.

وبناءً على ذلك فان على الزوج ان يعلم مقدماً النقاط الاتية وان يتصرف بمقتضاها:

المرأة ليست بضاعة تباع وتشتى وثمنها مهرها بل هي اتمن مسن أن تستمن بسالثمن،
 فهى نصف المجتمع أن لم تكن كله وهى أم، واخت، وبنت، وزوجة.

- ٢-الزوجة ليست قت رحمة الزوج ان شاء امسكها وان شاء اهانها او طلقها ضالطلاق
 ابغض الحلال شرع للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.
- ٣-الزواج ليس عقدا تكون الزوجة علاً لهذا العقد، واتما هر (ميثاق غليظ)، كما نسس على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَنَ مِنكُم مُيثَاثًا عَلَيْظًا﴾ (١) ويقتضى هذا الميثاق تتكون شركة روحية بين النزوجين رأس مالهما الحب المتبادل والاحتمام المتقابل، ورجها أنجاب جيل جديد صاغ لاستمرارية بقاء نوع بني الانسان بما يستلائم مع مركزه في هذا الكون وتكريم الله آياه.
- ٤-الطلاق ابغض الحلال عند الله ورغم ذلك أباحه الشبارع كوسيلة أخيرة من وسبائل
 التأذيب في حالة الطروف الاسرية الاستثنائية وكآخرعلاج لحل المشكلة العائلية.
- الاسلام يأبى ان ينهار على رؤوس الزوجين والاولاد بلحظة واحدة بناء استفرق اكماله
 سنوات مكلفة باحظة.

وبعد هذه المقدمة يهب على الزوج ان يكون في استعمال حق التأديب حسن النيسة وان تكون غايتها الاصلاح والحفاظ على الزوجية دون الانتقام وان يتقيد في التأديب بالتسلسل الطبيعي الانساني الوارد في القرآن الكريم كما يلي: (")

⁽¹⁾ خَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيعٌ، وَأَخْرَجَهُ أَلِسُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَلِسُنُ مَاجَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ أَلِسُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَلِسُنُ مَاجَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ أَلِسُو دَاوُدُ وَنَقُلُ الْمُنْفِيقُ تَصْعِيعُ التَّرْمِئِيعُ ، وَأَقَرَّهُ.

⁽۲) سورة النساء/ ۲۱ .

⁽أ) كما سبق في سورة النساء/ ٣٤ ، وكما في وقله تعالى في سورة التحريم/الآية ٦٠: (فيّا أَيُّهَا الَّـنبِينَ آمَنُوا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْعِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِنادٌ لا يَعْمُسُونَ اللّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمُرُونَ﴾.

اولاً: الموعظة

امر القرآن الكريم الزوج في حالة نشوز زوجته واخلالها بالالتزامات الزوجيسة أن يتبساور الى طريقة النصح والوعظ والارشاد والتوجيه والنية على الاخطاء بدلاً من اللجوء إلى عمل اخر عالف فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللاّتِي تَحَافُونَ نَشُروَهُنَّ فَمَظُوهُنْ﴾ (1)

حده الطريقة هي اول واجبات الزوج لاصلاح كل ما تتعرض لها الاسرة من الفسياد لانه عمل تهذيب مطلوب لاهل الاسرة باسرها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَالْجِيمَالَةُ ﴾ [1] وَأَهْلِيكُمْ ثَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِمَارَةُ ﴾ [1]

والرعظ مقصود بالذات هنا لهدف معين هن معالجة بنوادر نشبوز الزوجة والاحتلال بواجباتها الزوجية والاحتلال بواجباتها الزوجية قبل ان يستنحل الامر فتترتب عليه نتائج سلبية لكن الزوجة قند تطفى بينالها او مسلها او المستوى الثقافي او ضو ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿لا إِنَّ الاَسْانَ لَيَطْفَى أَن رَّاهُ اسْتَطْفَى) (*) فهى قد لا تتأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج ان يغير الاسلوب باقناذ الخطرة التالية.

ثانياً: الهجر في المضاجع

للصبع موضع الاغراء وهجرة اسلرب نفسي في التأديب يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على انها سوف تلاقى مصيد الحرمان من مضجعها الذي يمسل قسة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّسْنُ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَمَلَ بَيْنَكُم مُودَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكُرُونَ﴾ (أَنْ اللهُ لايَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكُرُونَ﴾ (أَنْ اللهُ لايَاتٍ لَقَوْم يَتَفَكُرُونَ﴾ (أَنْ اللهُ لايَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكُرُونَ﴾ (اللهُ اللهُ اللهُ لايَاتِ لِقَوْم يَتَفَكُرُونَ﴾ (اللهُ لايَاتِ لَقَوْم يَتَفَكُرُونَهُ (اللهُ لايَاتِ لَقَوْم يَتَفَكُرُونَهُ (اللهُ لايَاتُ لِلْعَالِيَةُ اللهُ لايَاتِ لَقُوم يَتَفَكُرُونَهُ (اللهُ لايَاتُونُ اللهُ لايَاتِ لَقُومُ يَتَفَكُرُونَهُ (اللهُ لايَاتُ لِلْعَلْمُ مُنْ اللهُ لايَاتُ لِلهُ لا اللهُ اللهُ اللهُ لايَاتٍ لللهُ لايَاتُ لِلهُ لا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ لايَاتُ لِلهُ لا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ لا اللهُ اللهُ لا اللهُ اللهُ اللهُ لا الهُ لا اللهُ لاللهُ لا اللهُ ل

لكن التبية الاخلاقية الاسلامية تأمر الزوج بان يلتزم بما يلي:

١-لا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.

٢-ان لايهجرها امام الاطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفرسهم الشسر
 والفساد، وإن لايكون هجراً أمام الغرباء يبذل الزوجة ويقلسل منن شبأنها أو تشبي
 كرامتها فتزداد نشوزاً لان القصود علاج النشوز لا اذلال الزوجة ولا افساد الاطفال.

⁽١) سورة النساء/ ٣٤ .

^(۲) سورة التحريم/ ٦ .

^(۳) سورة العلق/ ٦-٧.

⁽⁴⁾ سورة الروم/ ۲۱.

٣-واذا فشلت هذه الطريقة لما تعمله الزوجة من نفسية شريرة وترتكب جرعة اخلاتية
 منافية للاداب والقيم على الزوج إن يلجأ إلى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية
 وهو الخطوة التالية.

ثالثاً: الضرب

يشترط في حق استعمال الضرب شروط منها :

١- ان يكون بحسن النية والغاية الاصلاح دون الانتقام.

٣-ان يكون غير مبرح لا يظهر أثره في العظم والوجه ولايسؤدي الى حسوت عاهسة في
 جسم الرأة، وخلاف ذلك يعد عمل الزوج جرعة يعاقب عليها كضربه لغير زوجته.

٣- أن ترتكب الزوجة جريمة منافية للاداب والاخلاق.

وأنما أمر الله بالضرب لان الزوج في هذه الحالة أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها:

أ- اما اللجوء إلى القضاء ففيه فضع أسرار العائلة.

ب- وأما الطلاق وفيه تفكيك الاسرة.

ت- واما ضرب غير مجح (لا يؤذي الى ولايؤلم ولا يهرح).

فالضرب هو الاصوب.

وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً فالول لهم:

اجل الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة ولكن هذه الطريقية ليسبت معركية بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الاسلوب تعطيم رأس المرأة حين تستهم بارتكباب سلوك منسافي للاداب العامة والالتزامات الزوجية.

ان هذا قطعاً ليس من الاسلام وانما هو تقاليد في بعض الازمان نشأت مع هوان الانسان. فأمر الاسلام يختلف في الشكل والصورة وفي الهدف والفاية.

فالضرب كالطلاق بغيض ولكن اهون شر من الحيارات الثلاثة الذكورة آنفاً.

وقد اكد ذلك الرسول العظيم 斃 في من اقواله منها: .

((لا يملد احدكم امرأته جلد عبد ثم يمامعها في آخر اليوم))(١٠).

وقال عن الذين يضربون نسائهم ((ولا تجدون اولئك خياركم)) (١٠).

⁽¹) ينظر صحيح مسلم بشرح فتع الباري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٧٢- ٨٥٠) باب مايكره من ضرب النساء ٣٠٢/٩.

استعمال الموقعة المنظمة المنظمة

THE PRINCE GHAZI TRUST (*) (الله الشراركم) (ولا يضرب الا أشراركم))

ويستنتج من هذه الاحاديث الشريفة أن الضرب لا يكون الا عقاباً لزوجة ترتكب عمسلاً منافياً للاخلاق والأداب العامة. وهذا العقاب لا يكون بالطلاق لان العقوبة هِب أن يقتصر الرحا في شخص الجاني، في حين أن الطلاق له أثار مسلبية على السؤوجين والاولاد أن وجسوا واسرتيهما، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿ وَلا تَزَرُ وَارَدَةٌ رِزْرُ أَخْرَى﴾ (").

وكذلك لايكون العقاب من المحكمة لان تدخلها يسؤدي الى انتشار الخبر وبالتسالي الى اساءة عممة الاسرة.

وقد فهم السلف الصاغ هذه الحقيقة فالقاضي شريع (رحمه الله) الدني عينه اصع المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٣) سنة كان عندما ينور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يسمع يه اسنانه عند الصلاة ويشير اليها مهدداً به إياد قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم

فشلت ہینی مین احرب زینبا

اذن فالضرب الذي امر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة. واستصمحاب الهسدف لهذه الاجراءات بأبي ان يكون الضرب تصذيباً للانتقام والتغشسي ريضع ان يكسون اهاضه وتذليلاً وتحقهاً للزوجة ويرفض ان يكون ارضاما على معيشة لا ترضاهاً''.

تلك الحطوات الثلاث التي تتبع اذا كان النشوز من الزوجية، اميا اذا كيان مين النزوج فالقرآن يأمر باتباع الحطوة التالية.

رابعاً: الصلح (والصلح خير)

وجه القرآن الكريم الزوجين إلى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشوذ الزوج. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَامَسًا فَسَلاَ جُسُـاَحَ عَلَيْهِمَسًا أَنْ

⁽¹⁾ نيل الاوطاد للشوكاني ٢٣٨/٦.

^(*) الطبقات الكبرى ٧/٨٤٨.

[🖰] سورة الانعام / ١٦٤ .

⁽⁴⁾ ينظر سيد قطب، في طلال القرآن ٦٤/٥.

THE PRINCE GHAZI TRUST (۱) يُصْلِعًا بَيْنَهُمَا صُلْعًا والصَّلْعُ فَيْرًا)

. هذه خع طريقة للتنظيم الاجتماعي في عيط الاسرة حين يخشى وتسوع ظماهرة النشسوز والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز للرأة وكرامتها وامن الاسرة واستقرارها.

قبل أن يصل الأمر إلى الطلاق الذي هو ابغض الحلال إلى الله. أو ترك الزوجة تعيش بسين حالتي البقاء والطلاق، وقد شجع القرآن الكريم الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هـو خع له ولزوجته وأولاده لانسه قسد يكسون محطشاً في كراهسة زوجتسه فقسال سسبحانه وتعسالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمُعْرُونِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُـواً شَيْئًا وَيَجْفَسُ اللَّهُ فِيسِهِ طَيْسُرًا كُتْهَا﴾ (**).

تلك الخطوات الاربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً.

اما في حالة شقاق بينهم واتهام كل منهما الاخر بالتقصير والتسبب فسان القرآن يسأمر بتدخل جهة ثالثة من الاهل والاقارب لاصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

خامساً: التحكيم

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزرجين على اسرتهما، او ولي الامر، او القاضي او أية جماعة اسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لمنع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي يأمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ يَبْيِهِمَا فَابْعَضُواْ حَكُمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِينًا إِصْلاَحًا يُرَفِّقِ اللَّهُ يَبْتَهُمًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيمًا خَبِيًا﴾ ("").

وتنفيذ هذا الامر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توقر مايلي:

أ- أن يبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه.

ب- ان يكون الحكمان عادلين خبوين بشؤون العائلة ومشاكلها.

ج- أن يكرنا من أقارب الزوجين أن أمكن، فأن لم يكن لهما أهل أو كأن ولم يكن فيهم

^{(﴿} وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتُ مِن بَطْهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاحًا فَلاَ جُنَاعً عَلَيْهِمَا أَن يُصِلِعًا بِيَنهُمَا صُلُحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضِرَتِ الأَنفُسُ الصُّعُ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَكُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِنَا تَعْمَلُونَ خَبِيماً)) سورة النساء/ ١٢٨

[&]quot; ((يَا الْهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِجُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْطُلُوهُنَّ لِتَنْفَرُواْ بِبَهْضِ مَا الْيَضَاءِ وَلَا تَعْطُلُوهُنَّ لِتَنْفَرُواْ بِبَهْضِ مَا التَّيْمُوهُنَّ إِلَّا لَمُؤْرُونِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْفُونُ اللَّهُ فِيهَ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء [١٥ .

^{۳)} سورة النساء/ ۳۵.

من يصلع لذلك لعدم الحبة أو العذالة أو غلج ذلك فيستحب أن يكوننا جنارين (''
وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة إطلاعهمنا على مشناكل النزوجين
وطفهما على سمعة الاسرتين، ووفرة شفقتهما على الاولاد، وتوقع نهاح مهمتهمنا
غالباً.

- د- ان يكونا عايدين تكون غايتهما هي الاصلاح دون تمييز وتفريق واغياز .
- ان يهتمع الحكمان مع الزوجين في جو من الهمدو، بعيماً عمن الانفعالات النفسية،
 والترسبات الشعورية، والملابسات المعيشية، وغيما ممن الاسمباب الموجمة لتسذكي
 صفوة الحياة الزوجية.
- و- أن يرفعا تقريراً صادقاً أمينا نزيها متضمناً للاسباب الحقيقية لحلاف وشقاق الزوجين، عندين فيه الجهة المقصرة منهما.

واذا فشلت هذه الحطوات الحمس فآنتذ يتضع أن هناك مالا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الحضوع للواقع المرء الطبلاق البضيض على كره مبن الاسلام فأن الطلاق ابغض الحلال إلى الله.

سادساً: الطلاق للمرة الاولى

عند قيام الضرورة الملحة يسمع الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بـــــُـــُلاث مــــرات في قوقه تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مُرَّتَانٍ فَإِمْسَالُهُ بِمَغُرُونٍ أَرْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾(").

أي الطلاق الذي يموز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطبلاق الرجمي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان) ففي حالة الرجعية والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طُلُقَتُمُ النَّسَاء فَسَلَمْنُ أَجَلَهُمَنَّ فَلاَ تَعْضُلُومُنَّ أَن يَسْتَكِحْنَ أَوْلَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعُرُف﴾ ("). أَوْلَاجَهُنُّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعُرُف﴾ (").

^{(&}lt;sup>١)</sup> ينظر احكام القرآن لابن العربي (ابي بكر محمد بن عبد الله) ٤٢٤/١.

⁽الطَّلَاقُ مَرُّتَانَ فَإِمْسَالُ بِمَغَرِّوْ إِنَّ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانِ وَلاَ يَجِلُّ لَكُمْ أِن تَأْخُنُواْ مِسًا آتَيْتُسُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُعِيسًا صُلُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُعِينًا خُلُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاح عَلَيْهِمَا فِيسًا اقْسَدَتْ بِمِ تِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَمُومًا وَمَن يَتَعَدُّ خُلُودُ اللَّهِ فَأَرْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).سورة البقرة/٢٧٩.

^{© (}رَوَاهَا طَلَقَتُمُ النَّسَاء فَبَلَقَنُ آجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَوْاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصَرَاً بِيَنْهُمْ بِالْمُعْرُوكِ ذلك يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الآخِرِ ذِلكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهُرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمُ لاَّ تَعْلَمُونَ) سورة النقرة (٣٣٧).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى أن للقصود هو أن الطلاق الرجمي مرتان فبعد كل مرة (إمْسَالًا بِمَغْرُوبِ) ارجاع الزوجة بدون عقد، (أوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ) ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة .

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام، فإن كلاهم هذا عالف الظماهر المنص المذكور للإسماك الاتمة:

- ١- لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطبلاق بدليل مساوره في سورة الاحزاب الآية (٧٨): (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لازْدَاجِلاً إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْعَيَاةَ اللَّيْيَا وَرَيْنَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمَتُمْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَبِيلًا) والآية (٤٩): (يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ قُمُّ طَلْقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَبْلٍ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْةٍ تَعْتَدُرْهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَبِيلًا).
- لا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضني الصدة وبمسورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لانه قبل الدخول، ومن الواضع أن القرآن يفسس بعضه بعضاً.
- ٣-استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على أن الطلاق والسراح والفسراق ومشستقاتها مسن
 الصيغ الصريحة للطلاق.
- التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يهبوز
 ان يفسر الاول بالثاني.
- ٥- فاذا كان المقصود من (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعي فاين حكم البائن، وسا
 الحكم أذا كان الطلاق قبل الدخول.
- يقول الغرطبسي: (قال ابن حمر: وأجمع العلماء على ان قولته تصالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِضْمَانِ ﴾ مي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين (١٠) واياها عني بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلْقَهَا فَلَا تَعَلَّلُ لَهُ مِن بَعْدُ خَتَى تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.
 - ٧-جاء ما يزيد ذلك في احكام القرآن للجصاص (٢) واحكام القرآن لابن العربي (٢).

⁽١) احكام القرآن لابي عبدالله عمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ١٢٧/٣.

^{(&}lt;sup>7)</sup> الامام أبو بكر احدين على الرازي الجساس، احكام القرآن، تعقيق عسد حادق قمحاوي، نشر دار المسجف، القاهرة، ٨١/٢.

⁽⁷⁾ المرجم السابق، ١٩١/١.

اذن قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسُرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ طَيْقَة أَنِي التَطَلَيْقُ الثَّالَثُ وَلا ترجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي، وإن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّلَهُا فَلاَ تَجِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِعَ زَرَجًا عَنْ هَذَا المُله هنو انهنا لا تصل غَيْرُهُ ﴾ بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحل هنو انهنا لا تصل للزوج الاول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً فاذا افترقنا بموت او طنلاق او تغريب قضائي و انتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الاول أن رخبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق:

اذا سمع الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخع في عجال التأديب فانه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلى:

١-التفريق بين الطلقات الثلاث وتوذيعها على ثلاث مرات وهذا ما يستص عليه توله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإَمْسَاكُ بِمَكْرُونٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ومسن البسمي أنبه لا عبل للإجتهاد في موده النص، والنص القرأني المسذكور وذَع الطلقسات السئلات على ثلاث مرات بوضوح وصراحة.

يقول الجساس: قال تمالى: ﴿الطِّلاَقُ مَرِّقَانِ﴾ وذلك يقتضي التفريق لا عالة لانبه لسو طلق النتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهسين لم يهنز أن يقال أعطاء مرتين حتى يفرق الدفع فحيننذ يطلق عليه (1).

ريقول ايضاً: (فان معناه الامر).

٧-الترقيت: على الزرج ان يتقيد في طلاقه بالرقت المحمد لمه في القرآن الكريم في قوله تمالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا طُلْقَتُمُ النَّمَاء فَطُلُّكُومُنُ لِمِنْتِونٌ ﴾ الحطاب لنبيمه في هذه الآية لافارة الاهتمام، وتصوير الجدية. ووقت عمتهن حددته السنة النبوية بما عما الارقات التالية.

أ- وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

ب- وقت النفاس: ولا يوز اذا كانت نفساء.

⁽¹) احكام القرآن للجصاص، المرجع السابق، ٧٣،٧٤/٢.

^{() (}زِيَا الَّيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَقَتْمُ النَّسَاء فَطَلْتُوعُنُّ لِعِيْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَيْدُةَ وَاتْكُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنُّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجُنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِيْةٍ مَّبِينَّةٍ وَلِللَّهَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ خُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لا تَعْرِي لَعَلْ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعَدَ ذَلِكَ أَصْرًا))،(سورة الطلاق/ ١)

ت- وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق بعد المعاشرة الاحتمال تكون الحمل (١٠).

ث- أن لا تكون مطلقة لا طلاقا رجعيا ولا طلاقا باثنا، لان تطليق المطلقة قصييل
 الحاصل، وهو مستحيل بإتفاق المقلاء، فإذا أراد أن يطلقها طلقة ثانية أو ثالثة فله أنه يراجعها ثم يطلقها إذا رغب في ذلك. (٢)

٣-عدم اخراجهن من بيت الزوجية اذا كان الطّلاق رجعياً حتى تنقضي عنتها، ويؤمن لها ما قتاجه ما دامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن. وذلك لقولمه تعالى: ﴿وَالْقُوا اللّهُ رَبُّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنْ مِن بُيُوتِهِنْ وَلا يَخْرُجُنَ إِلا أَن يَسْلَتِينَ بِفَاحِسْتِهِ مَبْيَلَةً وَقِلْهُ فَلَدُ ظُلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلُ اللّهُ يُحْمِثُ مَبْعَدَ ذَلكَ أَشْمَهُ لا تَدْرِي لَعَلُ اللّهُ يُحْمِثُ مَعْدَ ذَلكَ آمْرًا﴾ "الله يَحْمَدُ ذَلكَ أَمْدَهُ لا تَدْرِي لَعَلُ اللّهُ يُحْمِثُ مَعْدَ ذَلكَ آمْرًا﴾ "ا

رفي الامر بتقوى الله قبل الامر بعدم إخراجهن تصذير موجه إلى الازواج وكذلك في:
﴿ وَبَلْكَ حُدُودُ اللّهِ ﴾ ثم تعبيد: ﴿ مِن بُيوتِهِن ﴾ لتوكيد حقهن في الاقامة بها فترة المدة. وفي الفقرة الاخيرة: ﴿ لا تَعْرِي لَمَلُ اللّهَ يُحْدِثُ بَصْدَ ذَلِكَ أَصْرٍ ﴾ أَصْرٍ ﴾ أثار لمدم اخراجهن وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة واستئناف عواطف الحب والمودة والوئمام، بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين . وخلال فترة المعدة له الحيق أن يراحيها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الاضرين. والفعل كلماشرة مع نية الارجام، وذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

٤-الاشهاد على الطلاق والرجعة: فعلى الزوج ان يطلق بعضور شاهدين وان يراجع زوجته
 امام شاهدين حتى يكون بعيدا عن مواضع التهم . والاشهاد في هاتين الحالتين نص

^{(``} لمزيد من التفصيل: يراجع فتح الباري بشرح جمع البخاري، المرجع السابق، ٣٤٥/٩، كتاب الطلاق باب قوله تعالى ((يًا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طُلُقَتُم النَّمَاء فَطُلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ)) ويراجع زاد المعاد في هدي خو العباد عمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام العلامة ابن قيم المجوزية، ٤٣/٤ ومابعدها تمت عنوان (حكم رسول الله (ق) في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوعة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جلة).

⁽٢) الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة، تأليف جماعة من نوابخ العلساء، مطبعة الإمام، ١٣ شارع عبد كريم بالقلعة القاهرة. ص١٣١٠

^(۱) سورة الطلاق/ ۱.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق/ ١٠.

عليه القرآن الكريم في قوله تعسالي: ﴿ فَسَإِنَا بَلْفَسَنُ آخِلُهُسُنُ فَالْمُسِكُوهُنُ بِمَصْرُوفِ أَوْ فَارِقُوهُنُ بِمَفْرُونِ وَأَشْهِدُوا وَيَنْ عَنْلٍ مُسْتَكُمُ﴾''. والامسر بعضور شساهدين عسادلين للرجوب لان الرجوب هو مقتضى امر الله صالم يقع دليل على خلاف ذلك.

٥-عدم اكراه للرأة على ان ترد اليه شيئا من الصداق او نفقة انفقها اثناء الحياة الزوجية مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلع حياتها معها. لكن اذا وقع شيء من ذلك برضائها للزوج مقابل الطلاق لانها تكرهه وتريد التخلص منها مهما كلف الشمن فلا باس في ذلك ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء (الخلع).

قال سبحانه وتعالى: ﴿الطَّكَوُّ مَرَّكَانِ فَإَمْسَاكٌ بِمَغْرُونِ أَزْ تَسْسِيعٌ بِإِحْسَانَ وَلاَ يَصِلُّ لَكُمْ ان تَأْخُلُواْ مِبَّا الْتَتَنُوهُنُّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخْلَفَ الاَّ يُقِيمًا خُلُودُ اللَّهِ فَإِنَّ خِفْتُمْ الاَّ يُقِيمًا خُلُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَلُوهَا وَمَسَن يُقِيمًا خُلُودُ اللَّهِ فَلاَ جُنَاعَ عَلَيْهِمًا فِيمًا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ خُلُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَلُوهَا وَمَسَنَ يَتَعَدُّ خُلُودُ اللَّهِ فَلْزَلْسَلَكَ هُمُ الطَّالِمُونَ﴾ [1]

فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المراة من الظلم الذي تتعرض له بعد الطلاق. وإذا استانها الحياة الزوجية بعد الطلاق الاول ثم رجع الحلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج أن يتبع الخطوات الحمس التي سبقت الطلاق الاول بسنفس التربيب. فإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

سابعا: التطليق مرة ثانية :

على الزوج في هذه المرة أن يراعي جميع القيود التي فرضت على أرادته في الطسلاق الأول من تفريق ، وتوقيت، وأشهاد ، وعدم أخراج الزوجة حتى تنقض عدتها .

واذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني اما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعيا، او بعقد جديد حين يكون يائنا ثم رجعا الى نفس الماساة فعلى النزوج ايضا اتباع الخطوات الحمس الاولى. فاذا لم تجد نفعا فله اللجود الى الطلقة الثالثة والاخية .

⁽⁽وَإِذَا يَلَفَنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَفْرُونِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَصْرُونِ وَأَشْعِدُوا ذَوَى عَمَلِ مَّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلِكُمْ يُرعَظُّ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَمَن يَشُقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَّهُ مَعْرَجًا)) (الطلاق/ ٢).

⁽٢) سورة البقرة /٢٢٩. بغصوص وجوب الاشبهاد، راجع التفسير الكبير للاسام فخر الرازي ٣٤/٣. احكام القرآن للقرطبي، المرجم السابق، وتفسير الطبري ١٣٧/٢٨.

THE PRINCE GHAZI TRUST التطليق مرة ثالثة FOR QURANIC THOUGHT

فاذا تم استيفا. الطلقات الثلاث تترتب عليه الاحكام الاتية :

- ١- عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجة لانها اصبحت بائنة بينونة كبي وعرمة .
 - ٢- عدم جواز اعادة الزرجة لا بالرجعة ولا يعقد جديد للبينونة الكبي .
 - للزوجة بعد انتها، عدتها أن تختار زوجا أخر شريكا لحياتها الزوجية .
 - ٤- يعوز لها الرجوع إلى الزوج الاول بالشروط التالية :
- أ- أن تتزوج زوجا أخر زواجا شرعيا طبيعيا لا عن طريق التحليمل لأن التحليمل
 باطل، وأن يدخل بها الزوج الثاني دخولا شرعيا.
 - ب- أن يحصل الافتراق بالموت او الطلاق او التفريق القضائي.
 - ج- أن تنتهي عدتها من هذا الافتاق.

فاذا توفرت هذه الشروط يجوز للزوج الاول ان يتزوجها اذا رغبا في ذلك لان كلا منهسا مر بالتجربة العملية فيتوقع قباح الزواج بعد هذه التجربة .

حكمة هذا الاجراء:

- ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستعمال الخصومة بين الزوجين وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم اكثر من ذلك (طلاق فامساك ففراق فعودة فسراح) اقرار للمسيش واستعرار لتعاسة لا نهاية لها .
- ٢- تتملق جواز العودة بعد الطلقة الثالثة بالتزوج من زوج ثان قيد اضر اضافه
 الشارع الحكيم الى القيود الاخرى على الارادة في الطلاق تضييقا لدائرته.
- ٣- ان تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضع امامها كل حقيقة فتميز صوابها مسن خطاها بين مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين . وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج إيضا.

رني ختام هذا المبحث فاعود راقول لأهل الإفتاء رغيهم:

تلك هي المبادئ العامة في اجراءات التاديب اقرها القران الكريم بوضوح رهبي حكيسة وسليمة لا تسبح للزوج ان يتسرع الى إنها، رباط الزرجية فيفصمه لاول وهلة ولائفه الاسباب . ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المحاولة والياس، وانت يهتش بالرجمال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُعَالِدُ اللَّمَ فِيسِهِ غَيْسٍرُا

كَتِي) (11) ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم دبين ما يعمل به اكثر المسلمين في العسام الاسلامي.

واقول بمرارة وكلكم معي : (لقد تحول هذا الدستور العظميم الخالسد مسن التطبيس علمي الاحياء الى اغنية المقابر يتزم ويتغنى به للاموات)!!!

المظه الثاني تربية وتاديب الأولاد القاصرين

من تعبق في الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بنشأة الفرد نشأة صبحيحة بعيسدة عسن السلوك الافرافي بجد انها تعتمد 40% على الوسائل الوقائية و8% على الوسائل العلاجيسة كالمقاب والتأديب.

ومن البنعي ان الوقاية خير من العلاج من الناحية السلوكية والصحية اما العلاج الذي يتمثل بالعقاب او التأديب الذي يستهدف تعقيق الزجر والردع رغم ان فيسه معنى الوقايسة غير ان القانون والقضاء الذي يطبقه لايعقان الوقاية عن الجنوع بعناها التام لان الامتناع عن السلوك الجرمي حينئذ لا يرجع الى العزوف الشخصية عن هذا السلوك وانحا يرجع الى خشية العقاب من حيث الأساس بحيث لو كان العقاب اقل شدة او احتماله اقل تأكيداً لكان من الجائز الاقدام على الجنوع والاتجاء فو الاتراف.

ومن جهة اخرى فان الزجر والبردع النباقين من العقباب او التأديب لبيس مرجعهمنا اجرامات تربوية وتوجيهية تتخذ للحيلولة دون جنوح القاصر وانحا مردهما الى خشية العقاب وخوف الاذى.

اضافة الى ذلك من الصعب تقدير مدى الروقوة الزجر والردع الناشئين من الحوف على منع الافراف والسبة الافراف والسبة منع الافراف والسبة المنطوب الخاطئ والجنوع اذ ليس لحد الآن معيار موضوعي واضع لمعرفة نسبة الاشخاص الذين عنعهم الزجر والردع من ارتكاب الجنوع سواء أكسانوا مسن الكبسار ام مسن الصفار.

⁽أن الَّهُمَّا الَّمْنِينَ آمَشُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْشُواْ النَّسَاء كَرْمًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِشَدْعَبُواْ بِبَغْضِ مَا النَّبْعُومُ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُواْ شَيْئًا النَّبُعُومُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُواْ شَيْئًا وَعَاشِرُوهُنَّ بِاللَّهُ فَيه طَيْرًا كَمُواْ)) (سورة النساء / ١٩).

ثم ان زجر الناشئ من العقاب أوالتأديب ليس له دور فعال بالنسبة للمحترفين للجنسوح أو السلوك الجرمي أذ أن الجانع المحترف أو المجرم المعتاد قد حسب حسابه وأعد نفسه لكافة المخاطر المترقعة.

هذا كله الرقاية الناتجة من التربية البينية الصحيحة والترجيه المعنوي المستقيم وذلك للاسبات الآتية:

 أ- الوقاية تعني مكافحة العوامل التي من شأنها ان تؤدي الى الجنوح والافراف واتضاذ سلوك غير سليم في المجتمع.

ب- السياسة الوقائية تستند إلى اسس علمية رعملية سواء أكانت في الشرع الاسلامي
 أم في القانون وبذلك يكون نجاحها في تعتيق الهدف غير مشكوك فيه.

ج- الوقاية تستخدم منذ وقت مبكر أي في حالة يكون الفرد في دور العجينة فله مرونية تامة لان يأخذ قالب السلوك الصحيح وان يعود على مايدرب عليه ويتقبيل اختيار السي في طريق مستقيم.

 وقد قيل قديماً وحديثاً (العلم في الصغر كالنقش على الحجر) ومن الواضع أن التبية البيتية والتوعية والتوجيه والاخذ بالسلوك الصحيح كله من بساب العلم (التعليم والتعلم).

ومن هذا المنطلق: امرت الشريعة الاسلامية بممارسة الاسمس والوسمائل الوقائيسة عمن جنوح الاحداث لا من تكوينه فحسب بل مما قبله ومن تلك الوسائل مساترجع الى مسا قبسل خلقة الانسان وتحوله من البذرة الى الجنين في بطن امه.

وفي ضوء الشريعة الاسلامية يمكن تقسيم المؤسسات الدينيسة الستي تعسل على خلس الوقاية عن جنوح وافراف الاحداث الى الاتية:

- ١- الاسرة.
- ٧- المدرسة.
- ٣- السعد.
- ٤- الحسة.

ولحاول دراسة هذه المؤسسات التي تستحدث الوقاية عن الجنوح بدراسة موجزة كالاتي:

41.11.00

اولاً: دور الاسرة

من البدهي أن الأسرة للتمسكة بالأسلام في وقايسة جنسوم الأصداث تعسد الخليسة الأولى لتكوين هيكل المجتمع الذي يتكون من مجموع الخلايا الاسرية. فالاسرة هس طريس لنشأة المجتمع أو هي المجتمع الصغير الذي يسلم الفرد إلى المجتمع الكبير لذا فأن كل ما يجنب الفرد من المجتمع الصفع تنعكس اثاره في المجتمع الكبع سلباً أو أيجاباً.

وتعود اهمية الاسرة في تقويم سلوك اعضائها القاصرين إلى أنها تستقبل الطغل وهو بعد عجينة مرنة تقبل كل حجم عليه عليه الاسرة، او هو لوح حساس تترك به المؤثرات بصمات عميقة واضحة.

ثم أن الأسرة معرض واسع يعرض فيه كل لمون مسن الموان العوامسل الاجتماعسة مسن رجدانية واخلالية وثقافية والتصادية.

رفيها يتم نسيج العلاقة الوجدانية التي يربط الفرد بالحياة الخارجية ويكاد هذا النسيج يأخذ اللون النهائي في بضع السنين الاولى من الحياة حيث يفهم فيها الفيرد معني معينياً للمجتمع والحياة فيميز الصالح عن الطالح والطيب من الحبيث والنافع من الضار والحي من

فيها يوع ويشبع ويطمع اويقنع، فينطوي على الرضاء او الحقد ولمذا عكن ان تشبه الاسرة بأنها كوعاء تنضج فيه الروم الاجتماعية او تعرق.

ولكل ما ذكرنا بل ولاكثر من ذلك اولت الشريعة الاسلامية اعتماماً كبيهاً بدور الاسرة في الوقاية عن جنوح الاحداث فطلبت من الاسرة اموراً وهي من مستلزمات تلك الوقايسة ، كيفية معاملة كل من الزوجين مع الآخر، ومنها ترجع الى الطفل ذاته كالرضاعة والحضانة.

ما يتعلق بطبيعة الزواج:

امر الاسلام الانسان ان يأخذ بنظر الاعتبار الدين والاخلاق في اختيبار شريكة حياته على لسان رسوله ﷺ حيث قال: ((تُنْكُعُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبُع لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِسِينِهَا فَاطْفُرْ بِنَاتِ الدِّينِ تُرِيَتْ يَدَاكُ)) (().

لى ان العوامل التي تدفع الرجل الى اختيار امرأة معينة كشريكة لحياته امسا مالها او

صحیح بخاری ۵۰۹۰ ، صحیح مسلم ۱۶۹۹. This file was downloaded from QuranicThought.com

جالها او مركزها الاجتباعي او دينها (أخلاقها) والاسلام يسأمره أن يأخذ بالميسار الأخير. حتى لا يقع في للذلة. وإذا اجتمع فيها الصفات الاخرى ايضا فذاك نور على نور.

وقل مثل ذلك في اختيار المرأة لرجل يكون شريكا غياتها وقال (النيوا لنطفكم فان العرق مزال النول النطفكم فان العرق مزال المرق دساس) (الله وسن العرق نزاع)) (الله أن المرق التي المرق الله الله الله المرقف يتبين لنا أن الرسول الله علم تأثير المرافة على السلوك قبسل اكتشاف هذا التأثير بمنات السنين. بل أشار القرآن الكريم إلى تأثير الجبين السورائي بوضوح في قوله تعالى: ﴿ فَأَنْتُ بِهِ قَوْمُهُمُ تَعْمُلُهُ قَالُوا يَامَرُيمُ لَقَدْ جِنْتِ شَيْنًا فَرِيًّا، يَاأَلْمَتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَمُلُك بَعْلًا ﴾ (الله المرّأ سَوْدٍ وَمَا كَانَتْ أَمُلك بَعْلًا لله الله الله المرّأ سَوْدٍ وَمَا كَانَتْ أَمُلك بَعْلًا لله الله المرّأ سَوْدٍ وَمَا كَانَتْ أَمُلك بَعْلًا للهِ الله المرّأ سَوْدٍ وَمَا كَانَتْ أَمُلك بَعْلًا للهِ اللهُ المِنْ الله المرّأ الله الله الله المناه المناه الله الله المرّاء الله المرّاء الله المرّاء المرّاء الله المرّاء الله المرّاء الله المرّاء المراه المرّاء الله المرّاء المرّاء المرّاء الله المرّاء الله المرّاء المرّاء المرّاء المرّاء المرّاء الله المرّاء المراه المرّاء المراء المراه المرّاء المراء ا

وقسال الرسوليَّة أيضباً (إيساكم وخفسراء السدمن ، فقيسل : يسا رسبول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السبوء)). (أن فالطفيل في البداية الاولى من حياته لا يميز الحفاً من الصواب، بل يمكم على الاشياء على اساس قسانين اللهذة والالم، فاللذة هي التي تدفعه إلى الاقدام على فعل مساء والالم وصده يدفعه إلى الاحجام دون أي اعتبار آخر، كما أنه لا يملك قرة التحليسل والتعليسل والاستنتاج وأنما دوره يقتصس على التقليد لابويه أو غيرهما في اختيار ما هو خير وما هو شر لهذا بيل لاكشر مين همذا قبال سبحانه وتعالى خاطباً الازواج: ﴿وَمَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُونِ﴾ (أن لأن لحسن المعاشرة وسوءها أشرا فعالا على سلوك الطفل في المستقبل.

ما يتعلق بالرضاعة والعضائة:

امرت الشريعة الاسلامية ان يكون الارضاع من ام الطفيل شيريطة ان تكون متخلقة بالاخلاق الفاضلة حتى يتأثر بها الطفل ويأخذ طريق الصواب في مستقبل حياته. كما طلبت ان تكون الحاضنة متحلية بالصفات الحميدة حتى يقتدي بها المحضون ويصبع عضوا صالحا في المجتمع ويتعامل مع غيره بالحسن والصواب عندما يدخل معركة الحياة.

⁽١) الحديث عند ابن ماجه وقد انفرد به عن اصحاب الكتب التسعة.

^{(*) (}لعراقي، تفريج الإحياء ٢/٢٥.

^(۲) سورة مريم/ ۲۷– ۲۸. ^(۱) الدارقطني، المقاصد الجسنة ۱۹۶

⁽⁹⁾ سورة النساء/ ١٩.

ثانياً: دور المؤسسة التعليكيات For Quranic The Residual

للمؤسسة التعليمية دور كبع في سلوك القاصرين لأن القاصر كسا ذكرتسا لا يملسك قسوة ادراك الاشياء على حقيقتها بل يقتصر دوره على التقليد داخل الاسرة والمدرسة وخارجها لذا لسلوك المعلم في المدرسة أثر فعال على سلوك المتعلم القاصر سلباً او إيهاباً.

فالمعلم لا يقتصر دوره على التعليم بل عليه اضافة الى ذلك الترجيه والترعية.

وعليه ان يكون قدوة حسنة يقتدي به المتعلمون وان يكون رمزاً للاضلاق ورعساء للقسيم حتى يقتدى به المتعلمون.

ثَالثاً: دور العبادة في سلوك القرد صغيراً كان او كبيراً.

جميع العبادات التي كلف بها الانسان وسائل وقائية لمنع من يتمسك بها من الاضراف يقول سبحانه وتعالى في دور الصلاة في الوقاية: ﴿ أَلِم السَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمَنكَرِ ﴾ [1] جملة (إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمَنكَرِ) تعليل بعلة منصوصة لوجوب اقامة الصلاة وفلسفتها وحكمها فالمعلى أذا أدى صلاته بصورة صحيحة اكتسب مناعمة ضد كل جرثوم جرمى.

وقال تعالى في وقاية الصيام: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّـذِينَ مِـن قَـبْلِكُمُ لَمَلُكُمُ تَتُعُونَ﴾''.

وتعبع (لعلكم تتقون) تعليل فلسفي لحكمة وجوب الصيام أي لعلكم تكتسبون طاقسة ووحية تقيكم من الشر.

رابعاً: الحسبة

الدور الوقائي للامر بالمعروف والنهي عن للنكر فعال في الوقاية عن الاجرام والجنوح اذا ادى بصورة صحيحة.

وقد ذكرنا سابقاً ما يتعلق بهذا الموضوع فلا داعي للتكرار.

⁽¹⁾ سورة العنكبوت/ ٤٥.

⁽٢) سدرة البقرة/ ١٨٣.

حنا كله لايعني ان تأديب الاولاد القاصرين لا تأثير له في سلوكهم الصبحيح وابصادهم من الجنوح بل يجب على ولي الامر القيام بالتأديب كلما بنت ظاهرة الاضراف وانكشفت بوادر الجنوح لدى القاصرين. لان للعلاج مع الوقاية دوراً مهما في اصلاح القاصر والحيلولية دون جنوعه.

ويجب على ولي الامر في تأديب القاصرين الذين هم قت ولايته ان يأخذ الخذر والحيطة في هذا التأديب وان يتصرف بالحكمة لان رب تأديب يؤدي الى نتيجة عكسية كما قيسل قندياً وحديثاً (المرء حريص على ما منع).

المبحث الثاني الاعمال الرياضية

سبق ان بينا ان القرائين الجزائية الوضعية حصرت اسباب الاباحة في ثلاثة انواع وهي حق الدفاع الشرعي الخاص، واستعمال الحق، واداء الواجب ، خلافاً لما عليه الشرع الاسلامي من ترسيع اسباب الاباحة الشاملة لما ذكرنا وغيرها.

ومن باب استعمال الحق في الدفاع الشرعي الاسلامي عارسة الالعاب الفروسية والسباحة والرماية وغوها من الاعمال الرياضية الفكرية البدنية البعيسدة عن العشف والحساق الاذي الجسمي بالفير.

ومن البدعي أن الرياضية بصبورة مطلقية منن الوسنائل التبوينة والترفيهينة البدنيسة الضرورية للحفاظ على الصبحة والنشاط أذا كانت في حبدود المعقبول بعيبيدة عنن الاضراط اللاعدود واللامعقول وقد قيل قدعاً وحديثاً (العقل السليم في الجسم السليم).

ومن حيث استعمال العنف وعدمه تقسم الالعاب الرياضية في العصر الحديث الى نوعين: أحدهما: نوع لايتطلب استعمال العنف كقذف الرمع والتنس، وكسرة القسدم، والسباحة، وسباق الحيل، او السيارات او الدراجات او حمل الاتقال او ضو ذلسك لا يترتب عليسه استعمال العنف والحاق الاذى جسم الانسان وصذا النسوع لا اخستلاف في مشسروعيشه واباحته إذا توافرت شروطه وروعيت قواعده واصوله وانتفت موانعه.

والثاني: يغترض فيه استعمال العنف على جسم المنافس كالملاكمة والمسارعة وكاراتيسه وغيرها، بما يستلزم توفر عنصر العنف فيسه وبالتسالي يترتسب الحساق الاذى الجسسمي بالطرف المنافس رغبة في الفوز والتغلب على الحسم.

وهذا النوع الثاني قد اختلف القرانين في مشروعيتها وعدها من اسباب الاباحية لميا فيها من الحاق الضرر البدني بالطرف الاخر.

وجدير بالذكر أن هذا الاختلاف لا نجده في الشرع الاسلامي لعدم الاختلاف في عسدم مشروعيته.

THE PRINCE GHAZI TRUST | الماس اباحة الألعاب الرياضية الماس اباحة الألعاب الرياضية

يرجع هذا الاساس إلى أن اللاعب يستعمل حقد الذي أقر له القانون وأكده العرف الدولي وشجعته دول العالم واعترفت بمشروعية عارسة هذا الحق الهيئات الدولية التي تشولى رعايسة وتنظيم الالعاب الرياضية.

ولا ترجع اباحة الاعمال الرياضية الى عدم توافر القصد الجنائي، ولا الى رضاء المعتمدى عليه الذي يتعرض للاذي الجسمي.

لان تطف عنصر القصد الجنائي اذا كان من شأنه أن يرفع المسؤولية الجزائية فأنه لايبسيع الفعل ربالتالي لا ينفي المسؤولية المدنية ومطالبة المصاب بتعويض ضرر اصاب به.

وقل مثل ذلك في رضاء المجنى عليه لان رضاء الانسان بالاعتداء على سلامة جسمه طالف للنظام العام لكون حياة كل انسان عضو في المجتمع مشتركة بينه وبين هذا المجتمع فهي ليست حقا خاصا له حتى يحق له التنازل عنها بدليل تسريم الانتصار شرعاً وقانوناً وعرفاً.

شروط اباحة ممارسة الالعاب الرياضية: ^(۱)

يشترط لاباحة عارسة الالعاب الرياضية توافر شروط يمكن تلخيصها فيما يأتي: ٩-توافر حسن النية لذى اللاعب في حركة رياضية من شأنها ان تلحق الاذى بسالطرف المنافس فيجب ان تكون نية اللاعب مترجهة الى تحقيق الغاية المشروعة التي قصدها القانون للاعتراف بإباحة اللعبة.

^(۱) ينظر: د.غمود فيب حسني، شرح قانون العقوبات المسري، القسم العنام، ط ١٩٦٧/١ ، ص ومايليها،

د.عمود عمود مصبطفى، شيرح قبانون العقوبيات المصبري، القيسم الصبام، ط١٩٨٣/١، ص ١٧٦ ومامليها.

د.عيناس الحسني، شرح قنانون العقوبيات العراقي الجنيند القسم العنام، ط١٩٧٠/١، ص١٩٨٨ ومايليها.

الاستاذ الحامي عسن ناجي، الاحكام العامسة في قنانون العقوبيات العراقي، ط ١٩٧٤/١، ص٢١٦ ومايليها.

واذا كان اللاعب سيء النية حين الحاق الاذي باللاعب الآخر النسافس يسسأل جزائيساً عن الحدث اذا عد جرعة في الظروف الاعتيادية كما يسأل مدنياً اذا كان الحدث ضرراً يستوجب التعويض لو حدث خارج عارسة اللعبة.

- ٢-ان تكون اللعبة من الالعاب التي يعترف بها العرف الرياضي بأن يكون لها قواعد
 يتعارف عليها وتقاليد قصل المشتركين فيها على احتمام هذه القواعد.
- ٣- ان تكون افعال العنف او التي ادت الى المساس بسلامة جسم المنسافس قد ارتكبت اثناء المباراة الرياضية فاذا حدثت قبل البدء بها لو بعد انتهائها، اوبعد تغلي المحسم عنها فلا تعد من اسباب الاباحة.
- ٤-ان يكون اشتراك اللاهب في للباراة باختياره ورضاته التام. فاذا اجبر على الاشتراك لا يعد لعبه من اسباب الاباحة بل يترتب على الضمرر الجسمي حتى مطالبة المتضرر بالتعريض عنه كما يسال عدث الحدث جزائيا اذا كان عا يسال عنه عادة لـو حـدث خارج اللعب.
- ٥-ان لايغرج اللاهب حين احداث الضرر بالغير على قواصد اللهبة المتصارف عليها عامدا مريدا ازاء منافسه والا عد مسؤولا عن جريمة عمدية فيما احدثه مسن الاذي في جسم منافسه. وإذا كان خروجه على تلك القراصد خطا واهمالا فهو يكون مسؤولا عما يقتب على فعله من اصابة غير عمدية فإذا لم يتحقق الموجب للعقباب يئزم بالتعويض على فعله الضار الناشئ عن الخطأ . واساس مساءلته عن الاصبابة هر اعتبارها ناشئة عن اهماله وعدم احتياطه .

وينا، على ذلك إذا أنتهز أحد اللاعبين فرصة اللعب وأراد أن يشقي حقده من خصمه وأحدث به أصابات لا تبيحها أصول اللعبة فيعد ضاربا أو جارحا عمداً.

فلسفة اباحة الالعاب الرياضية :

١- يرى المطلون القانونيون وعشاق الالعباب الرياضية صن للتفرجين والمطلين الرياضيين أن هذه الفلسفة هي كنون الالعباب الرياضية من وسبائل تقبارب بنين الشعوب والامم وبالتالي من شأنها أن تؤدي إلى التصاون والتضامن والتكافيل في طول للشاكل السياسية والاقتصادية المشتركة وغيها فيما بين الدول والشعوب.

انها وسيلة من الوسائل الترفيهية البريشة فكبل انسان مكلف بادا، واجب من
 الواجبات في بلده يحتاج إلى ساعات يستميد فيها واحته البدنية وبميد نشاط تفكيه
 اثنا، عدم عمارسة الاعمال البدنية والفكرية .

ومن الشواهد على ذلك أن الاسباب الرئيسة للدول المتقدصة حضاريا وتكنولوجيا هي تقسيم الساعات اليومية إلى اقسام ثلاثة خصص ثلثها للعمل المتواصل والثلث الثاني للراحة البدنية والفكرية والتمتع بما يتمتع به كل أنسان في عاداته كما خصص الثلث الاخير للنوم.

٣-الالعاب الرياضية وسيلة من وسائل المعافظة على الصحة البدنية ايا كان نوع
 الرياضة . ومن البندي ان هذه الرياضية تختلف باختلاف الاشخاص واعسارهم
 وامكنتهم وازمنتهم.

رأينا المتواضع في الألماب الرياضية المامة:

١- كل لعبة رياضية تتوقف عارستها على استخدام العنف كالمسارعة والملاكمة وفوهما يجب ان تمنع قانونا على الصعيدين الداخلي والدولي لان الاستعمال الدني يعسرض الطرف المنافس للخطر في سلامة جسمه لايمكن ان يعقل مصلحة على هذه المفسدة المتوقعة. ومن القواعد الشرعية والقانونية العامة ان المصلحة والمفسدة اذا تعارضها في شئ واحد فاذا كانتا متساوبتين او كانت المفسدة هي الفالبة يجب تبرك هذه المسلحة لدر، المفسدة.

٢-الافراط في كل شئ ولو كان مباحا في حد ذاته عمل مذموم يرفضه العلمل السليم
 والمنطق القانوني.

٣- اغلى ما علكه الانسان في حياته هو عمره روقته فهما لا يعوضان اذا أهدرا في عمل
 لا يقدم للفرد از المجتمع مصلحة حقيقية واقعية مادية كانت از معنوية.

واعتبار مشاهدة المباراة او اية لعبة اخرى في ساعات متوالية مصلحة معنوبية مسن باب المفالطة والسفسطة اذا قيست هذه المسلحة بما يهدر من العمر والوقت الشمينين.

٤-من يتعمق في الباعث الدافع الى الاهتمام الزائد اللاغدود بالالعاب الرياضية مسن
 شعرب العالم الثالث والدول النامية يهد ان روا. هذا الدفع اللامعقول طاقمة خفيسة

غركة منسوسة تعتني بها الماسونية العالمية لصرف انظار الشباب الى ما لا يشن ولا يغنى من جوع .


- ٥- كثير من الناس عن قدر عقولهم بمساهدة الالعباب الرياضية يهدلون واجبساتهم الأساسية في سبيل هذه المشاهدة. واذكر على سبيل المشل كبان لبي زميسل في كليسة القانون جامعة بغداد خلال الشانينات يضرب دائما غاضرة تلاميذه بصرض الحائط كلما تعارض وقتها مع وقت مشاهدة المباراة .
- ٢-اقول للعراقيين ماذا قدم انتصار العراق في مباراة بطولة اسيا في بداينة اب ٢٠٠٧ للشعب العراقي للمزق من التقارب روضع الحد لسفك دما، تهدر واباحة حرممات تعتك.







الفصل السابع اداء الواجب



رفي مباشرة بعض منها مس بقوق ومصاغ الافراد بصورة مباشرة كما في استعمال صلاحيات السلطتين القضائية و التنفيذية او بصورة غير مباشرة كما في صلاحيات السلطة التشريعية وبوجه خاص في التشريعات الجزائية وفي نفس الوقت ان تلك الحقوق التي من شانها ان تمس من قبل هذه السلطات مقررة ايضا بالدستور وعميسة بالقمانون فكيف يرفع هذا التناقض .

ثم أن الموظف العام - وبوجه ضاص السلطة التنفيذية -من المحتمل أن يهاوز حدود الاختصاص المخول له ليسدخل في عال الحقوق التي تلتزم الدولة بمايتها وهو يعتقد بالمه ما زال في نطاق اختصاصه .

فهل يمد معذورا في هنذه الحالبة وبالتبالي يعفى منن المسؤولية الجزائية .

وللاجابة عن هند الاستئلة تنوزع دراسة موضوع ادا. الواجب على ثلاثة مباحث يضعن الارل لأداء الواجب من السباطة التشريعية العقابينة ، والشاني من المسلطة القصائية ، والثالث من السلطة التنفيذية .









Itle PRINCE GHAZI TRUST

المبحث الاول اداء الواجب من السلطة التشريعية العقابية

منذ الخليقة انقسم العالم البشري إلى معسكرين : معسكر الحي ومعسكر الشر ولم ينتصر الحير على الشر في يوم من الايام لمجرد كونه خيما كما لم ينهزم الشر امام الحير في عصر من العصور لكونه شرا لذاته .

فاقتضت هذه السنة للحياة البشرية ان يكون في كل زمان ومكان وفي كل مجتمع نظام قانوني يقود المركب المتزاحم المتسارع الى شاطئ الامان والحيد الى الاصلاح في نهاية المطاف.

وانبعاثا من هذا الواقع المتضارب المتصارع لحيساة الاسسر البشسرية اختلف منسذ القسدم المفكرون والفلاسفة في تحديد طبيعة الانسان هل هي شريرة بالذات او خيرة بالذات ؟.

أ- فمنهم من قال أن طبيعة الانسان فطرت على الحير واختياره لسلوك الشـر أغـا يساتي
 من التأثر بعوامل خارجية وعوارض طارئة على فطرته.

ومن انصار هذا الاتجاه الفيلسوف اليوناني (سقراط) (1)

وقد انتقد هذا الاتجاه بانه كالف لكثير من المسلمات الفعلية والمالوفات المادية وذلك لان جميع الناس اذا كانوا اخيارا بالطبع فمن علمهم الشر .

فان علمهم بعضهم فهذا البعض شرير فليس الكل اخيارا وان تعلموه منن انفستهم لميلهم اليه فالكل اشرار وان وجد لهم الميل الى الخبير مسادام طسابع الشس فسيهم هسو الغالب .

ب- وذهب الاخرون ومنهم اليسوعيون (٢) الى عكس هذا الاتهاء فقالوا: ان فطرة
 الانسان مطبوعة على الشر فهو شرير بالطبع واتفاذه سلوك الخبج انما هنو لاستباب
 خارجة عن ذاته كالتربية البيتية و التوجيه الديني والتاثير الثقافي وغو ذلك.

⁽١) سقراط (١٤٩ - ٣٩٣ ق.م) نشأ في الينا ولم يترك اشرا مكتوبا والحا سجل فلسفته وتعاليمه تلميذه (افلاطون) في محاضراته . و (اكسانوفون) في مذكراته .

وكان سقراط يعتقد انه صاحب الرسالة في الاصلاح . دو

⁽¹⁾ وهم جمعية تأسست عام (١٩٢٤ م) بزعامة اخباسيوس الاسباني وغايتها التبشير بالمسيحية وتأييد الكنيسة الكاثوليكية .

وهذا الاتباء تعرض أيضا لانتقادات منها ماهو كانتقاد الاتباء الأول بانهم اذا كان كلهم اشرارا فمن علمهم الحيد ؟ فان علمهم بعضهم فليس الكل اشرارا وان تعلموه من انفسهم لميلهم اليه فكلهم اخيار بالطبع .

ولكن يفند القرآن الكريم هذين الزعمين وينص على أن الانسان ليس خيما بالطبع ولا شريرا بالطبع وأنه عمل وسط بين عمام شريرا بالطبع وأنه عمل النزعتي أكبه والشر في وقت واحد فهمو عمام وسبط بين عمام لللاتكة الذين هم خيون بالطبع لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مما يسؤمرون وبين عمام الحيوان الوحشي الشرس الشرير بالطبع كالذئب والنمر وضوهما .

ولكن في المحصلة النهائية لحياة كل انسان اما أن تتغلب نزعة الخير على الشر أو نزعمة الشر على الحجد .

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَفْسِ وَمَا سَوَاهَا ''، فَالْهُمَهَا فُجُورَهَا '' وَتَقْوَاهَا '' ، قَدْ الْلُحَ مَن زَكَّاهَا '' ، وَقَدْ خَابَ '' مَن دَسَّاهَا '' ﴾

العرامل التي تدفع الانسان الى عارلا تغليب نزمة الخد فيه حلى نزصة الصر احبهسا مايانى :

اولا : عامل العنف

كما في حالات الدفاع الصريعي الحساس والدفاع الصريعي العسام السناخلي والدفاع الشرعي العسام السناخلي والدفاع الشرعي العام الخارجي وقد سبق تفصيل حذه العواصل في الفصول السابقة. (*) وقد قال سبحانه وتعالى بصدد استعمال حذا العاصل : ﴿وَلَوْلَا وَفُعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمُ لِمُعْمَـهُمُ لَعَسَامُ اللّهَ وَلَكِنُ اللّهَ فُو فَصْل عَلَى الْعَالَبِينَ ﴾. (*)

^(١) أي القدرة التي خلقتها .

اي العمرة التي خطتها (^{٢)} اشارة الى نزعة الشر .

⁽۲) اشارة الى نزعة الحير .

⁽⁴⁾ أي من يربي نزعة ألحج تربية صحيحة يؤدي ذلك الى تغلبها على نزعة الشر.

^(°) وقد خاب أي خسر من دساها بان اتبع نزعة الشر بصورة مستمرة حتى تغلبت على نزعة الخير .

^(۱) سورة الشمس / ۷ — ۱۰

^{v.} في القصل الرابع والخامس والسادس .

⁽A) سورة البقرة / ٢٥١

وقوله سبيعانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا وَفَعُ اللَّهِ الشَّاعَنَ يَعْطَسُهُمْ بِسِيْعَمْنِ لَهُسَمَّتَ مَسَوَاحِعُ٬٬٬ وَبِيَعُ٬٬٬ وَمَـلَوَاتُ٬٬٬ وَمَسَاجِدُ يُذِكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَتِيهَ وَلَيَنصَرُنُ اللَّـهُ مَسَن يَنصُرهُ إِنَّ اللّهُ لَقَرِيهُ عَرَيزُ﴾٬٬٬

أي بتغليب قوة الحير على قوة الشر.

ثانيا : عامل الوقاية :

الوقاية للكتسبة من العبادات هي الطاقة الروحية التي يكتسبها الانسان من القيسام باداء تلك العبادات التي كلف بادائها كالطاقة المكتسبة من اقامة العسلاء طسد كسل طحشاء ومنكر كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِعَ العسُلَاءُ إِنَّ العسُلَاءُ تَنْهَسَ هَسَنٍ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَرَ ﴾ [10]

وكالطاقة الروحية التي يكتسبها الصائم من صيامه تقييه مسن كمل اضراف وسلوك جرمي كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ مَلَيْكُمُ المَّيِّامُ كَمَا كُتِبَ مَلَى الَّذِينَ مِن قَبِّلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتُتُونَ﴾''ا

أي تكتسبون التقرى التي هي طاقة رومية تقريكم الى الله وتبعدكم عسن كمل سملوك اجرامي .

وقد سبق تفصيل هذا المرضوع في عله ولا مبر للتكرار والتفصيل.

ثالثاً : عامل العلاج :

وقد قيل قديما وحديثا (الوقاية خير من العلاج) لذا وكنزت الشعريمة الاسلامية في مكافحة الاجرام على الوقاية التي يكتسبها الانسان من معتقدات، وهبادات، بخبلان القانون الذي يعتبد على العلاج اكثر مسن الوقاية وبوجب خباص أن اعتصاده على

⁽¹⁾ معابد البهود .

⁽²⁾ كنائس النصاري

⁽³⁾ أي معابد تقام فيها الصلوات

⁽⁴⁾ سورة الحج / ٤٠ .

⁽⁵⁾ سورة العنكبوت / ٤٥ .

⁽⁶⁾ ــرزاليز / ۱۸۲

الوقاية لا يكون الا بعد وقوع الجرعة حيث هناك تستاين احتمازية وقائيسة حسد الجساني سواء كانت بعد انتهاء مدة العقاب او في حالة ايقاف تنفيذ العقاب .

والعلاج عبارة عن العقاب الذي يقرره الشرع الجزائي الاسلامي سواء اكسان دنيويسا أم اخريا .

كما تحده قوانين العقربات الجزائية وتطبقها السلطة القضائية وتنفذها السلطة التنفيذية كما ياتي في المبحثين القادمين .

ومن الواضح أن السلطة التشريعية المقابية التي تشولي اقبرار العقوبات والجنزاءات الجنائية وتنظيمها وقديدها في ضوء خطورة الجرعة والجاني على المجتمع مقترضا هذا التحديد برعاية الظروف البيئية المعيطة بالوقائع الجزائية والظروف الشخصية الخلقية والمقترنة بارتكاب العمل الجرمي وغير ذلك عاهو من صالح المتهم أو ضده كلها مسن صنع السلطة التشريعية الجزائية الزمنية فهي تتولى هذه الصنيعة بمقتضى المستور . فالمقوية رغم أنها تمس مصلحة الجاني الشخصية كما تمس اسرته ومجتمعه بالاذى والضرر الا أنها مباحة باتفاق الشرائع الالهية والقوانين الوضعية أذا تعققت شمروطها .

فالعقوبات تعد شرعا وقانونا علاجا لاصلاح الجاني وردعا خاصا عنمه من العودة الى السلوك الجرمي وردعا عاما عنع الغير من الاقتداء به .

وفي المعصلة النهائية تكون العقوبات قانونية ام دينية ، دنيوية ام اخروية تحسي حقوق الناس الى حد كبير من الاعتدامات الائمة .

وبناء على ذلك تعد اعمال السلطة التشريعية من اسباب الاباحة فلا يسأل فاعلمها لا جزائباً ولا مدنياً إذا كان العمل دستورياً .

كما لايسأل أعضاء لجنة اعداد مشروع كل قانون جزائي فيما يقومون بعه بناء على القاعدة المامة التي تقطي بان كل من يقدم العون والتسمهيلات لمن يقسوم باعمال مباحة يعد عمله ايضا مباحاً.

المبحث الثاني اعمال السلطة القضائية

تتولى السلطة القضائية القيام بالنظر في القضايا الجزائية التي ترفع اليها للبت فيها والوصول إلى النتيجة وهي اما ادانة المتهم أو الحكم بجابته بحسب منا يقتضع بنه القاضني معتبدا في كسب المجهبول (تحقيق العدالة) من المعلومات المتنوفرة لدينه المسموعة كافادات الشهود ومطالعات هيئة الادعاء العام والمقرودة من تقارير المحقق العندلي (أو المحقق القنائي) والطب العدلي وفو ذلك ، والمرئية من مشاهدات الاثار الجرمية وغيها.

وجدير بالذكر أن فلسفة تشريع القانون من السلطة التشسريعية اقسرار الحقسوق وحمايتهسا وتحديد الالتزامات وجزاء الاخلال بها ، اما فلسفة الاعمال القضسائية فهسي تحقيسق العدالسة (اعطاء كل ذي حق ما يستحقه) وتثبيت المساواة (التوازن بين الحقوق والالتزامات) .

فكل من يحصل على حقوق اكثر من التزاماته يعد ظللا وغاصبا تحقوق شعبه وافراد عتمه ، وكل من يكلف بالتزامات تزيد على حقوقه يكون مغبونا ومظلوما من المجتمع لو الدولة التي تمثله ما لم يكن هذا الملتزم متطوعا في القيام بتلك الزيادات .

كما ان فلسفة السلطة التنفيذية عبارة عن اصلاح الجاني والاحتمام بالسجون وقويلها الى للدارس الاصلاحية بتعليم المسجون والمحكوم عليه وتدريبه على اكتساب المهن والحرف والثقافة وفو ذلك حتى يصبح شخصا صالحا في عجتمعه بعد إنتها، صدة عكوميت، واصالا السجون بوضعها الحالي فانها تجعل المجرم العادي عجرما معتادا ويصبح حاقدا حتى على نفسه لان عملية السجن في العصر الحاضر لا تختلف كثيا عن السجون في العصور المطلسة المنصرمة وفي القرون الوسطى .

وجدير بالذكر أن أعمال القضاء كلها مباحة ما لم تقترن بتقصير أو أهمال أو أفياز على حساب العدالة .

لانها من الواجبات التي يفرضها الدستور والقانون في كل بلد من بلاد العالم فلا يسأل القائم بتلك الاعمال القضائية لا جزائيا ولا مدنيا الا عمن خطأ ارتكب متعمدا وذلك للتنافى بين المسؤولية واداء الواجب.

فكل جزاء من العقاب البدني او التعريض المالي عين يعكم بنه القاضي يكبرن مؤدياً لواجب يفرضه عليه الدستور والقانون وبالتالي بعد من اسباب الاباحة .

فواجب القاضي في كل زمان ومكان تقيق العنالة والمساواة والعنالة من حيث للاهية حقيقية وليست نسبية كما زعم كثير من علماء القانون لان ماهيتها اعطاء كل شخص مسا يستحقه من ثواب او عقاب .

ولكن من حيث التطبيق قد تكون العنالة نسبية فاذا حكم القاضي على شخص باكثر ما يستحقه من المكافأة او باقل من استحقاقه في المقناب وكنان القاضي علىك السلطة التقديرية في تلك الزيادة وهذا النقص تكون العنالة نسبية في نظر علماء القنائون ضير ان هذا الصنيعة من القاضي لا يسميه القران الكريم عنالة واغا يطلق عليه تصبيها اضر وهذ (الاحسان) كا نص على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْمَكُلُ وَالإَضْبَانِ﴾.

الميمث الثالث اعمال السلطة التنفيذية

اعمال السلطة التنفيذية وعارستها لسلاحيتها في حدود القانون اداء لواجب يفرضه الدستور والقانون وتتطلبه العدالة اذا كان المنفذ موظفا او مكلفاً بخدمة عامة بصورة دائمة او وقتية مقابل مرتب او يدونه .

وتعد اعمال السلطة التنفيذية من اسباب الاباحة فلا يسأل المنفسذ لا جزائيسا ولا مسدنيا إذا توافرت حين عملية التنفيذ الشروط الاتية :-

اولا: ان يكون العمل صادرا عن ينطبق عليه صفة للوظف العام او المكلف بخدمة عاسة تنفيذية لما تأمر به القوانين او بأمر رئيس تكون طاعته واجبة ولو كان ذلسك حسب اعتقاد للنفذ .

وجدير بالذكر ان قوانين العقوبات (1) لم تتطرق - حسب ما نعلم - لتعريف الموظف المام على اساس ان يكون تعريف المصطلحات القانونية من وظيفة الفقيه القسانوني دون القانون نفسه .

ولا عني بتعريفه القضاء وعلى سبيل المثل عرفت عكمة النقض المصرية (1) المرطف العام بانه: (من يتولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة وتمنع لـه حسنه الصفة بقتضى القوانين او المواتع سواء اكان يتقاضى مرتبا مسن الحزائمة العامسة ام لا).

ويؤخذ من هذا التعريف انه يشترط لاعتبار شخص موظفا عاما ان يساهم مساهمة فعلية – ولو كانت بدون رضاه – في خدمة مرفق عام تديره الدولة ولـو كانـت هـذه المساهمة تطوعا منه لا بتقاضي لقارها مرتبا .

⁽¹⁾ جلاف القانون الاداري .

⁽۲) بنظر د. محمود نجيب – المرجع السابق ص ۱۷۳ .

ثانيا : ان يتمتع المنفذ بسلطة تقديرية ، وجدير بالذكر ان القسانون الاداري يحتسوي على الجانب الاكد من السلطات التقديرية ، كما يخول قانون اصول المحاكمات الجزائية في كل بلد سلطات تقديرية لاعضاء الضبط القضائي وهيشة نسواب الادعساء العسام في اجراءات التحريات والقبض على المتهمين وتفتيش مشاذلهم وضو ذلك .

قالثا: ان يكون هناك سبب مشروع عقق يبر استعمال السلطة التقديرية لان العسل الذي يقوم به الموظف ليس مشروعا في حد ذاته حيث يمس حق الغير بالاذى فلا يكون مشروعا ولا مباحا ما لم يستند الى سبب شرعي وقانوني يبيره لرعاية المصلحة العامة التي تتعارض مع المصلحة الخاصة المنتهم في هذه المجالات لهذا تقدم الاولى على الثانية .

رابعا : ان يكون العمل الذي تتمثل فيه مباشرة السلطة التنفيذية مطابقا لاوضاع القانون من حيث الشكل والموضوع.

خامسا : ان يقصد الموظف في عمله تعقيق غاية يستمد منها القانون في تخريسل السلطة أي قبب ان تكون الغاية مشروعة حتى تكون الوسيلة مشروعة تبعا لها .

وجدير بالذكر أن هذا الشرط من العناصر المعنوسة في القسانون فيجسب أن تنصسرف أرادة الموظف إلى تعليق هذا الفرض .

رجملة الكلام عِب ان يكون الموظف حسن النية ينوي تحقيق غايسة القبانون ، وغايسة القانون من اباحة القبض على الجناة تامين عدم فرارهم ، والغاية من دخول منسؤل او على الراحة العباة للمستغيثين .

وجدير بالذكر أن حسن النية لا يكون عققا أذا كان الفاعل مغتصبا لسلطة غيه فالمحقق أو ضابط الشرطة أو مأمور المركز الذي يصدر أمرا بهدم جدار المنزل أو عمل من المحلات التي لا يمكنه الاحتجاج بحسن النية لان أمرا كهذا لا صلة له بواجبات حتى يصح له حين يتجاوز فيه حدود هذه الواجبات أن يحتج بحسن نيته .

سادسا : مطابقة العمل للقانون بان يكون العمل داخلا في اختصاص وظيفته التنفيذية او يعتقد ذلك وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة أي ثبسوت ان الموظف او المكلف بخدمة عامة قد بذل عند اتيان فعله عناية الشخص المعتاد لو وجد في نفس ظروف الفاعل . وجدير بالذكر ان الاختصاص في القانون الفام يقابل الاهلية في القانون الحاص فيجب على الموظف المأذون ان لا يتجاوز الاذن ، فسالاذن بتفتسيش منـزل لا يبسيح تفتسيش صاحب المنزل ، والاذن بتفتيش صاحبه لا يبيح القبض عليه .

ومن كلف بمنع المظاهرات ولو بالقوة لحفظ الامن والسكينة العامسة لا يكسون مسجرا لاستخدام العنف الذي قد يقصد به اشباع شهوة الانتقام او تحقيق مصلحة حزبية .

سابعا : اتخاذ الحيطة اللازمة حيث لا يكفي لاعفاء الموظف من المسؤولية ان يكون حسن النية بان لا يقصد الاضرار بالفير وان تكون الاسباب التي دفعته الى القيام بالعمل اسباباً معقولة فحسب مالم يكن قد اتخذ الحيطة اللازمة عند مباشرته لمه لان عملم في هذه الحالة غير مشروع وعمل غير قانوني لما فيه من الاعتداء على مصالح الافراد و حقوقهم.

وفي ختام هذا المبحث ارد ان اشير الى نقطتين :-

احداهما :- بيان خطأ رقع فيه للشرع العراقي حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (٤١) من قانون العقوبات القائم (١) على ان (اعمال العنف التي تقع على من يرتكب جناية او جنعة مشهودة بقصد جنعة) من باب استعمال الحق مسع انه مسن اندواع اداء الواجب كما هو واضح لكل من له ادنى المام بطبيعة الاعمال الستي تسدخل في اسباب الاباحة . (٣)

والثانية :- ارى ان احكام اداء الواجب في القانون تسري على اعسال الحسبة (الاسر بالمروف والنهي عن المنكر) للملة المشتركة وهي حماية المسالح العامسة وذلك اذا روعيت في هذه الحسبة اركانها وشروطها كما سبق تفصيل هذا الموضوع في عله .

^{۱)} رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۹۹

⁽٢) في موضوع شروط اباحة الاعمال السلطة التنفيذية يراجع المراجع الاتية :

شرح قانون العقوبات - القسم العام للدكتور عمود فهيب حسني ص ١٦٩ وما يليها ، شرح قبانون العقوبات القسم العام العكتور عمود عمود مصطفى ص ٢٠٣ وما يليها ، مبادىء القسم العام من التشريع القضائي للدكتور رؤف عبيد ص ٥١٥ وما يليها ، شرح على متون النصوص الجزائية للاستاذ عسن ناجي ص ١٩٨ وما يليها









الفصل الثامن مدى مشروعية الاعمال الطبية

المراد بالأعمال الطبية مسا لا يستم إلا بتسدخل الأطباء للختصين، ولكثرة هذه الأعمال وعدم وجود ضوابطها، نقتصر في هذا الفصسل على دراسة ثلاثية موضوعات وليسية، في ثلاثية مباحث:

يُخصص الأول لأسبس متسروعية الأعسال الطبية.

والثاني لمدى مشروعية بـتر وزرع الأعطساء البشرية.

والثالث لحكم تشريع لليت وفلسفته.







المبحث الأول أسس مشروعية الأعمال الطبية

من البدهي ان تطور الحياة أدى إلى اكتشافات علمية ومستجدات طبيسة وهي تنتظر احكامها من اجتهادات العلماء المختصين.

ومن العبث التفتيش عن تلك الاحكام في المدونات الفقهية القديمة، لان هذه المستجدات لم تكن موجودة في عصور المة الفقه (رحمهم الله) حتى يبحثوا عبن احكامها عبن طريق اجتهاداتهم.

كذلك من الواضع أن القرآن الكريم دستور الهي أخير معدل للدساتي الآلهية السابقة، (1) فكما أن وظيفة الدساتي الوضعية في دول العالم هي التخطيط والتصميم لتنظيم الحيساة والاقتصار على القواعد الكلية والمبادئ العامة، وتخريل السلطة التشريعية تشريع قوانين يعالج كل واحد منها جانبا معينا من متطلبات الحياة على أن لا تتعارض تلك القوانين مسع القواعد الدستورية.

كذلك الدستور الآلهي للمجتمع البشري لم يتناول الجزئيات ولم يدخل في التفصيلات، وانما اقتصر على القواعد الكلية وخول العقول البشرية ارجاع الجزئيات في كل زمان ومكان إلى تلك الكليات في ضوء مستلزمات الحياة.

ووضع للانسان دائرة من الاخلاق وامر في أكثر من (٥٠) آية قرآنية بتحول العقبل البشري حسب متطلبات الحياة في كل عصر وفي كل مكان وتطويرها نحو الافضيل في جيسع البجالات، شريطة ان يكون هذا التحول العقلي داخل تلك الدائرة الاخلاقية.

وان يستمر العقل على تغيم الاحكام للبنية على للصالح البشرية، كلسا تغيرت هذه للصالم، كما تقضى بذلك القاعدة الشرعية العامة للتفق عليها (لا ينكس تغيم الاحكمام

⁽¹⁾ فأقر من الاحكام ما هر ثابت لا يتغير ببتغير الازمان والامكنة، والغي (نسخ) ما عداها كما جاء بأمهات الاحكام الجديدة التي تتناسب مع سعادة الاسرة البشرية ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض.

بتغير الازمان) (() فهي لا تشمل الأحكام الاعتقادينة ولا أحكام العبادات، ولا الاحكام المداولة ولا الاحكام المداول عليها بنصوص قرآنية دلالة قطعية (۱).

ربناءً على حذه الحقائق فانه كل ما يتعلق بجيا؟ الانسان الدنيويسة المسبني على المصساخ المشروعة البشرية تتفير احكامها بتفير تلك المصالح وتطور الحيا؟.

وان احكام الاعمال الطبية الحديثة وما يحدث في المستقبل، تستنتج إصا مسن القواعد النصية الكلية العامة من نصوص القرآن والسنة النبوية الثابتة، وإصا مسن القواعد الاجتهادية في حالة غياب القاعدة النصية.

ومن القواعد الشرعية النصية العامة من القرآن الكريم: ﴿فَمَنِ اصْطُرُ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَامِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١٣).

ومن القواعد النصية في السنة النبوية ((لا ضرر ولا ضرار)).

لا ضرر: أي لا يجوز الحاق الضرر بالفير بدون مجر شرعي.

ولا ضرار: أي الضرر لا يزال بالضرر.

ومن اقواله الدالة على وجوب التداوي قوله ((تداووا عباد الله فسأن الله لم يضم داءً الا وضع له دواء الا الهرم) $^{(4)}$.

من القواعد الاجتهادية المتفق عليها الواردة في مقدمة عجلة الاحكام العدلية ما يلي:

١- الضرر يزال (م٢٠).

٢_ الضرورات تجيز المحظورات (م٢١) (٢٠.

⁽¹⁾ المادة (٣٩) من عملة الاحكام العدلية.

^{(&}lt;sup>()</sup> كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانتين) (سورة النساء: ١١). فهذا الحكم لا يقبل التعديل بالاجتهاد لانه منصوص عليه بدلالة قطعية وبنص قطعي الثبرت.

^{(&}lt;sup>r)</sup> سورة البقرة: ۱۷۳.

⁽⁴⁾ سنن ابن ماجه ۱۹۳۷/۲ رقم الحديث (۳٤٣٦).

⁽۱) معيم مسلم ۲۰۷٤/٤.

^(*) اصل القاعدة المشهورة (الضرورات تبيع الحظورات) لكن هذا خطأ شائع لان الضرورة من موانع المسؤلية الجنائية وليست من أسباب الإباحة فلا ترفع المسؤلية البدنية. فالصواب (مجين) بدلا من (

٣- الضرورات تقدر بقدرها أي يجب الاقتصار على قدر الحاجة لرفع الضرورة.

عد الضرر لا يزال بمثله (م٢٥).

٥- يتحمل الضرر الحاص لدفع ضرر عام (٢٦).

٦- الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (م٢٧).

٧- إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما طررا بارتكاب اخفهما (٢٨٠).

هـ يختار احون الشرين (م٢٩)^(۱)

٩- درأ المفاسد أولى من جلب المنافع (٣٠٠).

١٠ إذا تعارضت المسلحة العامة مع المسلحة الخاصة تقدم الأولى على الثانية.

١١_ إذا تعارضت مصلحة عللة مع مصلحة احتمالية تلام الأولى على الثانية.

١٢- الضرر ينفع بقدر الامكان (٣١٥).

١٣- الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة أو خاصة (٣٧).

١٤_ الاضطرار لا يبطل حق الغير (٦٣٨).

١٥_ ما يتوقف عليه الواجب واجب.

١٦ كل ما فيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما، أو كان نفعه أكثر مسن ضهره، فهسو
 جائز إذا لم يكن هذا النفع على حساب ضور الفه.

 ١٧ عل ما فيه ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما، أو كان ضرره أكثر مسن نفصه، فهسو عظور ما لم يترتب على هذا الضرر نفع هام^(١).

وجدير بالذكر أن معيار التمييز بين النفع والضرر في هماتين القاعمدتين يجم أن يكسون مرضوعيا وفق ميزان الشريعة الإسلامية والنظام العام، فلا يُعتد بالمعيار الشخصي.

تبيع) والجواز في حالة الضرورة يكون رخصة فمن أكل مال الفير قمت طبقط الاضطرار يهب عليه التعريض لان الاضطرار لا يبطل حق الفير في التعريض.

(١) ضده القاعدة تغيد نفس مضمون القاعدة التي قبلها ومن تطبيقاتها:

الإجهاض لفرض أنقاذ حياة أم الجنين، وقطع العضو المصاب بالسرطان لدفع انتشاره.

" فعقاب الجاني فيه ضرره وضرر اسرته لكنه مباح لما يترتب عليه توفير الامن وحماية حيساة الابريساء واموالهم واعراضهم.

وهاتان القاعدتان الاخيرتان من استنتاجي استنبطتهما من روح الشريعة الإسلامية ومن العقل السليم الذي جعله الله مناطا لتكليف الانسان باحكامه

المبحث الثاني مدى مشروعية بتر وزرم الأعضاء البشرية

الشقوقات للتصورة لبقر وزرع الأعضاء البشرية هي:

أما ان تكون تلك الأعضاء صناعية مصنوعة من الجمادات كزرع عضو مصنوع مسن مادة البلاتين والصفائح مثلا في جمع السان، كما في حالات الكسور وغيها، وامما ان تكون مأخوذة من الكائنات المية، وهذه الكائنات اما حيموان أو انسان، والحيموان امما ان يكون حيا أو ميتا، أو في حكم الميت كمالمحكوم عليمه بالاعدام.

وفي حالة الحياة اما ان يُزرع العضر في نفس الشخص المأخوذ منه أو في جسد انسان آخر. وفيما يلي احكام هذه الشكوقات:

أولا: إذا كانت الأعضاء مصنوعة من الجمادات من المعادن دغيها كالبلاتين وفوه فالزرع مباح في جسد أي انسان يمتاج إلى هذا الزرع لانه عمل نسافع ينقذ حيساة انسسان أو يمافظ على سلامة جسده أو جماله وليس في هذا الزرع أي ضرر يلحق بسالفير بسببه لذا يعد مباحا شرعا وقانونا.

لكن بشرط أن تقوم بهذه العمليسة جماعسة مسن الاطبساء المختصسين وأن تتخسذ كافسة الإجراءات اللازمة لمنع المضاعفات المضرة والتداعيات السلبية.

فلنيا: إذا كانت الأعضاء مأخوذة من كائن حي غير الانسيان فبالامر لا يظهر من احدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى هي ان يكون الحيوان مما يباح اكله بعد الذبح فعندتـذ بــــــــ عضــو منــه وزرعه في جسد انسان بماجة إليه في صورة كون الحيوان لا يزال حيا أو بعــد ذبحــه عمل مباح ومشروع قياسا على حل اكله.

اما إذا كان ميتة فان كان العضو المأخوذ منه عظما أو لحما أو مما في حكمهما

كالقرن والسن فان الهكم أيضا الإباحة لانه لا يمكم على هذا المصو بالنجاسة. وإذا لم يكن عظما ولا ما في حكمه فلا يباح الزرع ما لم تقوم ضرورة كانقاذ الحياة أو حماية السلامة أو ارجاع الجمال إلى ما كان عليه من صنع الله، لقوامه تصالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد ") فلا الم عليه)

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي اجازت المحظورات في حالات الضرورات. الحالة الضرورات. الحالة الثانية: ان يكون الحيوان عما لا يباح اكله فعندئذ لا يجوز زرع أي عضو منه حيا أو ميتا في جمد الانسان في حالات السعة أو رجود البديل قياسا على تحريم اكله.

اما في حالة قيام حاجة ضرورية لانقاذ الحياة أو سلامة الجسم فان الحكم هو الجسواز للآية المذكورة، ولقول الرسول 美 (لا ضمر ولا ضمرار) ولقاعدة (الحاجمة تنمزل ممنزلة الضرورة عامة أو خاصة) مع رعاية قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

فالثا: إذا كانت الأعضاء مأخوذة من انسان حي فالاحتمالات المتصورة هي الآتية:

أ _ إذا كان العضو يؤخذ من جسم انسان يزرع في نفس الجسم كأخذ قطعة مسن جلده في مكان ليرقع به مكان آخر للعفاظ على الجسال الالهي أو أخذ الورسد مسن الساق لزرعه في القلب أو ما شابه ذلك فان الحكم هو الإباحة لعدم وجود مسانع شرعا وقانونا.

ولقيام النفع وعدم وجود ضرر داخلي أو خارجي وبوجه خناص إذا كنان في هنذا العمل انقاذ الحياة أو الحفاظ على السلامة الجسدية أو استعادة الجمال الذي تشوه بحادث عارضي.

ب _ إذا كان الهدف بتر عضو انسان لزرعه في جسد انسان آخر يكون حكمه الشرعي
 والقانوني وفق الضوابط الآتية:

أح إذا لم يكن لهذا العضو نظير يقوم بوظيفته بعد البتر كالقلب والطحال والمبرارة
 وغور ذلك فإن الحكم هو عدم الجواز مطلقا سواء رضي صباحب العضيو أو لا
 ليسين:

أحدهما ان حياة كل انسان ليست ملكا خاصا له حتى يحق له التنازل لان هذا البدرينهي حياته فهدر بثابة الانتحار، والانتحار بصدورة مباشرة أو غير

⁽١) لم يكن متجاوزا عن حد الضرورة لان الضرورات تقدر بقدرها.

مباشرة غرم شرعاً وقانوناً وظالف للنظام العام. PR

والسبب الثاني عدم وجود المفاصلة بين انسان وآخر حتى ينقل عصس المغطسل عليه إلى جسد المفصل، ويضحى بحياة الأول في سبيل انقاذ حياة الثاني. ولان القاعدة الشرعية والقانونية تقضى بانه لا يزال الضور بالضور.

وجدير بالذكر أن البتر بعد الوفاة لا يشتّرط فيه أن يكون للعضو نظير يقسوم بوظيفة ما يبتر لان علة هذا الشرط هي حماية حياة المتبرع والحياة غير باقيسة والقاصدة الشسرعية العامسة تقضي بسأن (الحكم يسنور مسع علمت وجسوداً وعدما)(()).

ب/ إذا كان للعضر نظي في الجسم يقوم مقامه بادا. وظيفته كالكلية فان الحكسم هو الجواز بالشروط الآتية:

١- ان تكون هناك ضرورة تدعر إلى البتر والزرع وان لا يوجد بديل لان العمل في حد ذاته وفي الظروف الاعتيادية غير مشروع أجيئز استثناء لمسلحة المرودات تجيز المعظورات (").

٢- ان يكون البقر بقدر الحاجة الضرورية لان الضرورات تقدر بقدرها.

ان يتم التنازل عن العضو من صاحبه برضاه وهو بالغ عاقل عتسار واهسل
 للتدرء.

عد أن يؤخذ رضاء للريض أو وليه أو وصيه لكن في حالمة الطسرورة وتصرض المريض لحظر للوت أو الاصابة بعاهة مستديمة يحق للطبيب للختص أن يتدخل وون انتظار هذا الرضا فيجوز أجبار للريض على العلام في حالات

⁽⁾ هذا الجواز الشرعي أقرته القوانين الحديثة منها قنانين الانتفاع بالعيون للاغراض الطبية الاردني (٤٣) لسنة ١٩٥٦ المادة الثانية التي تنص على أن (لكل من كانت جثة في حيازته بوجه مشروع أن يأذن باستنصال قرنيتي العينين منها خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة بهدف زرعهما لمريض جاجة ماسة اليها أو لفرض حفظها في مصرف العيون لحين ظهور الحاجة اليهما)

وهذا بشرط عدم ثبوت ما يدل على عدم موافقة المترفى في حياتبه على ذلك وعندم معارضة ذر العلاقة بعده وأن يقرم بالعملية الطبيب المختص.

⁽٦) وقد نص قانون زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ على هذا الشرط في مادت. الأولى التي نصها (يموز اجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية للمرضى بهدف تقيق مصلحة علاجية راجعة لهم تلتضيها الحافظة على حياته).

الضرورة وليام الخطر لانه يكفي للجواز وجوه إذن الشارع وهو موجسوه في حالة الضرورة وليام الخطورة.

- ٥- ان لا يكرن هناك أي خطر على صاحب العطور أو سلامته في الطون الغالب لدى اللجنة الطبية المختصة التي تتولى القيام بالمعلية للقاعدة الشرعية والقانونية التي تقضى بان الطور لا يزال بثله (١).
- ١- ان تتم عملية البتر والزرع من قبل لجنة طبية مختصة بعد فحمص المريض والتأكد من عدم الخطورة على حياة المتبرع (٢).
- ل تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنبع للمساعفات السلبية وان تجرى العملية في مستشفى خاصة تترافر فيها الاجهبزة الحديشة مسن شأنها ان تكون عاملا مساعدا لنجاح العملية للقاعدة الاولية (ما يتوقف عليسه الواجب واجب)^(۲).
- ان لا يكون هناك بديل آخر مشروع لان البتر خلاف الأصل ولا يصار إليه
 الا في الظروف الضرورية الاستثنائية.
- ٩- ان يكون الباعث الدافع إلى صعلية البقر والزرع هو شفاء المريض وانقاذ
 حماته أو الحفاظ على سلامة جسده.

وجدير بالذكر أن التزام الطبيب في العلاج بتحقيق الشفاء التنزام ببسئل العناية لا بتحقيق الغاية لان جميع مستلزمات هذه الغايسة غسير خاصمة لإرادة الطبيب فاذا لم تنجع العملية ولم يتحقق الغرض لا تقتب على ذلسك

(1) لكن في بعض القوانين إذا توافر رضاء المتبرء وهو بالغ عاقل يجوز الزرع والبتر رغم قيام الخطر على حياة المتبرع كما نص على ذلك قانون العقوبات الايطالي في المادة (٥٠) (لا عقاب على من يتعدى على حق الغير أو يجعله في خطر إذا حصل ذلك برضاء صاحب الحق وكان من الجائز التصرف بالحق).

(1) وقد نص على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون غرس الأعضاء البشرية السوري رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٧ (تقوم لجنة اطباء مؤلفة من ثلاثة أطباء بفحص المتبرع وتقدير ما أن كان الترخص بنقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته).

⁽المحدد هذا الشرط نصت المادة (٤) من قانون مصارف العيون العراقي على (أن تتم عمليات نقبل العيون في مستشفى الرمد (أبن الهيثم حاليا) أو في مستشفى الجمهوري (مدينة الطب حاليا) أو في مستشفى أخرى قدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة).

مسؤرلية الطبيب لا جنائيا ولا مدنيا ما لم يثبت قصوره أو اهماله.

١٠ ان لا يكون تنازل صاحب العضو مقاسل عسوض (١) بسل يحب ان يكسون تبعا للاسباب الآتية:

أ . في المعاوضة نوع من الاهانة بالانسان ومس لكرامته التي منحها الله اياه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كُرُّمْنَا نِنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرَّ وَالْبَحْرِ وَرَدَّفْنَاهُمْ مِنْ الطَّيْبَاتِ وَفَعْسُلْنَاهُمْ عَلَى كَشِيرٍ مِسَّنْ طَلَّقْنَا تَعْضِيلًا﴾ ("".

ب - الأعضاء البشرية ليست اموالا قابلة للتعاسل ومن شروط صحة
 المعاوضات شرعا وقانونا أن يكون كل من العوضين قابلا للتعامل.

ب سد الذرائع عنع وسيلة من شانها أن تزدي إلى نتيجة غير مشروعة
 بفتح الباب أمام الناس للتجارة بالاعضاء البشرية.

رتزيد هذه الحليقة دعرة منظمة الصحة العالمية لهيئة الأصم المتحدة إلى حظر بيع الأعضاء البشرية والكف عنه نظراً لما شاع من استغلال شنيع للمتاجرة بها وتصديرها من دولة إلى دولة أخرى واتخاذها وسيلة للكسب وبصورة خاصة في الدول الفقيرة التي يجد فيها هؤلاء التجار اللاأخلاقيسون سوقا رخيصة لبيع الأعضاء ثم تصديرها إلى المستشفيات العالمية فالمنع عن طريق المعاوضة مبدأ استقر عليه الشرع والقانون والاتجاء الدولي.

لكن لا يرجد مانع شرعي أو قانرني من قيام المتبع له برد الجميل وتقديم خدمة مالية أو بدنية للمتبع بعضوه له وتستثنى مسن قاعدة المنبع عسن طريق المعارضة شرعا وقانونا حالة الضرورة فلو توقف انقاذ حياة المريض على زرع هذا العضو ولم يكن بالامكان حصوله من مصدر آخر عن طريق المعارضة فسان التبع واصر صاحب العضو على عدم الموافقة الا عن طريق المعارضة فسان الحكم يتحول من المنع والحظر إلى الجراز عسلا بقاعدة الضرورات تجييز

⁽¹⁾ تنص المادة الثالثة من قانون عمليات زرع الأعضاء العراقي على أنه (ينبع بيبع وشراء الأعضاء باي وسيلة وينع الطبيب الاختصاصي من أجراء العملية عند العلم بذلك) ويطابقه قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري وقر (٨٥) لسنة ١٩٨٥م.

^(*) سورة الإسراء: ٧٠.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

المحظورات.

١١ـ ان تتحمل حالة للريض الصحبة لاجراء العملية(١٠).

رابعا: إذا كان العضو يؤخذ من انسان ميت ليزرع في جسم انسان حي فيشترط لجوازه شرعا وقانونا توافر الشروط الآتية:

١- ان تكون الوفاة ثابتة بتقرير طيي.

 ٢- ان تكون هناك ضرورة تدعو إلى اخذ عضو من هذا الانسان الميت لضرض زرعمه في جمعد انسان حي.

٣- ان لا يكون العضو عا يؤدي إلى اختلاط النسب ونقـل موروشات عـن الشخص
 الأول إلى الشخص الثاني كالمبيض والحمية.

عـ موافقة ذري الشأن أي موافقة المريض قبل وفاتمه إذا كمان واعيما واهملا للتمجع
 وموافقة اهله بعد محاته.

 ٥- عدم العبث جسد الميت وعدم التوسع في انتزاع أعضائه لان احسل النقسل عظمور أجيز استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

خامسا: استقطاع الأعضاء بمن هو في حكم الميت كما في حالة موت الدماغ.

ومن للعروف أن الدماغ يتكون من ثلاثة اجزاء وهي:

١- المغ وهو مركز التفكير والذاكرة والاحساس.

٧- المخيخ ويتلفظ (المُخيخ): وظيفته توازن الجسم.

٣. جزع المغ وهو المركز الاساس للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

ومن المعروف أيضا إذا مات المغ أو المُخيعُ من اجزاء الدماغ امكن للانسان ان يحسا حياة غير اعتيادية وهي ما تسمى الحياة النباتية أو مرحلة ما بعد الإغماء.

اما موت جدّع الدماغ فالرأي السائد عند أكثر الاطباء المختصين انه نهايـة للحيساة حيث يتوقف القلب والنفس قاماً بعد رفع آلة جهاز الإنعاش.

(1) وقد نصت الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الأداب الطبية رقم (٢٨٨) والمنشور في الجريدة الرسية العدد (٩) في ١٩٩٤/٣/٣ على الشرطين العاشر والحادي عشر كالآتي (٤) أن يكون اعطاء الأعضاء على سبيل الحبة الجانبة غير المشروطة.

ولا يجوز اجراء العملية لن لا تسمح حالته الصحية بذلك أو في حال احتسال تهديد صحته بخطر جديد من جرائه.

حكم الاستقطاع ممن هو في حكم الميت قبل الموت النهائي:

الحكم هو عدم الجواز لسبين:

احدهما: المرت في الشريعة الإسلامية مفارقة الروح البدن فهذا لا يتحقق في هنذه الحالسة فهر لا يزال مالكا لاعضائه وامواله وزوجا لزوجته فلا يهوز توزيع تركته ولا تبسداً زوجته بالعدة ولا تتزوج مهما طالت هذه الحالة.

والثاني: ما دام الاستقطاع عِس كرامة الانسان فلا عِوز الا بأذن صاحبه أو ورثته فاذنـه لا يعتد به لانه عديم الوعي وبالتالي عديم الأهلية كما لا يعتد بأذن ورثته لأنهم لا علكون التصرف في أمواله فكيف علكون التصرف في أعضائه.

وهنا سؤال يطرح نفسه على بساط البحث وهر انه إذا مات النصاغ ولكن القلب لا يزال يعمل بالجهاز الصناعي هل يموز رفعه؟

الجواب هو الآتي:

 إذا استعاد المريض صحته بارادة الهية لان الله على كل شيء قندير وإذا رفع قبل ذلك يعتبر الرفع بدون مير قتلا بالتسبب.

٢- رفعه لاجل انقاذ حياة مريض آخر غير جائز قبل التأكد من موته لعدم الفرق بين
 انسان وآخر لان حياة كليهما محتمية بالشرع والقانون.

٣- في حالة اليأس من الشفاء بقرار من اللجنة الطبية المختصة وكان هناك مريض آخر يتوقف انقاذ حياته على هذا الجهاز ولا يرجد جهاز آخر مثله يهوز ان يرفع مسن قبسل الطبيب المختص بناءاً على القاعدة الشرعية والقانونية (إذا تعارضت مصلحتان احداهما عققة والاخرى احتمالية تقدم الأولى)(").

حكم استقطاع العضو من المحكوم عليه بالاعدام:

من حكم عليه بالاعدام لسبب شرعي وقانوني موجب لذلك وتم تصديق رئيس الدولة على الحكم وقرر يوم عُدد لتنفيذ الحكم فلا يجرز قطع أي عضو من أعضاله ولو لبل

⁽١) ومن تطبيقات هذه القاعدة جراز الحكم بوناة المفقود لمصلحة الزوجة المحققة رغم تعارضها صع مصلحة الزوج المفقود لاحتمال بقائد على قيد الحياة لان هذه المصلحة احتمالية وكذلك يجرز اجهاض الجنين لانقاذ حياة الام لان مصلحة حياة الام عققة ومصلحة حياة الجنين احتمالية.

التنفيذ بلحظات الا بموافقته الصريمة تمريزياً على أساس الرصية لهنذا العصو لات تهوز الرصية في غير الأموال ولر كان العضو من الأعضاء غير الرئيسة رغم كونه مسن الأمسوات حكماً وذلك لان المحكوم عليه إذا أهدر حياته بارتكاب جريمة موجبة لتذلك فانته لم يهسدر كرامته التي منحها الله اياه.

فاحتراما لهذه الكرامة لا يهوز بتر أي عضو منه الا بموافقته الصريمة على ان يكون صين الموافقة بالغا عاقلا واعيا مختارا غير بجر على الموافقة.

الوصية بالأعضاء البشرية:

في الشريعة الإسلامية تجوز الوصية عبال أو غير مبال إذا تتوافرت الشروط الشرعية للوصية بان يكون المرسي الهلا للترع والموسى به مشروها والموسى له يكون اهلا للوصية. وتشترط القوانين (١) الشكلية لهذه الوصية من حيث الاقبات لا من حيث الصحة.

حكم نقل الدم من جسد شخص إلى شخص آخر:

الحكم هو الإباحة بالشروط الآتية:

١- موافقة صاحب الدم وهو اهل للتبرع.

٧- فعص الدم مقدما وصلاحيته للنقل إلى جسد المريض المحتاج إليه.

٣ ان يكون بدون مقابل الا في حالات لا يمكن الحصول عليه الا بقابل.

4- قيام الحاجة الضريدية إليه.

٥- ان لا يكون دما معفوحا. وللسفوح هو الدم النبي يضرج من مكانه المستقر فيه ويتعرض للهواء لانه ثبت في الطب الحديث ان الدم يعتبر اخصب وسط لنمو الجراثيم إضافة إلى انه يصل افرازات سامة. ويكون مباحا إذا لم يكن مسفوحا بان يتعاطاه الانسان مع اللحم أو العظم أو بان يسحب من جسم شخص إلى قنينة ومنها إلى شخص آخر كما هو المتبع في المستشفيات في العصر الحديث".

⁽١) ومن هذه القرانين قانون زرع الأعضاء العراقي (م/١/٢) من يتبرع بها أو يوصى بها حال حيات، شريطة ان يكون كامل الأهلية عند التبرع أو الايصاء باقرار كاتب.

^{(&}lt;sup>1)</sup> الإسلام والطب الحديث للدكتور عبد العزيز إسماعيل.

حكم التجميل: 🏺 🕬 💮

عمليات التجميل مشروعة ومباحة باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية إذا لم يكسن فيها تغيير لصنع الله.

فرفع الحاجب رضعع حاجب صناعي مكانه بصنع أد غيره غير جائز شرعا لان فيمه التغيير لصنع الله.

والصبغ على الشفة وعلى الأظافر حرام فلا يجوز أيا كان الباعث الدافع لانه غطاء يمنع وصول الماء إلى الجسد فيكون كل من غسل الجنابة والوضوء باطلا وبالتالي تكون العسلاة باطلة أيضا.

اما إذا استهدفت عمليات التجميل اصلاح عضو واعطاء الشبكل الطبيعي كفصل اصبعين ملتصقين أو إزالة اصبع سادس زائد فهي في حقيقتها اعمال علاجية من حيث انها ترمى تخليص الجسم من عارض غير طبيعي.

وكذلك لا خلاف في اباحة التجميل لازالة اثار الحريق رغيه لان الله جميل يعب الجمال.

المبحث الثالث حكم تشريح الميت وفلسفته

الاصل هو عدم الجواز، لأن تشريح الميت أيا كانت طبيعته وطريقته، فيه نوع من المس بكرامته، والانسان قد كرمه الله في حالتي الحياة والمماة على حد سوا، فيجب ان يكرم ويعتم بعد الوفاة تكريمه واحتمامه في حالة الحياة.

ولكن الشريعة الاسلامية علمتنا في اكثر من (٥٠) اية قرانية استخدام المقل والموازنة بين المصالح المتضارية وتقديم الاهم منها على المهم والسير في ركب الحضارة البشرية والاخذ بنظر الاعتبار اهمية المستجدات العلمية رعدم الوقوف ضد كل جديد الا بعد المقارنة بين مضاره ومنافعه وبثبوت تغلب منافعه على عاسنه فاذا تبين من التجارب العلمية ان للمكتشف العلمي الجديد فوائد اكثر من الاضرار يجب على المفتي الحكم عدم التدد في الافتاء بجوازه شريطة التقيد بضوابطه ررعاية قيوده وشروطه التي تحدد بميزان الشرع.

شروط التشريح الطبي :

- يشترط المشروعية عملية التشريح شروط اهمها:
- ١- ان تكون هناك حاجة ماسة ومصلحة مشروعة تقتضى القيام بعملية تشريح الميت .
- ٢-الحصول على موافقته في الحياة او موافقة ذويه بعد المماة موافقة صريحة بعيدة عن
 الاكواء الابن والمادي .
- ٣-ان يقوم بالعملية الاطباء المختصون وعليهم ان يتبعوا الطرق الاصولية في هذه
 العملية .
 - ٤- أن يكون الباعث الدافع إلى التشريع خدمة مصالح الاحياء من الناس.
- ٥-ان يكون التشريع بقدر الحاجة لان جوازه استثناء، والاستثناء يتطلب الاقتصار على
 قدر الحاجة لان الصرورات والاستثناءات تقدر بقدرها.

العلة الغائية للتشريع (أو حكمة جوازه): ^(أ)

التشريع ضروري لجميع حالات المرت المشتبه فيه تحقيقا للاغراض الاتية :

١- تبييز التسبب المباشر من غير المباشر للوفاة :

ومن الاسباب المباشرة ان تكون الاضرار والافاق الجرحية كافيسة لحسوث المسوت كسالنزف المعاضي او تمزقه او نحو ذلك .

فغي الاصابات الجراحية مثلا، لو فرضنا ان شخصا طعن آخر بآلة حادة فعات إثر ذلك، واتضع بعد التشريح ان الاضرار الجسمية التي أحدثتها الآلة المستعملة في الاعتداء تعد همي السهب المباشر لوفاة المجنى عليه.

ومن الاسباب غير المباشرة كل تخريب يحصل في الجسم بحيث لا يكفي بمفره لاحداث الموت وأنما حدث لوجود افة مرضية شخصية كان المصاب قد ابتلى بها قبل الحادث الجنسائي ومسن الاسباب غير المباشرة ايضا ما يقطع علاقة سببية بين الفعل الجرمي والنتيجة كالاهمال في الملاج وحدوث المضاعفات وبناءا على ذلك يهب على الطبيب ان يكون دقيقا في التمييسز بين السبب المباشر وغير المباشر لاختلاف حجم العقوبة المقدرة شرعا وقانونا للجاني في كلتا الحالتين.

٧- تحديد مدى مسؤلية الفاعل :

عن طريق التشريع يستطيع الطبيب ان يقدم حالات خاصة بادلة علمية لتنوير التحقيق ولهذه الادلة اهمية قصوى من حيث ان القاضي يستنير بها اصداره الحكم القضائي وتساعد هذه البراهين الفنية على ادانة المتهم او تبرئة ساحته او تففيف الحكم عنه .

كما أن بأمكان الطبيب الذي يقوم بعملية التشريع قديد أضرار كل آلة جرحية بمفردها فيما لو استعملت الآت متعددة ومن قبل أكثر من شخص واحد ساهم في الجربة ثم تصيين علاقة أضرار كل آلة بصحة المصاب أو بسبب وفاته تبعا لظروف الواقعة وطبيعة الجربة.

⁽١) في هذا المرضوع يُنظر الطب العدلي علما وتطبيقا، للدكتور وصفى عمد على، مطبعة المعارف، ط١، ١٩٧٧، ص١٩٧٧ وما بليها.

٣- الأهمال العلاجي ١

يوضع الطبيب للمحلق العدلي (ار قاضي التحقيق) كل اهمال علاجي يتضبع لبه ثبم يقرر مدى علاقته بسبب الموت وعلى هـذا الاسساس شـرعت بعـض الـدول'`` قـانون منسع الطبيب العدلي من عارسة مهنته الطبية بصورة خاصة للتعارض بين الصفة الاستشبارية ر الصفة العلاجية.

٤- إخفاء معالم الجريمة :

من المروف أن المتهم قد يماول تصليل قاضي التحقيق بشتى الرسائل المنتشرة لديه كان يسكب مادة النفط على جسد المجنى عليه فيحرقه فيضل الطبيب الصدلي عن طريت التشريع إلى أن الحريق حصل بصورة عارضة ولبس له دخيل في حيوث الوفياة. وقيد بقيوم القاتل بتعليق الجثة ليوهم قاضي التحقيق ان الشخص انتحر بشنق نفسه لكن يستمكن الطبيب العدلى من التمييز بين الحقيقة رما قام به المتهم من اخفاء الواقع والحقيقة وتصليل البحقق او القاضي .

٥- حيوية الاصابة :

وتدعى هذه الحالة الاصابة بالحيوية (او الفعالية) اذا حدثت في جسم حي. ويتشريع الجشة يتمكن الطبيب من تشخيص حيوية وفعالية الجرح من عدمها رمن ان يثبت في الوقت نفسه سبب الموت الحقيلى.

رمن تطبيقات هذه الحالة حادثة جنائية رقعت ثم دعيست الهيئمة التحقيقيمة بطسمنها الطبيب العدلي لاجراء الكشف على جثة شخص قيسل انبه احترق قضاءا وقسرا ونتيجة الكشف الظاهري والفحص التشريص تبين أن الحرق كان حيريا في منساطق معينة في جسم الضحية وغع حيوى في مناطق اخرى واظهر التشريع للطبيب العدلي وجود كدمات في تجريف الفم وهي تدل مظاهرها على انها حصلت اثر ادخال مادة غيير خشينة بعنيف داخيل الغم كقطعة قماشية، كما اظهر الفحص وجود اصابات حيوية في البراس بسبب الله راضة قاطعة كالفاس ربعد ان قدمت هذه للعلومات التشريحية لقاضي التحقيق اتضع لسه الامسر

⁽١) كما في جهورية مصر العربية خلافاً لما عليه القانون في العراق.

بعد بذل جهود وكشف عما يكشف الراقعة من غفرض ولما القي القبض على الفاعل اعترف بانه ادخل يشماغه داخل فم المجني عليه للعيلولة دون استفائته ثم هوى بالفاس على رأسه عدة مرات واوقد النار في الموقد وقرب راس القتيل من النار بعد ان ظن انه قد ضارق الحياة وقد ظهر للطبيب العدلي ايضا ان المصاب كان انتقال في حالمة غيبوسة عس طريس مشاهدة حروق حيوية على جسده .

ثم تبين أن شخصا مستخدما دخل الغرفة بعد الحادث واستخرج اليشماغ من فم القتيسل واجرى له تنفسا صناعيا ظانا أنه لايزال على قيد الحياة ثم أخبر الشرطة عن الحادث. (١١)

٦- تعيين ا تجاه الأسابة :

قد يتطلب من الطبيب العدلي تعيين اتجاه الاصابة في الجسم للاستفادة منها في معرفة اليدين اللتين قد مسكتا الآلة الجارحة، كسا في حالمة الاصبابة الانتحارية او الجنائية او المفتعلة (المصطنعة) او لاستنتاج موضع الجاني هل كان على مستوى اعلى او اوطيء مسن المقتيل، او انه اصابه من الامام او الخلف او من الجانب للتمييز بعين صالات الانتحار وبعين الاعتداءات الجرمية.

٧- تبيين الألة الجارحة:

يستطيع الطبيب العدلي في كثير من الحالات استناداً الى صفات الاضرار واشكالها وسعتها وعمقها واتجاهها ان يستنتج ان الآلة القاطعة كانت ذات حد واحد او ذات حدين، او إن الآلة كانت مستطيلة الشكل او دائرية او ذات شكل معين آخر، او إن الآلة النارية ذات مقنوف واحد كالبندقية او المسلس او اكثر كبندقية الصيد، ومن الواضح ان لتحديد الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة دوراً مهماً في تحديد حجم الضربة استناداً الى مدى خطورة الجساني والقوة في ارتكاب الجريمة. (7)

الطب العدلى علماً وتطبيقاً، المرجع السابق، ص١/٧٧.

٨- كيفية حدوث الإصابة:

يساعد التشريع الطبعي في كثير من الوقائع على استنتاج منشأ الاضرار ومعرفة آليتها، وعلي سبيل المثل في حادث السيارة تكون الغاية معرفة كيفية حصول الاصابة هل حصلت من أثر مرور عجلة السيارة او من سقوطه منها او بنتيجة ضغط شديد حصل على جسمه بعد رجوع السيارة الى الوراء او فو ذلك نما يحدد مسدى مسؤولية سائق السيارة وتقصيم وبالتالي تسببه في وفاة المصاب.

٩- تقنير العالة الصعية:

يتوقف تقدير الحالة الصحية للمتوفى على ما يقدمه الطبيب المشرح في تقديره المتضمن عمرع المشاهدات التشريحية والفحوص المختبرية التي يستمان بها ومن الواضح ان هذه الحالة ضرورية بالنسبة للدوائر الرحمية وشبه الرحمية وشركات التأمين في موضوع التزاماتها بدفع تعويض مالي لورثة المتوفى بعد التأكد من ان وفاته حصلت اثنا، قيامه بمهمة وظيفية عهدت اليد، وفيما اذا كان سبب الموت ناتجا عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، كان يصعق عامل بالتيار الكهربائي عندما كان يقوم بتصليح بعض الاسلاك.

وفي حالة مشاهدة الطبيب آفة مرضية يجب عليه ان يوضح علاقتها بسبب الوفاة. (١)

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل ينظر: المرجع السابق، ٧٩-٧٢/١.







الفصل التاسع

الإجهاض بين الحظر والجواز

قال سيحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَفْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَة مِّن طِينٍ، ثُمُّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً في قرَار مُكِينٍ، قُمْ طَلَعْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَعْنَا الْعَلَقَةَ مُصْفَةً فَخَلَّقُنَا الْمُطَسْفَة عَظَامًا ۚ فَكُسَوَّنَا الْعَظَامَ لَحْسًا فُحُ انشَالُكُ خَلْقُنا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ احْسَنُ الْخَالِقِينَ، قُمَّ إِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ، قُمُّ إِنْكُمْ يَوْمَ الْعَيَامَة تُبْعَثُونَ ﴾''' هذا النص الالهي يقول لنا: إن الانسان عر بتسع مراحل:

المرحلة الأولى: سلالة من طين أي خلاصة سلة من الطين.

والثانية: النطفة بعد اللقاح والاخصاب.

والثالثة العلقة: قطعة دم جامد.

والرابعة المضغة: قطعة لحم عقدار ما عضغ.

والخامسة مرحلة تكون العظاء.

والسادسة مرحلة سطر العظام باللحم بعد مضى (١٢٠) يومسا على اللقساح كما ثبت بالطب والعلم الحديث.

والسابعة مرحلة التحول من الحياة النباتية والحيوانيسة إلى المرحلسة الانسسانية وهذه المرحلة هي المقصودة من قوله تعالى (ثم انشاناه خلقا آخر).

والمرحلة الثامنة الموت بعد هذه الحياة الفانية.

والتاسعة اعادة الحياة بعد للماة في الحياة الآخرة.

وهذه المراحل كما هو واضع ثلاث منها خبارج البرحم وسبت منهيا في داخله، وقطع السير التكاملي في مرحلة من هنذه للراحيل السبت هم الذي يُسمى الإجهاض أو الإسقاط أو الاملاص.

ونتناول دراسة هنذا للوضوع في مبحثين، يُخصص الأول للتعريف بالإجهاض، والثاني لحكم الإجهاض.





المبحث الأول التعريف بالإجهاض

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة تواجه الاسر البشسرية وضبحايا هنذه الطباهرة سنويا تقدر بملاين من الأحمال وبالاف من الأمهات.

فهي مشكلة يتنازع طها رجال الفكر والقانون والطب والاضلاق والاجتماع والاقتصاد وبهذا الصدد تعقد بين آونة وأخرى مسؤتمات وضدوات علمية على الصحيدين الاقليمي والعالمي يكون غور مناقشاتها مدى مشروعية الغاء أو تعديل القوانين المعرمة أو المقيدة لمملية الإجهاض حسيما متغيات الحياة.

بالاضافة إلى ذلك فان هناك نظريات فلسفية تتردد بين ترجيع حق الام في رفض الامومة لاي سبب كان رحق الجنين في التكامل والرلادة والحياة، وحق المجتمع في تكوين جيل جديد. ولكن رغم كل ما قيل وما يقال من الآراء والاجتهادات والطروحات حول الإجهاض فانه في حد ذاته عمل مرفوض دينيا وقانونيا رعقليا ومنطقيا وفطريا.

كيف لا وقد حرمته كافة الشرائع الالهية، والديانات الرضعية القديمة، والتشريعات الآشورية والبابلية التي تقضي بقتل بنت الجاني إذا أدى الإجهاض إلى موت الام الحامل.

وكذلك حرمته التعاليم الهندية والبوذية والزرادشتية، وفلاسفة الاغريق، ورجال القانون في الرمان، والقوانين المتأثرة بقانون الكنيسة.

وكان أبو قراط الطبيب اليوناني يلزم الاطباء قبل عارسة الاعسال الطبية ان يقسسون على ان لا يرشدوا احدا إلى طريقة الإجهاض وان لا يصغوا ولا يعطوا دواءً عجهضا. وبعد هذه للقدمة فما هو موقف التشريع الجزائي الإسلامي والتشريعات الجزائية الغربية النافذة القائمة من الإجهاض؟

احاول الاجابة عن هذا السؤال باستعراض موجز لآرا، فقها، المناهب الفقهية المورضة، وقوانين العقوبات العربية مقتصدا على النقاط المهسة الجرهرسة مبينا أوجه التشابه والاختلاف بين طك المذاهب وهذه القرانين.

ما المقصود بالأجهاض؟

الإجهاض (الإسقاط) مصطلع يكتنفه الفموض لانه مشترك معنسري بعين كافسة مراصل السي التكاملي قبل الولادة من حيث الايقاف بدءا بالنطقة الملقحة وانتهاء برحلة التهيسؤ للولادة.

ولذًا لم تتفق كلمة فقها. الشريعة ورجال القانون وعلما. الطب على الاجابة عن هذه الاستلة:

متى يعتبر الحمل جنينا؟ ومتى يكون غلا للجريمة؟ وهل عقوبة ايتساف السبع الطبيعسي للحمل في كل مرحلة واحدة؟. أو انها تتزايد تصاهديا كلما اقتبت المسافة من الولادة؟

فقهاء الشريعة الإسلامية منهم من فرق بين طول الروح وما بعده فقـالوا: الجـنين قبسل الروح ليس نفسا حتى يكون مشمولا بقوله تعـالى (ولا تقتلسوا السنفس الـتي حـرم الله الا باغق)(1)

ومنهم من لم يفرق بين الحالتين من حيث التعريم الا بعجم الجريمة والعقوبة وكذلك فصل رجال القانون والطب قمنهم من اعطى لمصطلح الإجهاض مفهوما واسعا شاملا لما قبل ولوج الرح وما بعده فقالوا: الإجهاض اخراج الجنين قبل اوانسه سبوا، كمان متمتصا بالحيساة أو لا فطرورا البيضة للخصية إجهاض.

ومنهم من قال هو وضع الجنين قبل الميعاد ميتا بفصل اجراسي بعد ان استقرت فيسه الحياة.

رنى تنامتى للتراضعة:

ان المنى الاصطلاحي للجنين ليس بعيداً عن معناه اللغوي وهو المستور من كمل شيء لان مشتقات مادة (جن) لا تستعمل الا في الاشياء غير المرثية كالجن والجنة والجنان (القلب) وقو ذلك فالمعنى الاصطلاحي للجنين هو ما في بطن الام من الحمل في جميع مراحله وسمي جنينا لاستشارة فيه عن الرؤية.

والإجهاض (أو الإسقاط): هو ايقاف السير الطبيعي للحمل بما يؤدي إلى اهلاكه.

وفاعله يسأل ديانة وقضاء بعد استقرار الروح في الجنين لانه قتل نفسا سواء أكان خطأ أم عمدا شأنه شأن حالة ما بعد الولادة غير أن العقوبة قتلف في الحالتين.

^(۱) سورة الانعام: ۱۵۱.

ريسأل ديانة فقط قبل الروح إذا كان متعديا مباشرة أن تسبيباً ويكون امهام الله لانه ارتكب عملا غير مشروع بدون عذر فهدم ما وضعه الله من الحجر الاسهاس لبنها، انسهان ولكن لا يعاقب بالعقوبات الدنيوية المحدودة في القرآن الكريم من قصهاص وديسة وكفهارة لانه لم يقتل نفسا ولم يزهق روحا ولكن يجوز أن يعاقب بعقوبة تعزيرية إذا لم يكن عمله مبرا بحير شرعى.

مصنادر متعريم وعقاب الإجهاض:

مصادره في الشريعة الإسلامية:

١_ القرآن الكريم:

إ ـ بالنسبة لما قبل الروح ان الإجهاض هدم خلق الله قال تعالى: ﴿ ثُمُّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَتُ
 فَخَلَقْنَا الْمُتَلَقَةَ مُحْلَقُنَا النُّحَدُةَ عَظَامًا ﴾ ومن الواضع ان الحلق مـن الله لـيـس
 هبثا كما قال تعالى: ﴿ أَفَحَسْبُتُمُ النَّمَا خُلُقْنَاكُمْ عَبَدًا ﴾ (١).

ب ـ بالنسبة لما بعد الروح واستقرارها في الجنين يكون الفاعسل مشسولا بآيسات القسل و النسبة لما بعد الروح واستقرارها في الجنين يكون الفاعسل والدية منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي خَرَّمُ اللَّهُ إِلاَ إِسَالَحَقُ (**) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتُلْ مُرْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَفَيَةٍ مُوْمِئَةٍ وَوَيَةً مُسْلَّمَةً إِلَى المَلِهِ﴾ (**) وقوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ في الْقَتْلَى... الآية) (**).

٢_ السنة النبرية:

ورد على لسان رسول الله ﷺ وفي قضائه أحاديث صحيحة كثيرة بصدد تحريم الإجهباض وعقوبته منها ما رواه أبر هريرة من انه ((قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني غيان سقط ميتا بغرة (أي عبد أو امة)) (*) ومنها انبه ((اقتتلت امرأتسان من هذيل فرمست احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فتخاصموا إلى رسول الله فقضي أن دية جنيها غرة (عبد أو وليدة) وقضى بدية المرأة على عاقلتها)).

⁽۱) سورة المؤمنون: ۱۹۵.

⁽t) سورة الانعام: ١٥١.

⁰ النساء: ۹۲.

⁽⁴⁾ سورة القرة: ۱۷۸.

⁽⁴⁾ نيل الاوطار للشوكاني ٧٨/٧.

مصادر متحريم الإجهاض في القانون: FOR QURAN

بناءً على قاعدة لا جريمة ولا عقربة بغير نبص يكبون مصدر تجريم الإجهباض قنوانين. العقوبات.

المبحث الثاني حكم الإجهاض

لمرفة هذا الحكم من الضروري معرفة أنواعه. ينقسم الإجهاض من حيث دور الارادة فيه والقصد الجنائي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإجهاض الطبيعي أو (اللاارادي)

وهو: إجهاض يعدث تلقائيا درن تدخل ارادة احد لاسباب قد تكون عجهرلية وقيد تكون معلومة منها: اصبابة الام أو الجينين أو المشيعة عرض أدى إلى الإجهاض ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون والطب في أن هذا النوع مين الإجهاض لا يغضيع للتشريعات الجزائية فلا جرعة ولا عقوبة، بل الإجهاض مباح.

النوع الثاني: الإجهاض في الطب (العلاج):

وهو الذي تقضي به ضرورة انقاذ حياة الام وجواز هذا النوع لم يعارضه الا مسن لا يعتمد بمارضته فهر اما مباح لا مسؤولية جزائية ولا مدنية على من يقوم بعملية الإجهاض أو لا عقوبة عليه إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- ان تثبت خطورة الجنين على حياة الام من قبل لجنة طبية كتصة.
- ٢- ان تكون هذه الخطورة الصحية ناتجة اما عن وجود الجنين أو عن بقائد في الرحم.
 - ٣- ان لا يكون هناك سبيل آخر لانقاذ حياة الام سوى إجهاض حملها.
- ٤- ان تتم عملية الإجهاض قت اشراف المختصين من الأطبسا. وفي مستشبقيات تشوافر
 فيها متطلبات الإجهاض ومنع حدوث المضاعفات.

الأدلة الشرعية والقانونية على جواز الإجهاض العلاجي:

رغم عدم تطرق الفقها، صراحة لهذا النوع من الإجهاض الا أن القواعد الشرعية العامة المستخلصة من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على جوازها، ومنها قاعدة (إذا تعارضت مضرتان يختار أهونهما شرا لدر، أخطرها).

مذا إضانة إلى الأدلة العقلية التالية:

- ١- ان الام هي أصل الجنين وهو فرع منها ولا يضحى بالاصل في سبيل بقاء الفرع.
- ٧- ان حياة الام مستقرة وثابتة ومؤكدة واما حياة الجنين قبل الولادة فهي احتمالية قد يولد حيا وقد يولد ميتا والقاعدة العامة تقضي بتقديم المسلحة المحتقدة على المسلحة المحتملة في حالة التعارض.
 - ٣ للام شخصية شرعية وقانونية قائمة بغلاف الجنين.
 - ٤- أن رفاة الام غالبا تؤدي إلى رفاة الجنين إذا ماتت قبل ولادته.
- وأخيا هل يشترط رضاء الأم للإجهاض العلاجي؟ في قنساعتي المتواضعة كبلا. لان
 امتناعها عمل انتحاري بصورة غير مباشرة والانتحار عرم شرعا وقانونا إضافة إلى
 ان حياتها ليست ملكا خاصا خالصا لها حتى يشترط رضاها واذنها الصريح.

موقف التشريعات الجزائية العربية من الإجهاض العلاجي:

يكاد تتفق جميع القوانين العربية وغير العربية على ان الإجهاض لاتقاذ حيساة الام جائز ولا عقوبة عليه إذا توافرت الشروط المذكورة لكن بعض القوانين اعتبرت هذه الضرورة مسن موانع المسؤولية الجزائية وبعضها اعتبرتها من أسباب الإباحة.

ومن هذه القوانين القانون للغربي (م ٤٥٣) (لا عقاب إذا دعت الضرورة للإجهاض). والقانون الجزائري (م ٣٠٨) (لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة انقساذ حيساة الام من الخطر بعد ابلاغ السلطة الإدارية).

والقانون الجزائي الكويتي (م١٧٥) (إذا كان الفاعل له الحيرة اللازمسة وفصل الإجهساض جسن النية على اعتقاده بانه ضروري للمحافظة على حياة الحامل لا عقوية عليه).

وقانون دولة البحرين (م ٢٠٢) (الاعمال للذكورة المؤدية إلى الإجهاض لا تعتبر غبير مشروعة إذا قام بها ذر أهلية مع اعتقاده الخالص بان ذلك ضروري للمعافظة على حياتها).

والمشرع العراقي في المواد (21 عـ 4 3) عُملت هذا الحكم ولكنه يعتبر العسرورة في المسواد الأخرى من موانع المسؤولية الجزائية.

النوع الثالث: الإجهاض الجنائي:

وهو الذي يكون الفرض منه التخلص من الحمل بوسيلة من الوسائل دون مبرر شرعي. ويكاد الإجماع الشرعي والقانوني والطبي ينعقد على تحريمه وتجريمه والمعقاب عليه وبوجه خاص بعد استقرار الحياة الانسانية في الجنين بحلول الروح في جسده ولكن لهذه الجريسة أركسان كأية جريمة أخرى منها متفق عليها ومنها عتلف فيها واهمها بالاضافة إلى الأركان العامة (الركن الشرعي والمادي والمعنوي) هي الآتية:

١٠ الركن العادي: وهو استخدام وسائل مادية ومعنوية من شأنها أن تنزدي إلى
 الإجهاض. ومن الوسائل المادية الايمائية العنف وتناول العقائي وغيها.

ومن الوسائل المادية السلبية امتناع الام عن تعاطي السداء السني وصسفه الطبيسب وأرشسها إلى تناوله لحمايسة الطفسل. أو امتناعها عسن الاكسل والشسرب بقصسد الإجهاض (1).

 ٢. الركن الشرعي: وهو الصفة غير للشروعة للفعل بخضوعه لنص التجريم الذي يقسرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.

٣. الركن المعنوي: هو الارادة الآثمة التي يقترن بها الفعل.

بالإضافة إلى هذه الأركان تعد من اركان الإجهاض وجود الحمل وانفصال الجنين مسن الام، وموت الجنين.

حكم الوسائل التي تستغدم في الركن المادي للإجهاض:

في التشريع الجنائي الإسلامي بناما على نظرية سد الذرائع أن الوسائل تابعة لنتائجها وغاياتها من حيث المشروعية رعدم المشروعية.

⁽١) في الفقه الشافعي (قليوبي وعميره ١٥٩/٤) كالضربة الصوم أو الجوع. وفي الفقه الحنفي (حاشية ابن عابدين ١٨٨/٩) كامتناعها عن الاكل والشرب بميث أدى ذلك إلى الإجهاض.

يقول ابن القيم(١): (إذا حرم الله شيئا وله طرق ورساتل قفضي إليه فانه يحرمها ويمسع منها تقيقا لتحريم. ولو أباح الوساتل واللزائع المفضية إليه لكنان ذلبك نقضا للتحريم واغراءً للنفوس. وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإيباء).

موقف التشريعات الجزائية العربية من حكم وسائل الإجهاض:

تناولت القرانين العقوبات العربية بتحريم وعقباب نفس وتدريج أو تسهيل استعمال الوسائل كالعقاقي أو بيعها أو اقتناء المواد المعدة للإجهاض بقصد بيعها ومن هذه القوانين قانون العقوبات السوري (م 80) واللبناني (م 80) فالعقوبة في هددين القانونين مسن شهرين إلى سنتين مع الغرامة.

وقانون البحرين (م ٢٠٤) وسلطنة عمان (م ٢٤٥) والكويتي (م ١٧٧) تكون العقوسة بما لا يزيد على ثلاث سنرات.

 $^{^{(1)}}$ اعلام الموقعين لابن القيم ، π / $^{(2)}$.











الفصل العاشر التلقيح الصناعي وتحديد النسل

ونتناول دراسة هذين الموضوعين في مبحثين يخصص الاول للتلقيح الصناعي والثاني لتحديد النسل.







المبحث الأول التلقيح الصناعي

التلقيح: هو عملية نقل المواد المنوية من الذكر الى مهبل الانشى ايا كانت وسيلة النقل . الاخصاب: هو عملية اتحاد الخلية الذكرية مع الخلية الانثوية بعد الالتقاء بطريقة طبيعية او صناعية .

السام التلقيح :

التلقيع باعتباره وسيلة النقل بتقسيمه الى طبيعي وصناعي:

القسم الأول/ التلقيح الطبيعي:

وهر الذي يتم بواسطة الاتصال الجنسي الطبيعي المباشر بين الرجل والمراة (بين الزوجين) وهذا هر الاصل الذي اقرته الشريعة الالهية والقوانين الوضعية على ان يتم ذلك اثناء قيام الزواج الشرعي بين الرجل والمراة.

وهنا القسم لا يحتاج الى المناقشة من حيث ان عملية النقل طبيعية شرعية قانونية وكذلك عملية الاخصاب تتم بين مني الزوج (الحيمن) وبييطة الزوجة في رحمها وما يترتب على ذلك من نسب شرعى وغيه .

القسم الثَّاني / التَّلقيع الصنَّاعي :

وهر الذي يتم فيه نقل المواد المنوية نقلا صناعيا - وبطريقة غير طبيعية من الذكر الى مهبل الانشي .

وهذه العملية مكفولة بسلسلة من عمليات طبية ومطنة للمخاطر ومثار للمسؤولية لذا تحتاج الى التفصيل والتحليل الى اقسامها وطرقها وصورها لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني لكل شق من الشقوقات للتصورة.

THE PRINCE GHAZI TRUST | THE PRINCE GHAZI TRUS

رهر التقسيم باعتبار طبيعة العملية إلى الصناعي الداخلي والصناعي الخارجي. النوع الأول: التلقيع الصناعي الداخلي : وهر التلقيع داخل جسم المرأة بان يزرق مني الرجل في مهبل امرأة زوجة كانت أم لا بواسطة آلة صناعية يوم خروج البييضة من المبيض ثم يترك المني ليسلك بنفسه المسلك الطبيعي الى مستقر البييضة شانه بذلك

شان التلقيع الطبيعي .

النوع الثاني: التلقيع الصناعي الخارجي أو ما يسمى الاخصاب العملي: رهو الذي يكون التلقيع والاخصاب خارج مهبل ورحم الزوجة في انبوب أو طبق اختبار ثم بعد فترة زمنية مناسبة تزرع اللقيحة في رحم المراة .

ولكل نوع طرق وصور ، ولكل صورة نوعها الخاص:

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي:

صور التلقيع الصناعي الداخلي أحمها فلاث :

الصورة الأولى: هي ان يتم تلقيع بييضة المراة بمني زوجها بوسيلة صناعية ويلجا الى هذة الطريقة لاسباب يعرفها الاطباء منها كون الرجل عنينا او مجبوبا او سريع الانزال، او كون المراة غير قادرة على الاتصال الجنسي لمرض عضوي او نفسي .

وحكمها الشرعي هو الجواز بشرط قيام حاجة ماسة تدعو اليها لان هذه العملية لاعظور فيها سوى كشف عورة الزرجين امام الفير وهذا جائز للضرورة شائه شان حالات اجراء الفحوصات الطبية والعمليات الجراحية والتداوي للحاجة والضرورة ونسب الطفل شرعي تترتب عليه كافة المقرق والالتزامات الشرعية والقانونية.

ولهذه الصورة نظير في الفقه الاسلامي يسمى (الاستدخال) وهو استدخال المرأة مني رجل ثم قذفه خارج المهبل.

رقد عالجه فقهاء الشريعة ربوجه خاص فقهاء الشافعية واعتبروا النسب شرعيا اذا كانت الشرعية قائمة بينهما. (١)

⁽¹) في هذا الموضوع ينظر مفني الحتاج في الفقه الشافعي ٣٤٣/٣-٢٤٥ ، المفنى والشرح الكبير في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٥٥/٩ .

شراتع الاسلام في فقه الامامية ٣٤/٣.

الصورة الثانية: هي تطبيق نفس الصورة الأولى بعد وفاة الزرج بان يتم نقل الحيامن المجمدة للزرج قبل وفاته إلى مهبل زوجته بطريقة صناعية يتم التلقيع والاخصاب بعد ذلك في مهبل ورحم الزوجة المتوفى عنها زوجها.

والحكم الشرعي لهذه الصورة هو ان العملية في حد ذاتها عرمة وغير مشروعة في الاسلام لاسباب كثيرة منها مايلي :

- أ- حصول الفرقة بين الزرجين بالوفاة فالعملية تتم في وقت تكون رابطة الزرجية غير قائمة والزرجة بمثابة زرجة اجنبية بدليل أن لها الحق في أن تتزرج بعد انتهاؤ عدتها .
- ب- عدم رجود ضرورة رحاجة ماسة إلى هذه الطريقة بعد موت الزوج ولو كانت
 هذه الضرورة قائمة لتمت العملية في حياة زوجها فالعملية ترفيهية اكثر من ان
 تكون ضرورية رحاجية .
- ج- سد الذرائع: لأن هذه الطريقة معرضة لاختلاط الانساب بسبب خلط البنك او الشخص الذي يتولى عملية النقل بين الحيوانات المنوية المجمدة وهي تعود لعدة اشخاص.
- د- احتمال الامراض والتشوهات الخلقية في جسم الطفل والام حيث تتعرض الحيوانات المنوية لتفيات كثيرة لانها تبقى مدة زمنية خارج بينتها الطبيعية الفسيولوجية.
- ما حكم نسب المولود اذا كتب له ان يرى نور الحياة في الدنيا بالنسبة لهذه الصورة: في اعتقادنا المتواضع ان نسبه شرعي للأدلة التالية:
- ١- القياس: اي قياس هذه الحالة التي فيها الشبهة ولو بنسبة قليلة على الدخول بالشبهة بهامع علة الشبهة. وقد اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الدخول المقتن بالشبهة تتبت عليه بعض الاثار الشرعية ومنها النسب الشرعي .كما في الدخول في الزواج الفاسد ومن الواضح ان القياس من الادلة الشرعية عند جهور الشريعة الاسلامية .

٧- حماية مستقبل الطفل ولرعاية هذه الخماية قال ابو حنيفة (رحمه الله) اذا تزوج رجل في المشرق امراة من المغرب ولم يمكن أن يحصل اللقاء بينهما فانهبت الزوجة طفلا يكون نسبه شرعيا لهذا الزوج لشبهة حاصلة من جُرد عقد الزواج وذلك حماية لمتسقبل هذا الطفل الذي هر معصوم لا ذنب له.

٣- عدم مشروعية العملية لاتاثير لها على شرعية النسب كالدخول في الزواج الفاسد.

الصورة الثالثة: وهي ان تكون تلقيع بييضة المراة بمني رجل ليس زرجا لها وبنفس الطريقة في الصورتين السابقتين ويلجا اليها حين يكون زرج هذه المراة عقيما او لاسباب طبية اخرى وهذه الطريقة تمارسها بنوك المني في العالم غير الاسلامي على نطاق واسع اذ يرون فيها حلا لمشكلة العلم والامومة حينما يكون الزرج عقيما ، وقد يكون الدافع كون صاحب للني معروفا بصفة استثنائية ككونه من العباقرة او من الحائزة نوبل.

حكم هذه الطريقة في الشريعة الاسلامية وقوانين البلاد الاسلامية على ما اعتقد هو التحريم قطعا، وقريم هذه الصورة لا يقبل المناقشة في دولة ينص دستورها على ان التحريم قطعا، وقريم هذه الصورة لا يقبل المناقشة منه الطريقة للنظام العام (الشريعة الاسلامية) حيث الجمع علما، الشريعة الاسلامية من صدر الاسلام إلى يومنا هذا على قريم اختلاط الانساب ولعدم وجود شبهة الحلال في هذه الصورة فان النسب يعتبر تجرة غيرة مشروعة ولا يثبت نسبه لا لصاحب المني ولا للزوج العقيم لكن ينسب إلى الام صاحبة البييطة وقد قال جهور علما، الشريعة ان ولد الزنا ينسب إلى امه ويثبت التحريم والتوارث بينهما.(1)

اما حكم نسبه في القانون فلم يعترف به لحد الان —حسب ما اعلم- اي قانون عربي واسلامي لمخالفته للنظام المام .

اما في العالم غير الاسلامي فقد اقرت شرعية نسب هذا المولود بعض القوانين كما في الولايات المتحدة الامريكية وفرنساء والقانون الانكليزي لا يمنع هذه الطريقة ولكن لا يعترف بشرعية الولد، والقانون السويسري يعتبر هذه الطريقة نرعا من الزنا .

⁽١) نشرة جريدة النيوز ويك الصادرة في ١٩٨٥/٣/١٨ خبراً ان في امريكا قد تستخدم بنوك المني لرجل واحد لتلقيح مئة امرأة، نقلاً عن الدكتور على اطروحة دكتوراه مطبوعة على الرونيو ص١.

النوع الثاني: التنتيج الصناعي الشارجي ـــ او ما يسنى زراعة الاجلة:

ومن الواضع أن يتم التلقيع والإخصاب في هذا النوع خارج رحم المرأة ثم تنقل اللقيحة وتزرع ولهذه الطريقة صور عديدة منها ما ياتي :

الصورة الأولى: هي أن التلقيع يتم عن طريق أخذ مني الزوج وبييضة زوجته ووضعهما في انبوية اختبار وبعد انقسام وتكثر اللقيحة تعاد الى رحم صاحبة البييضة، ويلجأ الى خذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة ورحمها سالمين، ولكن حصل لها انسداد في الأنبويين الواصلتين بين مبيض الزوجة ورحمها اللذين يسميان قنائي فالوب .

الحكم الشرعي لهذه الصورة هو الجواز لأنها كالصورة الأولى في التلقيع الصناعي الداخلي ولا تعتلف عنها الا في الاستعاضة عن قناة فالوب بانبوب الاختبار، ولا عظور فيها سوى انكشاف عورة الزوجين امام الفي فهو جائز في حالات الضرورة والحاجة فقط وكذلك نسب المولود شرعي حكمه عكم المولود من أبوين شرعيين بطريقة طبيعية، لأن الحيمن من الزوج والبييضة من الزوجة.

الصورة الثانية: نفس الصورة الاولى يتم التلتيع والاخصاب في انبوية الاختبار لكن يتم الزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المني الذي هو أحد عنصري الليحة. ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة الاولى سالماً ولكن رحمها غير سالم وغير صالم لان يكون لبقية ادوار الجنين.

حكم هذه الصورة: اصل العملية غير مشروعة لا لتشابهه بعملية الزنابيل لسلبيات خطية من المترقع ان تترتب على هذه الطريقة ويوجه خاص تعرض حياة او سلامة المرأة خطر منافسة الطريق اضافة الى ذلك لا توجد الطرورة واغاجة بالنسبة الى الزوج ما دامت الزوجة الثانية صاغة للاتجاب، لكن اذا حصلت الواقعة فان الطفل نسبه شرعي يلحق بصاحب المني لانه لم يطرأ في العملية ما يجعله بمثابة ولد الزنا.

الصورة الثانثة: كالصورتين السابقتين في ان التلقيع والاخصاب يتمان بين مني الزوج ويبيضة الزوجة في انبوية الاختبار الا انها قتلف عنهما في ان زرع اللقيحة يكون في رحم امرأة ليست زوجة لصاحب للني واغا هي متطوعة او مستأجرة لهذا الفرض. الحكم الشرعي للعملية هو التحريم بلا شك سداً للذوائع حيث تترتب على هذه الطريقة آثار لا يقرها الشرع الاسلامي ابداً منها ان هذه للرأة قد تكون زوجة لرجل يعاشرها فيتكون جنين آخر فتضع الزوجة ترأمين اصحما الجنين للزورع والاخر

لزوجها فلا تميز أحدهما عن الآخر. ومنها أن للرأة المتطوعة أو المستأجرة قد تستبد بالمولود ولا تعيده للزوجين لذا يجب أن تمنع هذه الصورة بالقانون.

لكن ما هو حكم نسب المولود اذا وقعت الواقعة؟

في اعتقادنا المتواضع أن النسب شرعي للزوجين صاحبي اللقيحة المزوعة أذا كانت المرأة التي تم الزرع في رحمها غير متزوجة، أو كانت متزوجة والتزم بعدم معاشرتها حتى يتبين الحمل ويزول خطر اختلاط النسب، وتسري أحكام المرضعة على للرأة التي غذت الجنين أكثر من فضل المرضعة ودليل مشروعية النسب أيضاً هو اللياس على الدخول بالشبهة وهو اللياس الأولى واللياس الجلي، لأن شبهة الحل في هذه العملية أكثر شبه الحل في الدخول في زواج فاسد فالجنين المزوع كالطبيعي في أن صاحب المني وصاحبة البييضة بينهما زواج شرعى وصحيح.

وجدير بالذكر أن البجع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة آثر شرعية نسب هذا المولود في دورته السابعة ١٤٠٤هـ ولكن تراجع عن قراره عام ١٤٠٥ من دورته الشامنة بعد مرور سنة وعلل انسحابه بانه يؤدي إلى اختلاط النسب لكن كما سبق الفا أذا كانت المرأة غير متزوجة أو كان الزوج ملتزماً بعدم معاشرة زوجته حتى يتبين الحمل فلا يبقى خطر اختلاط النسب اضافة إلى ذلك فان احتمال اختلاط النسب بعيد جداً بسبب أن المرأة لا تفرز سوى بييضة واحدة شهرياً لا أرادياً فليس لها سلطان على التحوير بارادتها فالمبيض يعمل مستقلاً عن أرادتها وبرى العلماء أن مجموع البيضات التي يفرزها للبيض طيلة حياة المرأة لا تزيد عن (٤٠٠) بييضة وهناك شقوقات وطرق وصور اخرى كثيرة للتلقيح الصناعي الخارجي كلها غير مشروعة والمولود الناتج عنها غير شرعي والمعيار العام هو أن التلقيح غير مشروع كلما كان أحد العنصرين الحيمة والبيضة من غير الزرجين.

المبحث الثاني تحديد النسل ومنع الحمل

منع الحمل نوعان: دائمي ووقتى ولكل نوع وسائله المتفرقة وغاياته المختلفة

النوع الأول : المنع الوقتي

للمنع الوقتي وسائل منها تستعمل من قبل الزوج كالقذف خارج المهبل او في كيس مربوط بالقضيب، ومنها من قبل الزوجة كاستعمال ادوية المنع ، وفيها من الطبيب كشد الرحم بصورة وقتية او غو ذلك، والوسيلة الرحيدة التي كانت مستعملة في عهد الرسالة واتمة المناهب الفقهية : العزل

والعزل: هو أن يجامع الرجل زوجته فأذا اقترب الانزال نزع وأنسحب ليتم الانزال المنوي خارج المهبل.

حكم منع الحمل بالمزل في الشريعة الاسلامية.

اولاً: لا خلاف بين الفقهاء في ان الحمل اذا كان ذا خطورة على حياة الأم يحوز منعه بصورة وقتمة.

فانياً: لا خلاف بين فقها، الشريعة الاسلامية في ان الاصل في الاسلام هو عدم المنع، والمنع استثناء للادلة التالية:

 الغاية الاساسية من الزوج ليست اشباع الرغبات الجنسية راغا الالجاب لاستعرارية بني نوع الانسان.

٢-المنع لسبب التصادي منهي عنه وعرم بايات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَلُوا أَوْلاَدُكُمْ خَشْيَةً إِمْلاَقٍ نَعْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ تَشْلُهُمْ كَانَ خِطْنًا كَبِيمً ﴾ (اللني يسمى ولداً باعتبار المستقبل.

⁽١) سورة الاسراء/ ٢١.

٣- خلق الله الاولاد زينة للعياة قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ اللَّنْيَا ﴾ ١٠.

٤-امر الرسول 業 بتزوج الولود اي كثيمة الاولاد فقال: ((... تزوجوا الودود الولود فاني مكاثريكم الانبياء يوم القيامة)(") وتعرف كثرة ولادة المرأة قبل زواجها باقاريها.

٥- ثالثاً: حكم منع الحمل المؤلت من حيث هو يفض النظر عن مبرات الحمل وعدمها
 مسألة خلافية اختلف فيها فقهاء الشريعة على ثلاثة اراء:

الراي الاول: عرم في الشريعة الاسلامية مطلقاً اياً كانت وسيلته واسبابه وهذا ما تبناه طلهاء الطاهرية ويوجه أخص ابن حزم الطاهري^(۲) ودافعوا عنه بادلة عقلية ونقلية منها حديث جدامة بنت وهب قالت: حضرت وسول الله ﷺ في اناس سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي⁽¹⁾ والوأد دفن البنت وهي حية مأخودة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُونُودُةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ دَلْبِ قُتِلَتَ﴾ (۱).

الراي الثاني: جائز في الشريعة الاسلامية مطلقاً وهو رأي اكثر طقها، الشافعية وجل ادلتهم هو ماارواه عمود عن عطاء عن جابر انه قال: ((كنا تعزل والقرآن ينزل)). وفي رواية عن سفيان ((كنا تعزل والقرآن ينزل لو كان شي ينهي عنه لنهانا عنه القرآن)) (() وفي حديث آخر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلغ ذلك نبسي الله ظم ينهه (٧) وسكرته دليل على الجواز ولوكان عرماً لنهى عنه، وفي صحيح مسلم (١) احاديث اخرى اكثرها تدل على الجواز ولا عجال لذكرها واحاديث الجواز اقرى واكثر من احاديث المنع.

⁽۱) سررة الكهف/ ٤٦.

⁽b) نيل الاوطار: ١١٨/٦.

⁽٢) ينظر الهلى: ٧٠/١٠ وفيه (لا يمل العزل عن حرة ولا عن امة، برهان ذلك عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى عليه وسلم ذلك الوأد الحقى وقرأ ((أذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)))

⁽b) سبل الاسلام: ١٩٠/٣.

⁽٥) سورة التكوير/٨.

⁽۱۰ صعیع مسلم: ۱۰۹۵/۲

صعيع مسلم المرجع السابق المعدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: ٢٧٩/٤.

[&]quot; بنظر: ۱۰۹۱/۲.

الرأي الثالث: هو التفصيل وهو ما التره جمهور فقهاء الشريعة فقالوا: إذا تم باتفاق الزوجين جائز وبدون موافقة الزوجة لا يجوز لانه حق مشترك بينهما، فلا يجوز لانه حق مشترك بينهما، فلا يجوز للزوج ان يستبد به واستدلوا بما رواه عمر بن انحطاب (رضى الله عنه) من انه قال (نهى رسول الله # أن ينعزل (اي الزوج) عن الحرة الا باذنها) (أ) فقالوا: هل الحديث يدل بمفهومه المخالف على جوازه باذن الزوجة. وكذلك يستدل به طريق القياس على ان المنع المؤنث جاز باتفاق الطرفين سواء كانت الوسيلة من الزوجة كاستعمال ادوية منع الحمل ام من طبيب كشد الرحم.

موقف القانون من منع الحمل بصورة وقتية:

لم اجد في جميع قرانين العقوبات للبلاد العربية ما يهنع هذا النوع من المنع باستشناء قانون العقوبات اللبناني الذي حرم منع الحمل مطلقاً واعتبره جرعة يعاقب عليه كما في المواد (870 و 870).

وفي رأينا المتواضع ان المنع المؤنث كالمنع الدائم للصرورة جائز وغير جائز بدونها، وفي هذا الرأي جم بين الادلة المتعارضة.

النوع الثاني: التعقيم:

منع الحمل بحيث يجعل احد الزرجين عليماً بصورة دائمية وهذا ما يُسمى التعليم.

والتعقيم للرجال طريقة قديمة لمنع الحمل او لمنع المعاشرة الجنسية، ومن اشهر وسائلها الحساء وقد استعمله البابليون والاشوريون والغرس لاولاد الاسرى الذين كانوا يعتبون عبيداً وللصريون للزنوج المستوردة من السودان وغيعا، ثم انتقلت هذه العادة الى اليونانيين والرومانيين، والحساء يمنع الرجل من المعارسة الجنسية وكان يتم بطرق وحشية بدائية همجية، منها قطع الحسيتين ويكون بسلها او رضها، ومنها قطع قضيب الرجل الذي يسمى الجب، وكان كثير منهم يموتون اثناء العملية، وكان الفرض حرمانهم من عارسة الجنس حين استخدامهم في البيوت، اضافة الى انه كان يعتبر عقوبة للزاني عند المصرين وللسارق عند الاشورين وللخونة عند البابليين والفرس. وقد استعمله المسيحيون في القرون الوسطى كارلادهم ليصبحوا رهباناً ثم انتقلت هذه العادة الى بعض البلاد الاخرى في الشرق الاوسط.

⁽١) نيل الاوطار – المرجع السابق: ٦٢٢١.

٢٢٨التقيع الصناعي وتحديد النسل

والشريعة الاسلامية اعتبات الحصاء جريمة يعاقب عليها لانه تعذيب لا يحل ان ينزل بانسان او حيوان وقد نهى عنه الرسول العظيم ﷺ.(۱)

أقسام التمقيم:

ينقسم التعقيم باعتبار غايته الى ثلاث صور: (1)

الصورة الاولى: التعقيم العلاجي:

اذا ثبت طبياً أن الحمل يعرض حياة المرأة للخطر يجوز اجراء عملية لها تجعلها عقيماً مدى الحياة مادامت الخطورة مستمرة وفي هذه الصورة اذا تم التعقيم برضاء الزرجة او من نيوب عنها من ذويها، وتم القرار من الاطباء المختصين لا يسأل الطبيب والزرجة كل من ساهم في العملية لا في الشريعة ولا في القانون لا جزائياً ولا مدنياً، ما دامت الشرورة الصحية للمرأة تقضي ذلك ولا يوجد البديل: عملاً بالقاعدة الشرعية اذا تعارضت مضرتان أو مفسدتان يقتار اهونهما شراً لدفع اخطرهما. وفي غير البلاد الاسلامية اقر القضاء الفرنسي وانكلترا والولايات المتحدة باعتباره عملاً مجراً بالضرورات الصحية واباحه بعض البلاد كايطاليا بالقانون. (٢)

الصورة الثانية: التعتيم تنقية العرق:

وهر اجباري بموجب القانون في البلاد التي تأخذ به كالدغارك والسويد والنرويج وظندا وبعض الولايات الكندية وظهرت هذه الصورة في الربع الثاني من القرن العشرين لتطبيقها على المجرمين المعتادين والمنحوفين جنسياً والمصابين بالصرع واصحاب العقول المريضة.

والشريعة بجامعة الكويت العدد ۲ لسنة (٥) ١٩٨٨: ص1٦٠ وما بعدها. ^(۲) مرسوم تشريع صادر ٢ / [ذار/١٦٤٢ الدكتور عبد ا لوهاب المرجع السابق.

واباحتها المانيا بالقانون سنة ١٩٣٣ للقضاء على دابر بعض الذين يشوهون نقاء العرق الالماني على حد زعمهم ولكن الفكرة الغيت بعد الهزيمة الهتلرية في الحرب العالمة الثانية.(1)

موقف الشريعة الاسلامية من هذه الصورة:

هو الرفض والتحريم لانها وسيلة غير مشروعة يقصد بها غاية مشروعة، وهذا غير جائز وفق قاعدة سد الذرائع، وإذا كيفنا التعقيم في هذه الحالة بعدم وجود ضرورة تتيحه العامة المستديمة، فأنه يخضع لعقربة هذه الجريمة في البلاد العربية، أضافة إلى أنه لا يوجد نص قانوني عربي وأسلامي يجره.

الصورة الثالثة: التمقيم لفرش تعديد النسل:

وهر تعقيم اختياري يسعى اليه بعض الناس لباعث يختلف باختلاف الاشخاص، وهو مشكلة هذا العصر بسبب الانفجار السكاني في العالم وأخذت بعض الدول ذات النمو السكاني كالهند وايطاليا والصين ومصر تشجع عليه.

موقف الشريعة الاسلامية:

رهو قريم التعليم بصورة الثلاثة مالم تقم ضريرة تجعله خاضعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ السَّمْعُ مُنْ مَا السَّمِيةِ وَهِي تَجِيزِ السَّمُولِيةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَّا الللّهُ عَلَّا الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا الللّه

موقف القانون :

كما ذكرنا آنفاً لا يوجد في قوانين البلاد العربية نص يحرم منع الحمل باستثناء قانون المعقوبات اللبناني النافذ الذي نص في (٩٣٧٠) على ان (من اقدم باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من (٩٠٠) على وصف او اذاعة الاساليب الالية لمنع الحمل او لفرض ان يذيمها بقصد الدعوة لمنع الحمل عوقب بالحبس ثلاثة اشهر الى سنة وبالفرامة من ٢٠٠٠ ليج) ونص (٩٣٨٥) منه على انه

أن لمزيد من التفصيل ينظر رسالة الماجستير (الاجهاض) للدكتور جاسم لفته.

⁽٢) جملة الإحكام العدلية المادة (٢٤).

(يعاقب بالمقربة نفسها من باع او عرض للبيع او اقتنى بقصد البيع اي مادة من المواد المعدة لمنع الحسل او سهل استعماله بأية طريقة كانت).

نرى هذا القانون قد بالغ في منع الحمل، وقرر عقاب من هيأ وسائله وهذا عقاب على الجرعة قبل الشروع لعله كان متأثراً باتباه الكنيسة التي تعتبر منع الحمل عرماً بصورة مطلقة في كافة انواعه.





الفصل الحادي عشر الاستنساخ والتعامل مع الجين البشري

نتناول الموضوعين في المبحثين الآتيين، المبحث اللأول للإستنساخ، والثاني للتعامل مع الجين البشري.







THE PRINCE GHAZI TRUST

المبحث الأول الاستنساخ

صورة من صور الفرس الخلوي رهو في لفة العرب ورد بعدة معان اقربها للمعنى الاصطلاحي احداث نسخة شيء مطابق لاصله مع بقائه.

والاستنساخ (التكرير) ترجمة لكلمة (Klon) المشتقة من اصل يوناني ومعناها البرعم الوليد او انتاج الوليد.

رني الاصطلاح التقني ترجة (Cloning) الانكليزية و(Clonage) الفرنسية وهي تعني استحداث كائن هي مطابق عاماً من حيث الحسائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن هي آخر بطريق التوالد اللاجنسي. (١)

آلية الاستنساخ،

تتم عملية الاستنساخ بأخذ خلية جسدية من كانن حي (انثوي) تحتوي على كافة المعلومات الوراثية وزوعها في بييضة مغرغة من موروثاتها، (" ليأتي الجنين (المخلوق) مطابقاً عاماً من كل شي، لصاحب الخلية.

وهذه الالية لا تمتاج الى حيوان منوي (الحيمن) للذكر ولا الى اللقاء الجنسي والشهواني بين الذكر والانشى. (٢)

وتعتبد هذه العملية على قتل نواة البيضة غير الملقحة بالاشعة وزرع خلية جسدية مكانما.

⁽¹⁾ أي لا يكون عن طريق اخصاب بيضة الانشى بحيمن الذكر لانه بهذه الطريقة يسمى التوالد الجنسي. (1) والسبب الداعي الى هذا التفريغ هو أن نواة الحلية الجسدية فيها (٤٦) صبغياً كروموسوماً ونواة البيضة فيها (٤٦) كاملاً لان أي خلل في البيضة فيها (٣٣) صبغياً فيكون الجموع (٩٩) وهذا يلغي العملية الفاءاً كاملاً لان أي خلل في عدد صبغيات من حيث الزيادة أو النقصان ولو يصغي واحد يؤدي الى تكرين مولود مشوه أو علوق آخر.

^(*) لمزيد من التفصيل ينظر الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم للاستاذ أحمد ماهر الصوفي ط/١٤ حدار البيان من ١٤ ومايليها This file was downloaded from Charles

وفي ضوء الالية المذكورة للاستنساخ يكون التعبير المسعيع (الاستنسال) أو (التنسيل) بدلاً من الاستنساخ ويسمى الكائن الناتج (النسيلة).

كيفية الاستنساخ (الاستنسال) اللاجنسى:

قام المختص البريطاني Dr. lan wilananw من مؤسسة روزلين البريطانية (Roslin) من مؤسسة روزلين البريطانية (anstitute in Scoland). باحضار ثلاث نعجات رقام بمعاولة استنساخ نعجة رابعة كالاتى:

- ١- أخذت خلية جسدية^(١) من النعجة المراد استنساخها وكانت بيضاء اللون ثم سحبت نواتها التي كانت تعتري (٤٦) كروموسوماً، ووضع في وسط غذائي فقي يعتري الحد الادنى من المواد الغذائية اللازمة لبقائها حية وكافية لنموها وانقسامها عما يؤدي الى ضمود العوامل الوراثية بغية السيطرة على تنشيطها في وقت مناسب.
- ٢- ثم اخلت بيضة من نعجة أخرى مغايرة في اللون ركانت ذات وجه اسود فازيلت نواتها (اي جردت من شغرتها الوراثية) فاصبحت عجرد مستودع غذائي.
- ٣-ثم زرعت الخلية الجسدية في البييضة المزورعة النواة واجري الدمج بينهما عن طريق تسليط شحنة كهربائية اولى ثم تعزيزها بشحنة اخرى لاحقة لتحفيز هذه الحلية الجديدة على النمو والانقسام.
- ٤-عقب ستة اشهر من النمر والانقسام حدثت عدة خلايا وتكون منها جنين صغير
 للفاية.
- ٥- ثم زرعت في رحم نعجة ثالثة من نفس نرع نعجة صاحبة البييضة اي ذات وجه اسود
 يهدف التمييز.
- ٣- بعد نهاية مدة الحمل (١٥٠) يوماً ولدت النعجة وسميت دوللي (Dolly) وهو اسم
 مغنية وعملة امريكية شهيرة بالجمال الفتان. (")
 - ٧- وتأريخ ميلاد دوللي صادف ٥ تموز ١٩٩٦ ولكن أعلن في ٢٧ شباط ١٩٩٧.

(۱) قضر خلية جسدية من أي جزء من اجزاء الجسم شريطة أن تكون الخلية مما يقبل الانقسام كالثدي.

أن قال الدكتور (بول سرحان) رئيس قسم العقم في مستشفى العقم في مستشفى كلية الطب البريطانية المناء لقاء اجرته معه قناة الجزيرة في ٢٠٠١/١٣/١٠: ان نسبة نجاح علميات الاستنساخ البيولوجي نقراح بين ٢-١ بالمئة.

أسسباب إباحسة الأعمسال الجرميسية سيسسسسسسسسسسسسسست

وجدير بالذكر ان نجاح هذه التجرية كانت مسبوقاً ب(٢٧٦) تجرية عائلة فاشلة.(١)

وهذه الطريقة للاستنساخ تسمى الاستخدام اللاجنسي وقد جرب هذه الاستنساخ قبل دوللي على الضفادع سابقاً.

صور الاستنساخ:

للاستنساخ البشري صور متعددة من حيث مصدر الخلية رمنها ما يلى:

- أ- ان تكون البييضة للنزوعة النواة من الزوجة والخلية الجسدية من زوجها ففي هذه الصورة يأتي الناتج ذكراً.
- ب- ان تكون البييضة والخلية الجسدية من امرأة واحدة فيأتي في هذه الحالة الناتج انش.
 ج- ان تكون البييضة من امرأة والخلية الجسدية من رجل اجنبس.
- د- ان تكون البييضة من امرأة والخلية الجسدية من حيوان، فالناتج في هذه الصورة ليس بانسان ولا حيوان.
- ان تكون الحلية من رجل والبييضة من حيوان، فالناتج ايضا لا يكون انساناً ولا حيواناً.

والاستنساخ البشري في جميع هذه الصور وقوها عرم شرعاً، كما لم يُقره لحد الآن أي قانون حسب ما أعلم.

وزعم البعض جوازه في الصورة الادلى في حالة العقم على اساس القاعدة الاصولية (ان الاصل في الحاجات الاباحة)، ولكن هذا الرأي خاطئ يصطدم مع روح الشريعة الاسلامية، لأن القاعدة المذكورة هي (أن الاصل في الاشياء النافعة الإباحة)، ومن الواضع ان الاستنساخ او الاستنسال البشري في جميع صوره مضر وفاسد، ومناف للقيم والاخلاق والنظام الالهي الذي حصر استعرار بقاء نوع الانسان في اللقاح بين حيمن الذكر وبُييضة الانشى.

نظر: الاستنسال (الاستنساخ) بين العلم والدين للطبيب عمود قاسم عمد، ص١٢٠.

تعريم الاستنسال (الاستنساخ) البشري في الشريعة الإسلامية :

من البدهي ان الشريعة الاسلامية هي عقيدة ونظام، وعلم وعمل، فهي دين الفطرة، وتدعو آيات القرآن اكثر من(٥٠) مرة الى استخدام العقل والتفكير لتطوير الحياة وتأمين مستلزماتها لتحقيق السعادة الدنيوية والاخروية، ولن تكون هذه الشريعة حجر عثرة امام الاكتشافات العلمية والمستجدات الطبية في الافاق وفي الانفس، كما قال سبحنه وتعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فَي الْأَفَاقَ وَفَي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلُمْ يَكُفِ بِرَيِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلُّ شَيْء شَهِيدٌ ﴾. (١)

لكن لهذه الشريعة العظيمة معايع موضوعية للتمييز بين الخير والشر، وبين النفع والضرر، وبين المصلحة المشروعة والمفسدة وفو ذلك، فهي شريعة تاخد بالاعتدال والوسطية في كل شئ، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُف بِرَيِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلُّ شَيْءَ شَهِيدٌ﴾ (أَأ

فهي ترفض كل افراط(٢) وتفريط(١) في جميع عجالات الحياة. وقد اقتصرت الشريعة الاسلامية في بيان الاحكام على الكليات، وخولت العقل البشري إرجاع الجزيئات الى تلك الكليات حسب متطلبات الحياة في كل زمان ومكان.

واخذت بنظر الاعتبار التفصيل في بيان حكم كل موضوع يتعلق بالحياة، ومن هذا المنطق علينا الاخذ بالتغصيل والتغريق بين الاستنسال (الاستنساخ) للحيوانات والاشجار والنبات والجينات، وبين الاستنسال (الاستنساخ) البشري .

ففي الحالة الاولى يهوز استنسال (استنساخ) كل حيوان يؤكل لحمه ويشرب لبنه او ينتفع به في عجال آخر.

وكذلك استنسال (استنساخ) الاشجار المثمرة والنباتات النافعة وكذلك الجينات كما يأتي في عله.

فيجب أن لا نتردد في القول بجواز هذه الاستنسال (الاستنساخ) لتنمية الثروة الحيوانية والزراعية وتحسين نوعيتها واستمرارية بقائها، ويوجه خاص الحيوانات المعرضة للانقراض.

⁽¹⁾ سورة فصلت /٥٣.

⁽¹⁾ سورة البقرة / ١٤٣.

الافراط هوالتجاوز عن الحدود من جانب الزيادة.

التغريط هو التجاوز عن الحدود من جانب النقص.

اما بالنسبة للاستنسال البشري فإن الشريعة الاسلامية تطلب والعقل السليم يمكم بوجوب الوقرف ضد وضع التكثير البشري عن هذه الطريقة، وذلك لاسباب كثيرة منها مايلي :

١- حرمان المستنسل (المستنسخ) من اسرة ينتمي اليها. والاسرة خلية المجتمع ان صلحت صلح المجتمع وعمت الفضيلة، وان فسدت فسد المجتمع وسادت الرذيلة. فإذا مات للمستنسل (المستنسخ)، من الذي يرثه؟ وإذا مات غيه من الذي يورثه؟ من هو ابوه ومن هو اخوه او اخته؟ وبذلك ينعزل المستنسل (المستنسخ) عن المجتمع بصفته عضوا يكون له الحقوق وعليه الالتزامات.

٧-الاستنسال البشري خروج عن النظام الالهي المقرر لبقاء نوع الانسان عا يليق بمنزلته بين الكاننات. فالنظام الالهي الملات والملائم لمركز الانسان من حيث كيفية البقاء والاستمرار، هو ما جاء في قرله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلْفُنَا الاَسْنَانَ مِن سُلالَةٍ مُن طِينَ، ثُمُّ خَلْفُنَا النَّطُفَةَ عَلْقَدُ فَخَلَقُنَا الْمَلْقَةَ مُصَنَّفَةً فَخَلَقُنَا المُعْلَقَةَ عَلْقَدُ الْمَلْقَةَ مُصَنَّفَةً فَخَلَقُنَا اللَّمُ الْمَنْ الْمَلْقَةَ عَلَيْكُ المُمْلَقَةَ مَلْقَدُ عَلَيْكُ المُمْلَقَةَ مَلْكُ المُمْلَقَةَ مَلْكُ المُحْلَقُ المُعْلَقِينَ المُعْلَقِينَ المَلْفَةَ عَلَيْكُ الْمَنْ الله الله الله المُسْلَقِينَ المُعْلَقِينَ مِنْ مَاء دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِن المُعْلَقِ المَلْفِ وَالشّرائِهِ (النَّالُ مُعْ خُلِقَ، خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِن المُثْلُولُ المُلْفِ وَالشّرائِهِ (اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المُعْلَقُ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلِقِ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلَقِ المُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقِ مِنْ مَاء دَافِقٍ الْمُعْلِقِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِي اللهِي اللهِي اللهِ اللهِي اللهِي اللمِلْلِقِي اللهِي ا

وغع ذلك من الايات التي حددت طريقة النسل وبقاء الانسان والعلاقات النسبية منها القرابة التي هي سبب لحق المهاث والالتزام بالانفاق.

٣-عدم وجود ضرورة تدعو الى الحروج عن الطرق الفطرية والاعتيادية لتكثير افراد
 الانسان، في وقت انصرف كثير من الأسر في العالم إلى تحديد النسل بطرق ميسرة
 لوضع حد للإنفجار السكاني.

٤-الاستنسال (الاستنساخ) البشري عامل مساعد على تكثير الاعمال الجرمية وعلى الهرب من يد العدالة، لان الاستنسال (النسخ) للكون من بييضة ومن خلية جسدية، يؤدي الى مطابقة الناتج تماما لصاحب الخلية بدون اي عميز. فلنفرض ان احد الناس من المستنسخين ارتكب جرعة في حالة قيام بنية، فكيف يُميز بين البئ وبين الجان حرية لما ويرد الجان حتى يلقى القبض على الثاني ربحكم بتبرئة ساحة الادل، في حالة عدم وجود

^(۱) سورة المؤمنون / ۱۲-۱۶.

^(۲) سورة الطارق / a-٧.

فارق عيز بينهما، أو قيام بنية تشخص الجاني، ثم إن من أقوى أدلة الاثبات في التحقيقات الجزائية هو التفارت في التحقيقات الجزائية هو التفارت تفقد العدالة أقوى دليل لتطبيقها.

- ٥- في الاستنساخ البشري تنزيل لمكانة الانسان الذي هو سيد للخلوقات الى منزلة الحيوانات من حيث الحلق والرجود، وهذا يتنافى مع تكريمه الذي بينه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُرُمْنًا بَنِي آدَمَ وَمَثَلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَوْقْنَاهُم مَّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضْلُنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مَمَّنْ خَلَقْنَا فَفْضِيلاً ﴾. (١)
- ٧-القاعدة العامة بالنسبة لمشروعية النسل والتناسل هي (ان كل حالة يقحم فيها طرف ثالث على علاقة الزوجية سواء أكان رحما أو حيمنا أو غيهما مرفوضة رفضا بأتا في ميزان الشرع).
- ٧- لا تقاس عملية الاستنساخ على التلقيع الصناعي الذي هو مباح في بعض حالاتها وصورها للضرورة، كما ذكرنا، لانه قياس مع الفارق، فطفل الانابيب (التلقيع الصناعي) ثمرة اللقاح بين بييضة الزوجة وحيمن زوجها، وتجتمع فيه الصفات الروائية من جهة الزوجين معا، فهما ابوان شرعيان للمولود. ثم أن التلقيع في صوره المشروعة لا يحدث أي خلل في النسب الشرعي ولا فيما يترتب على القرابة النسبية من الحقوق والالتزامات.
- -فيه جناية على حياة المستنسخ من الانسان، لانه ثبت علميا رعمليا أن حياته قصية أذا قيست مع الانسان الطبيعي، بدليل أنه ظهرت الشيخوخة المبكرة للنعجة درللي. (٢) وبالاضافة إلى ذلك فأن الانسان المستنسخ معرض للتشوه والعاهات المستديمة.
- ٩-عملية الاستنسال (الاستنساخ) يكلف نقات باهظة لا يرجد مجر لتحملها، علما ان نسبة نجاحها لحد الان قليلة جدا، فالمحاولات والجهود التي بذلت لاستنساخ النعجة (دوللي) وصلت الى (۲۷۷) عاولة، اي ان النجاح كان بنسبة ا/۲۷۷ .

⁽١) سورة الاسواء / ٧٠.

⁽¹⁾ ينظر الاستنساخ بين العلم والدين للطبيب عود الحاج قاسم، ص١٢.

١- في الاستنساخ البشري تلاعب بهندسة الجيئات ومعايد الموروثات وطالفة لقوله تعالى: ﴿وَرَكُلُ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقِنَدٍ﴾ تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقِنَرٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقِنَرٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مُكِينٍ، إِنِي قَنَرٍ مُعْلُومٍ﴾ (أ) وغير ذلك من الآيات الاخر التي تدل على عدم مشروعية طريقة الاستنساخ البشري .

١١- في الاستنساخ البشري مغامرة بحياة الإنسان ومصاغه في سبيل السباق العلمي .
١٢- ان استنكاره العلمي من قبل رجال الدين (١٠) والسياسة (١٠) ، والمنظمات الصحية (١٠) والقوانين الوضعية (١٠) ، والندوات والمؤتمرات العلمية (١٠) ، لبرهان قاطع على قبح الاستنساخ البشري، ومن البدهي ان كل قبيح محظور شرعا وقانونا في كل زمان ومكان.

اما بالنسبة لاستنساخ الجينات البشرية فيأتي تفصيل ذلك في للبحث القادم باذن الله .

⁽۱) سورة الرعد / ۸.

⁽٢) سررة القم / ٤٩.

⁽⁷⁾ سورة الرسلات / ٢٢.

أن من رجال الشريعة الاسلامية الشيخ الطنطاوي شيخ الازهر، والشيخ القرضاوي ، والدكتور وهبة الزحيل وغوهم من يعتد برأيهم.

ومن رجال الديانة اليهودية الحاخام الاكبر لاسرائيل ميزلاد.

ومن رجال النيانة المسجيحية، بابا الفاتيكان - بولص الثاني- وبابا الاقباط الوين سنودة.

وس ربين الليب السياسة: بيل كلنيتون رئيس الولايات المتحدة الامريكية سابقاً، وجاك شواك الرئيس (*) ومن رجال السياسة: بيل كلنيتون رئيس الولايات المتحدة الامريكية سابقاً، وجاك شواك الرئيس الفرنسي والاتعاد الاوربي.

⁽٥) ومن المنظمات الصحية: المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، ومنظمة الصحة العالمية.

⁽٣) ومن القرانين الوضعية الرافضة للاستنساخ البشري: القانون الاسباني وقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨ والقانون الالماني السادر في ١٩٩٩/٣/٣٠.

⁽A) كندوة دار البيضاء في المملكة المغربية وغوها.

المبحث الثاني التعامل مع الجين البشري

يقول سبحانه وتعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الأَفَاقِ رَفِي ٱنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.[1]

رعد الله بني الانسان ان يطلعهم على بعض من خفايا الكون وخفايا انفسهم ليزدادوا المان بني الانسان ان يطلعهم على بعض من خفايا العلمية اسرار الكون برجه عام واسرار انفسهم بصورة خاصة، ولقد صدقهم الله وعده فكشف عنهم الكثير عن اياته الكونية في الفضاء من الكواكب والمجرات والمجموعات الشمسية وطبيعة كل ما يسبح في فلكه، فعرفوا ان كوكب الارض الذي كان يظنونه مركز الكون، إن هو الا ذرة صفية من الكون العظيم الذي لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى اين يبدأ وأين ينتهي ؟.

وعرفوا أن أساس بناء الكون هو الذرة وأن الذرة مصدر الاشعاع الكوني.

وعرفوا وحدة النواميس التي تربط كوكبهم بالكون الكبيه، ولم تكن فتوحات العلم والمموفة في اغوار النفس بأقل منها في جسم الكون، فعرفوا وظيفة كل عضو من اعضاء الجسم البشري والاسباب الصحية والمرضية والطرق العلاجية، فظهرت على بساط البحث والعمل اكتشافات منها طبيعية في الانفس البشرية ومنها في الافاق، وكل ذلك حدث على اساس وعد الله بأن يريهم اياته في الافاق وفي انفسهم.

ومن هنا يتبين لأولي الالباب إن الاسلام دين الفطرة كما قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [1]. وانه دين العلم ودين مقتضيات العقل السليم ودين التطور والحضارة والتقدم، غير إن الجهل فصل بينه وبين هذه الامور .

فعلى كل مسلم ان ينظر الى المستجدات والمكتشفات العلمية بنور الايمان، وان لا يقف حجر عثرة امام التطور العلمي اذا لم يكن مساهما فيه، وان لا يكون متشائما وسلبيا صد كل مكتشف علمى حديث، لأن كل حدث علمى في الماضى والحاضر والمستقبل سلام ذو

⁽۱) سورة فصلت / ۵۳.

۲) سورة الروم / ۳۰.

حدين، فكما أن السلاح يُقتل به الابرياء وبعني به حقوق الناس في الحياة والعرض والمال وفي ذلك من المسالح الضرورية، كذلك المكتشفات العلمية لها جوانب الحالية واخرى سلبية، فلنقم بالموازنة والمقارنة بين الحالياتها وسلبياتها، ثم نتعامل معها على اساس جلب المنافع ودر، المفاسد.

وعلى هذا الاساس تحاول في هذا المبحث ان نستعرض اهم طرق معرفة احكام ما لا نص فيه عند علماء اصول الدين واصول الفقه وفلاسفة المسلمين، في اربعة مطالب، الاول في التعريف بالجين البشري لفة وشرعا، والثاني طريقة المسلحة، والثالث دوران الحكم مع علته، والرابع طريقة الحسن والقبع العقليين.

المطاب الأول التعريف بالجين البشري لفة وشرهاً

لفظ الجين هل هو عربي او اجنبي؟

يرى جميع الباحثين انه ليس عربيا وانما هو مصطلع اجنبي، لكن في اعتقادي المتراضع انه مصطلع عربي في الاصل، رغم ان اليونانيين والرومانيين استعملوه بمعنى الاصل والمنبت، وبمعنى العشية المنحدرة من اصل مشترك، رغم ان هذا المصطلع لم يرد حسب ما اعلم في اي قاموس او معجم عربي.

والدليل الذي استند اليه في دعرى كون لفظ الجين البشري او الجينات عربيا في الاصل، هو ان كل كلمة عربية تجتمع فيها حرفا (ج) و(ن) تدل على شئ خفي غير مرثي وغير مشاهد بالعين المجردة، شانها شان لفظ الجين، ومن هذه الكلمات: لفظ (الجنين) يطلق على الولد ما دام في بطن امه لاستتاره في رحم الام، اما بعد ولادته فلا يُطلق عليه هذا اللفظ، وجمعه اجنة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْلُمُ بِكُمْ إِلاَ أَنشَاكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنشُمْ أَجِنَّةٌ فِي يُطُونِ أَمْنَاكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنشُمْ أَجِنَّةٌ فِي يُطُونِ أَمْنَاكُم مِّنَ اللَّهِ للمَاعَقِينَ، كما يقول سبحانه أَمْهَاتِكُمْ ﴾ ". ومنها (الجنة) المكان الحقي غير المرتبي المقرد للصاغين، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمْلُوا السَّالِحَات أَوْلَـنكَ أَمْحَالُ الْجُنَة ﴾ ".

⁽¹) سورة النجم / ٣٢.

⁽٢) سرة البدة / ٨٢.

ومنها (الجن) وهو عالم خلوتق وموجود وثابت مع انه لا يرى بالحس والمشاهدة، قال تعالى: ﴿قُلُ لُنِنِ اجْتَمَعْتِ الإِسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِبِثْلِ هَـنَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِبِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْشُهُمْ لَيَمُضَ ظَهِياً﴾ (١٠).

ومنها (الجنون) وهو مرض خني لاينوك بالحس المجرد يصاب به الانسان في عقله او دماغه، قال تعالى: ﴿فَذَكُرُ فَمَا أَنتَ بِنَعْمَت رَبُّكَ بِكَاهِن وَلا مَجْنُون﴾^(١).

ومنها (الجنف) للميل عن الحق خطأ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِلَمًا فَأَصْلُحَ يَبْنَكُمْ فَلَا إِلَمْ عَلَيْهِ﴾.[7]

وقال ابن منظور $^{(1)}$ (قان لفظ ج ن هر موضوع لتستر).

يقال جننت الشئ في صدري اي اكننته وسترته، وغير ذلك من عشرات الكلمات العربية المتضمنة غرفي (ج ن) وهي تدل على معنى لا يدرك بالحس او المين المجردة، لذا أرى ان لفظ (الجين) يرجع الى هذه الفصيلة في اللغة العربية .

الجين في اصطلاح علماء الاحياء:

وقد عرف بتعريفات متعددة منها: ان الجينات هي التي تصل المعلومات او الصفات الوراثية الضرورية لبناء جسم هي وهي المسؤولة في كل ما يتوارثه من الصفات وجميع التعريفات تدور حول غور واحد وهو انه جزئي بيولوجي (٥٠ يحمل الصفات الوراثية داخل الحلية.

والتعريف المختار هر ان الجين عبارة عن الرحدة الوراثية الوظيفية المسؤولة عن وظيفة . معينة .

طبيعته:

اختلف في تكييفه والصواب انه شئ لانه ينطبق عليه تعريف الفلاسفة حيث قالوا: (الشئ هر كل ما يمكن ان يعلم ويغبر عنه)، ولكنه ليس ماليا قابلا للتعامل لانه جزء من

⁽١) سورة الإسراء / ٨٨.

^(۲) سورة الطور / ۲۹.

⁽r) سورة البقرة / ۱۸۲.

⁽⁴⁾ لسان العرب، فصل الجيم حرف النون ١/١٦ ٨٥.

[&]quot; بيولوجيا علم الاحياء وعلم الكائنات الحية ينقسم الى علم الحياة وعلم النبات.

جسم الانسان والله كرم الانسان وحرم التعاصل في كل ما عس هذا التكريم.

الجين في القرآن:

اشار القران الكريم الى ان الجينات تنقل الصفات الررائية من السلف الى الخلف، قال تعالى حكاية عن قوم مريم عليها السلام مين الجبت عيسى عليه السلام وهي بنت باكر غير متزوجة: ﴿ فَأَنْتُ بِهِ فَرْمُهَا تَعْمِلُهُ قَالُوا يَامَرُيمُ لَقَدْ جِنْتِ شَيْنًا فَرِيًّا، يَاأَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُولُ امْرًا سَوْدٍ وَمَا كَاتَتُ أُمُّكُ بَعْيًا ﴾ (١٠). أبُولُ امْرًا سَوْدٍ وَمَا كَاتَتُ أُمُّكُ بَعْيًا ﴾ (١٠).

ومضمون هاتين الايتين: هو أن سلوك الخلف أذا كان سينا فقد ورثه من أحد أبويه أو كليهما عن طريق الجينات الوراثية، وليس من المستغرب أن يسلك الولد سلوكا جرميا أذا كان أحد أبويه كذلك، وأنما الغريب أن يتولد الصالح من الطالح والطالح من الصالح. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رُبُ لا تَدَرُّ عَلَى الأرضِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَيَارًا، إِنَّكَ إِن تَدَرَّهُمْ يُعَيِّدُوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَلَجِرا كَفَّارًا﴾ أن لان استعداد الفجود ينتقل عن الجينات الوراثية من السلف الى الخلف.

وهذا دليل واضع على أن في جسم الانسان جزيئات تتولى نقل الصفات الوراثية، وأن القرآن الكريم أشار اليها قبل الاكتشافات العلمية بمئات السنين .

الجين في السنة النبوية:

قبل الاكتشافات العلمية الحديثة المتعلقة بتأثير الصفات الوراثية بمنات السنين، بين الرسول العظيم على هذا التأثير الجيني بلفظ يرادف الجين رهو العرق، فقال مخاطبا شباب امته حين اختيار شريكة حياتهم ((تغيرا لنطفكم فان العرق نزاع)) (الأ) اي ينقل الصفات الوراثية ان كانت خيا فخير وان كانت شرا فشر.

وقال في حديث اخر((تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس)) (١٠٠، وسياق هذين الحديثين يدل على ان لفظ العرق برادف لفظ الجن.

^(۲) سورة نوح / ۲۷.

[&]quot; الأبن السبكي/ طبقات الشافعية الكبي ٢١٠/٦.

⁽⁴⁾ الذهبي/ تلخيص العلل المتناهية ٢٠٦، العراقي/ الربع الأحياء ٥٣/٢

المطلب الثانى

مولف الشريمة الإسلامية من حكم التمامل مع الجيئات في ضوء الاكتشافات الملبية العنيثة

غير خاف على العقول السليمة ان لكل دولة في العالم دستورا يتناول المبادئ العامة والقواعد الكلية ويخول المشرع تشريع القانون، شريطة ان لا يتعارض هذا القانون مع الدستور، وهذا ما اطلق عليه دستورية القوانين، وفي بعض البلاد توجد عُكمة عليا لرقابة دستورية القوانين.

كذلك القران الكريم بثابة دستور خالد للأسرة البشرية، فهو لم يتناول أحكام الجزيئات وإلا لحصل فيه النقص التشريعي، لان النصوص متناهية والجزيئات المستحدثة غير متناهية، ومن البدهي أن المتناهي لا يحيط بغير المتناهي. لذا اقتصر القران على الكليات التي تحيط بالجزيئات والمستحدثات مهما كانت غير متناهية، وخول الله سبحانه وتعالى العقل البشري ارجاع الجزيئات الى تلك الكليات وامر الانسان في زها، خسين آية قرانية باستخدام العقل، وصنع للانسان اطارا من الاخلاق وامره بان يتحرك وينظم حياته بحسب متطلباتها ومستلزماتها في كل زمان ومكان، شريطة ان يكون هذا التحرك داخل ذلك الاطار الاخلاقي.

ولله تعالى في كل شئ وفي كل تصرف وفي كل واقعة حكم شرعي معين من الاحكام الشرعية الخمسة وهي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والاباحة. وهذا الحكم منصوص عليه اما في القران او السنة النبوية او متوك للعقل البشري يكشفه بالاجتهاد عن طريق ارجاع الجزيئات الى تلك الكليات.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُونَ وَأُولِي الأَمْرِ مِسْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (١٠) والتنازع والحيلاف في حكم شيئ غالبها ميا تكون في غياب النص، والرد إلى الله هو الرد إلى القران بارجاع الجزيئات إلى كلياته لمعرفة احكامها، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بارجماع الجزيئسات إلى كلياتها عن طريق الاجتهاد.

والمجتهد مأمور بأن يتولى اكتشاف حكم الله الذي لم يرد بشانه نص خاص، فإن وصل

⁽۱) سورةالنساء / ۸۹.

اليه فهو مصيب وله اجران، اجر على عبله الاجتهادي واجر الى وصوله الى حكم الله. وان وصل الى حكم الله. وان وصل الى حكم مغاير لحكم الله، فهو عطئ فله اجر واحد على عبله الاجتهادي، وفق قول الرسول ﷺ: ((اذا حكمم الحاكم الي اذا اراد ان يحكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران واذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله اجرا). ('')

ومن تتبع النصوص الشرعية والقواعد العامة والاجتهادات العامة والقواعد الفقهية عد ان اكتشاف حكم الله فيما لا نص فيه يكون باتباع احدى الطرق الثلاث الاتية: طريقة للصلحة، وطريقة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما، وطريقة التحسين والتقييع العقليين.

المثلب الثّالث طريقة امتقدام المعالح

الطريقة الاولى هي طريقة علماء اصول الدين: وهي استخدام المصالح البشرية لمعرفة احكام الاشياء من التصرفات والوقائع والمستحدثات عا لا نص فيها، على اساس ان احكام الله معللة بالاغراض وهي مصالح بالنسبة للانسان ومقاصد بالنسبة للشريعة الاسلامية.

وهذه المصالح منها ضرورية ومنها حاجية ومنها كمالية، ومن للصالح الضرورية : هماية الدين وهماية الحياة وهماية العرض وهماية المال وهماية المقل، فهي ضرورية لكل مجتمع، فاذا اختلت واحدة منها اختل النظام في هذا المجتمع.

ومصدر وجوب الاستعانة بالمسالح البشرية لاكتشاف احكام الله فيما لا نص فيه هو قوله تعالى عاطبا نبيه عمدا ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةٌ لِلْمَالَمِينَ﴾(١)، والرحمة في هذه الاية هي المصلحة البشرية وهي ذات جانبين: الجانب الايمابي، والجانب السلبي وهي المضرة المستدراة، سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية دنيوية او اخروية.

وبناءا على ذلك فان الفاية من جميع الاحكام التي يكلف بها الانسان هي مقاصد الشريعة ومصالح الانسان، لان الله غني مطلق عن العللين، فكل ما فيه المنفعة البشرية من المستحدثات والمكتشفات، حكمه هو الجواز والاباحة ما لم تكن هذه المنفعة على حساب

⁽١) صحيع مسلم كتاب الأقضية رقم الحديث ٤٤٨٧.

⁽٢) سورة الانبياء / ١٠٧.

خسارة الغير او على حساب مس كرامة الانسان، وكل ما فيه مضرة فهو عرم ما لم تذهب على حدّه المضرة منفعة اهم ومصلحة عامة كما في عقرية الجاني، فهي مضرة له ولاسرته بل وللمجتمع ولكنها جائزة ومباحة لما فيها من جماية ارواح الابريا، واموالهم واعراضهم، وفي ضوء هذه الطريقة اذا ثبت علميا وعمليا أن التعامل مع الجينات البشرية يحقق مصلحة عامة غير مقترنة بالمضرة والمفسدة فهو مباح والا فهو عرم، وقد يكون جائزا في بعض المجالات وعرما في عجالات اخرى بحسب معيار للنفعة وللضرة.

وجدير بالذكر ان كون احكام الله معللة بالاغراض عل خلاف بين المناهب الفلسفية الاسلامية كالاشعرية والمعتزلة والماتريدية، فمنهم من قال ان احكام الله ليست معللة بالاغراض والعلل الفائية، وعللوا رايهم هذا بانه لو كان حكمه (او فعله) تعالى لغرض من قصيل مصلحة او دفع مفسدة لكان هو ناقصا لذاته مستكملا بتحصيل ذلك الفرض (۱۰).

ولكن الخلاف لفظي وشكلي من حيث أنه أذا أريد ببلب الصلحة ودفع المقسدة ما يرجع الى ذاته سبحانه وتعالى فهو باطل، لان الله غني مطلق عن العالمين، ولو استفرقت حياة الاسرة البشرية في السجدة والطاعة لله منذ الخليقة الى نهاية الحياة على كوكب الارض، لما زادت ذرة من عظمة الله، ولو استغرقت في الزندقة والالحاد والتمرد عن أوامر الله ونواهيه لما نقصت من عظمة الله ذرة.

واذا اريد بجلب المصلحة ودر، للضرة والمفسدة بالنسبة الى عباده من بني الانسان فانه صحيح وثابت في النصوص القرانية التي تضمنت تعليل احكامها بالمصالح البشرية ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَادٌ يَا أُولِيُ الأَلْبَابِ﴾.(١)

فعرف (في) في هذه الاية للتعليل أي ان علة الجاب القصاص على الجاني المعتدي على حياة انسان برئ هي هماية حياة الابرياء، لان من عرف انه اذا قتل قتل لا يقدم غالبا على ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص.

وكذلك علل سبحانه وتعالى الجاب اقامة الصلاة على عباده بانها موجبة لكسب طاقة روحية تقي الانسان وتحييه من السلوك الجرمي، فهذه الطاقة بثنابة المناعة ضد الامراض الاجتماعية الفتاكة، لذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْمَ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

⁽¹⁾ شرح المواقف للعلامة القاضي عضد الدين والملة الأيمي وشرحه للسيد الشريف الجرماني وحاشية حسن جليل وحاشية مسعود الزواني، ١٤٥/٣.

⁽٢) سورة البقرة /١٧٩.

الباب إباحية الأمسال المرمينية المتعالمين ال

وَالْمُنكُرِ ﴾ (١) .

ويُستنتج من تعليلات الاحكام القرانية من الايتين المذكورتين وغيهما، ان الغاية من تكليف الانسان بتنفيد اوامر الله واجتناب نواهيه هي المصالح البشرية من جلب منفعة ودر. مصرة، وينبني على ذلك ان لكل من توفرت فيه اهلية الاجتهاد ان يبني احكام المستحدثات والمكتشفات العلمية على المصالح البشرية وان يحكم ما فيه من النفع البشري فهر جائز ومباح وان ما فيه الضرر فهر عظور.

دوران الحكم مع علته:

الطريقة الثانية لاكتشاف احكام الله فيما لا نص فيه ، هي طريقة علما، اصول الفقه، وهي طريقة درران الحكم مع علته وجودا وعدما، وكليات القران والسنة النبوية منها ما لايدرك عقل الانسان علتها، وهي الغالبة، وهذه العلة اما مذكورة في النص صراحة فتسمى العلة للنصوصة فحكمها حكم النص الصريح في الحجية والالزام، ففي كل شئ تتحقق هذه العلة يتحقق الحكم الوارد في النص. ومنها مستنبطة يستنبطها المجتهد من روح النص ومغزاه، فكل جزئي من المستحدثات لم يرد بشأنه نص خاص، ولكن تحقق فيه علة حكم كليته يندرج تحت حكم هذه الكلية، على اساس قاعدة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما).

وعلى سبيل المثال والايضاح مع العلل الصريحة المنصوص عليها في كليات القران ما جا، في قوله تعالى: ﴿ إِسَالُولُكُ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِمَا إِلْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَالْمَهُمَّ الْخَبْرِ مِن تُفْعِهَا ﴾ [1]. المراد بالاثم في هذه الاية هو الضرر بدليل مقابلته بالنفه، فائله سبحانه وتعالى لم يجب عن حكم الحمر والقمار وهو التحريم، وإنما اجاب بعلة حكمهما وهي المضرة المتغلبة على المنفعة، والحكمة في هذا الاسلوب الالهي هي تنبيه عقل الانسان على ان كل من في الحياة اذا كان ضرره اكثر من نفعه فهو عرم كتحريم الحمر والقمار، وبناءً على هذه القاعدة القرآنية والعلة المنصوصة، يكون حكم التعامل مع الجين البشري والاستنساخ ويتر وزرع الاعضاء البشرية وغيها، هو التحريم اذا ثبت ان ضرره اكثر من نفعه لو كان مساويا له، لان در، المفاسد اولي من جلب المنافع، كما ان هذه الاية الكريمة تدل

⁽۱) سورة العنكبوت / 20.

⁽٢) سورة البقرة / ٢١٩.

صراحة على تحريم التدخين، لأن ضرر التدخين اكثر من ضرر الخسر والقمار، فشارب الحمر ولاعب القمار يُضر نفسه رجليسه، لانه يلوث الهواء ولاعب القمار يُضر نفسه رجليسه، لانه يلوث الهواء المحيط به وعن معه ويستنشقه الجليس الذي يسميه العلماء المختصون التدخين السليي. يقول البرونسور الطبيب الفرنسي الشهير (كليات لاغرو): إذا دخن شخص في غرفة يوميا ارمين سيجارة وكان فيه طفل رضيع، يعد هذا الطفل كأنه دخن عشر سجائر، أي أن نسبة ضرر جليس المدخن (78%) من ضرر التدخين وخطورته، وفي حالات تضارب المصالح يؤخد في بيان حكم ما لا نص فيه بالمعابح الاتية :

- ١-تقدم المسلحة العامة على المسلحة الخاصة، فالخدمة الالزامية في الجيش لمدة كددة مصلحة وطنية عامة، تقدم على مصلحة المكلف في اعفائه من هذه الحدمة رغم عدم وجود عذر يجر هذا الاعفاء، طبقا للقاعدة الشرعية العامة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).
- ٧-تقدم المسلحة الاهم على المسلحة اللهمة اسرة بالخلفاء الراشدين، حيث اوتفرا تطبيق عقوبة السرقات في سنة القحط والمجاعة، وعللوا بان في قطع يد السارق حماية الاموال وفي تركه حماية الارواح وجماية الارواح اولى بالرعاية من حماية الاموال، وذلك على اساس القاعدة الشرعية العامة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة العامة او الحاصة).
- ٣- يغتار الضرر الاقل خطورة لدفع الضرر الاشد خطورة، فيجوز قطع العضر المصاب بالسرطان لسد انتشاره في سائر الاعضاء، بناءً على القاعدة الشرعية العامة (الضرر الاشد يُزال بالضرر الاخف).
- ٤- إذا تلازمت مضرة ومنعة بحيث لا يمكن انفكاكهما، يصرف النظر عن المنفعة لدر. المضرة، بناء على القاعدة الشرعية العامة (در. المفاسد اولي من جلب النافع). لكن في هذه الحالة إذا كانت المنفعة اهم من منفعة ترك الضرر، فيصرف الضرر عن الضرر لاستجلاب المنفعة، فيجوز عقاب الجاني رغم كونه ضررا له ولاسرته وللمجمتع، لما فيه من منفعة اهم وهي حقوق الناس وارواحهم واعراضهم واموالهم وامنهم واستقرارهم.

ويمكن من هذا العرض للقواعد الشرعية أن تعد القواعد العامة من مصادر الاحكام فيما لا نص فيه، ولكن تطبيق القواعد العامة في هذا المجال يرجع ألى تطبيق المسلحة، فالمصدر في الحقيقة والواقع هو المسلحة التي تتضمنها القاعدة العامة.

المطلب الرابع التحسين والتقييح المقليان

الطريقة الرابعة لاكتشاف حكم الله فيما لا نص فيه، طريقة التحسين والتقبيع العقليان، وهي طريقة الفلاسفة المسلمين من المعتزلة والماتريدية، فهي طريقة شرعية وفلسفية في وقت واحد، وهم يقولون: لاكتشاف حكم الله فيما لا نص فيه ينظر الى حسن التصرف وقبعه، ومن المعلوم ان حسن كل شئ يبنى على ضروه.

وقد بنوا على هذ الطريقة اصلهم القائل بأن العقل كاشف لاحكام الله فيما لا نص فيه، قبل الرسالات السمارية أو بعدها وقبل التبليغ، وقضوا بالمسؤولية الجزائية والمدنية على كل انسان لم يصله النص ولم يعلم به قبل الرسالة وبعدها، اذا ارتكب عملا غير مشروع وترتب عليه ضرو الغير.

ربناءً على هذا الأساس بإمكان العقل أن يدرك عن طريق الحسن والقبع العقليين، تصرفات الإنسان المتصفة بالأحكام الشرعية الحسمة الاتية :

- ١- الواجب هو الذي يكون فعله حسنا وتركه قبيحا، كالايمان بالله والعدل بين الناس.
 - ٢-المحرم هو كل ما يكون فعله قبيحا وتركه حسنا، كالظلم وخيانة الامانة.
 - ٣- للندوب هو كل ما يكون فعله احسن من تركه كزيارة المريض .
- ٤-المكروه هو كل ما يكون تركه احسن من فعله، كالتدخل في شؤون الغير بدون ميرر.
- ٥-المباح هر ما يكون حسنة والبعد متساويين أو لا يدرك فيه الحسن والقبع، كتخصيص ساعة معينة للنوم أو القراءة أو غو ذلك.

هذه الطريقة الفلسفية هي التي تستخدم لتشريع القرانين الوضعية، وهي طريقة فضلى في اعتقادي، لان الشريعة الاسلامية في اوامرها ونواهيها لم تقل للانسان افعل هذا والعقل السليم يقول لا تفعله، ولم تقل لا تفعل هذا والعقل السليم يقول افعله، وهذا ثابت في نصوص القران الكريم والاحاديث النبوية لكل من لذيه دراية بها وعلك العقل السليم .

والطرق الثلاثة للذكورة متقاربة لان كل واحدة منها مبنية على اساس نفع الانسان وضروه، فاذا تبث علىيا وعمليا نفع اي مستحدث ومكتشف علمي في الحاضر والمستقبل، ولم يكن هذا النفع مقترنا بضرر اكبر او مسارٍ فهو مباح، وإلا فهو عُرم. والان نسأل المختصين في علم الجينات، هل في التعامل معها نفع بشري لا يجلب ضروا اكبر أو مساويا أو لا ، فعلى التقدير الاول التعامل مباح وعلى الثاني عُرم.

ولكن الحكم على التعامل مع الجينات البشرية في الوقت الحاضر بالاباحة او التحريم سان لأرانه للاسمال الاتمة :

أولاً: الفكرة لم يتبلور نجاحها ونتائجها من الناحية العلمية ولا يزال الخلاف قائما حول كيفية التطبيق والمعرقات والخطورة المترقعة في بعض الحالات، ولا تزال الفكرة في مرحلة الامنيات، فعنهم من يقول بالامكان أن تستخدم تقنية العلاج بالجينات في علاج الكثير من أمراض الانسان والحيوان والنبات، ويرى هذا الاتجاء أن تقنية العلاج بالجينات فتحت أمالا جديدة للتخلص من شبع الامراض الوراثية، ويتوقع هذا الاتجاء استخدام العلاج الجيني لمائمة الامراض السرطانية وأمراض الجهاز العصبي وأمراض فقر الدم وأمراض العرز المناعى الشديد كالإينز وغيرها.

ويذهب انصار العلاج الجيني الى ان العلاج يكون بتبديل الجينات المعطوبة او تعويض الجينات المفقودة بجينات سليمة تعيد وطائف للمطوبة وللفقودة الى حيويتها وطبيعتها.

بينما يذهب اتجاء اخر متشائم الى خلاف ذلك، فيقول رغم الآمال والطموحات التي رسمها المختصون الباحثون في مجال العلاج الجيني، فان هناك علاجات جمة في ادخال الجين وايصاله الى الحلايا المستهدفة وتسخيه لاظهار فعله وضمان استمرارية عمله تحت نظام وسيطرة الجسم.

ويقول اصحاب العلاج المتشاتم ان العلاج الجيني لا يظر من تخاطر قد تنجم من خلال عمليات تطبيقية على مسترى الناقل للجين، وعلى سبيل المثال استخدام الفيرسات كنواقل قد تؤدي إلى تنشيط فيرسات مرضية غير مكتشفة سابقا في جسم المريض، وبالتالي تؤدي جياته او قد يؤثر على التركيبة الوراثية للمريض منشطا جينات خاملة، عا يؤدي إلى اظهار آثار مرضية وقد تكون اكثر شدة وخطورة من المرض المراد علاجه، اضافة إلى الكلفة الباهطة لعملية العلاج الجيني.

ثانياً: لا يزال مدى مس التعامل مع الجينات لكرامة الانسان وحرمة جسمه عجهول، وان الحكم على التعامل مع الجينات يتوقف على معرفة هذا المدى، لذا اكرر واقول ان الحكم على العمليات الجينية بالتحريم ١٠٠٪ او باغل ١٠٠٪ سابق لاوانه. أسباب إباحسة الأعمسال الجرميسية مستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسال

محاسن ومساوى التعامل مع الجين البشري في الوقت الحاضر:

وصل العلماء للختصون عن طريق التجربة والتوقعات المستقبلية الى ان للجينات عاسن ومساوئ.

أولاً ؛ المعاسن:

يعد عاسن الجينات بوجه عام مايلي:

- ا-بالامكان انتاج هرمون الانسولين من الجينات لاستخدامه في علاج اضطرابات النمو
 لدى الاطفال، وعلاج التقزم، وبعض حالات العقم، ومعالجة مرض السكر عن طريق استخدام الجينات بالطرق المعروفة لدى المختصين. (1)
- ٢- عن طريق التجرية نجعت تقنيات الهندسة الوراثية في علاج كثير من الامراض الوراثية
 الناقبة عن نقص في الجينات او عيب اصابها، وذلك باخراج الجين للعيب او معالجته كسافي الانيما الوراثية والتليف الحوصلي."
- ٣-معافمة الشيخوخة وامراضها، وهي تنجم عن تراكم الجزيئات التالفة في الحلايا، كما يؤدي الى تلف بعض الانسجة وضمور العضلات، لذا فجد ان كبار السن يعانون غالبا من امراض القلب او السرطان. وبالامكان القضاء على هذه الظواهر عن طريق استنساخ الحلايا الجديدة واستبدالها بالقديمة.
- ٤- بعد أن فشل الليزر في رضع حد لنمو الخلايا السرطانية رجد العلماء المتخصصون أن من الضروري التماد طريقة جديدة لعلاج السرطان بادخال الجينات المضادة للاطلام الجينياة الفهوسية بحيث تعمل على تدمير الطاقم الورائي للفهوسية بحيث تعمل على تدمير الطاقم الورائي للفهوس. (")
- الامكان معالجة الخلل الكليري بدلا من العملية الجراحية لاستنصال كلية او زرع اخرى
 او التشريح الكليري او الفسل الكليري وهي عملية معقدة غير مأمونة العواقب، وذلك

⁽۱) الاستاذ عبيد الباسط الجميل: عصير الجيئيات نشير دار الرشاد ، القياهرة/ ١٩٩٨ ، ص١٢٠ ومايليها.

⁽۲) د. هدى صالح مهدى هماش: الهندسة الرراثية موسوعة علوم بغداد ۱۹۸۷، ص١٠٤ ومايليها.

الاستاذ عبد الباسط عصر الجينات ،المرجع السابق، ص١٠١ ومايليها.

عن طريق ادخال جينات مكونة للنفوريات وهي وحدات الأخراج المؤولة عن عملية التشريع في الكلية او استنساخها او زرعها في حوض الكلية او تعديل طاقمها الوراثي بادخال انزيات املام خاصة بها. ()

 ٢-علاج بعض الامراض المستعصية كمرض الاينز (ار نقص المناعة) بادخال جينات مضادة للتوه الفيرسي ار ادخال جينات لتجميد النشاط الفيرسي بتحويله الى بلورات صلبة. (")

٧-انتاج أدرية قليلة الكلفة باستخدام الحيوانات والنباتات كمصانع لها عن طريق ادخال
 الجين البشري الذي ينتج المادة المطلوبة الى المادة الوراثية للحيوان او النبات.

رفي يوم ٢٠٠٧/٥/٩ اعلنت اذاعة (B.B.C) البريطانية بانه قد اكتشف الاطباء ان بالامكان علاج الامراض التنفسية والعقلية عن طريق استخدام الجينات ولكن لم تعطي تفصيلا حول كيفية هذا الاستخدام.

٨-استخدام الجين في المجال الاقتصادي لتحسين نوعية المنتوج الحيواني او الزراعي من
 حيث الفزارة والحجم او الطعم او نحو ذلك.

ولا يقف الامر عند هذا الحد بل يتعداه الى الانتاج الصناعي كايجاد بديل للنفط مثلا مشتقاته في المستقبل، وقد اثبت باحثو علم النبات في جامعة ميرنيخ ان بعض النباتات لها القدرة على تكوين ثمار ذات غدد راتينجية قادرة على افراز المواد البترائية وتكوينها راستخدامها كوقود قليل الكلفة وخال من التلوث.

٩-استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في معالجة الخطر المحدق الذي يهدد مستقبل الحياة
 على كوكب الارض من وصول الاشعة فوق البنغسجية التي تؤدي إلى اصابة الجسم البشري بانواع كتفلة من سرطان الجلد.

ومن الاخطار التي يتعرض لها سكان الارض في المستقبل هو انه بسبب عملية التلوث اخذت طبقة الارزين بالتآكل وقد تنبه لهذا الخطر المختصون، فحاولوا معالجته باستخدام تعنية الجينوم، حيث استطاع فريق طبعي منهم تحويره الى سلالة بكتيمية تستطيع تحليل المواد الكيميائية المسببة لتآكل طبقة الارزين. (")

⁽¹⁾ الاستاذ عاطف عادل: الهندسة الرراثية الايصاء والحاذير نقلاً عن اطروحة دكتوراه القانون التي كنت مشرفاً عليها الموسوعة (الحماية القانونية للجينات) للدكتور رافد خلف ص٣٣ ومايليها.

⁾ عبد الباسط «المرجع السابق ص١١٥». الم

المساب إبادة الأعبال المرحة المساد ال

ثانيا: مساويٰ الجينات:

من المعروف ان هندسة الجينات بمثابة سلاح ذات حدين فاذا استخدمت في المجالات التي تنفع الناس صحياً او اقتصادياً او وقائياً يجب ان لا يكون هناك تردد بإباحه التعامل معها وفتح الذرائع أمامها.

اما اذا سخرت لمجالات تجلب الاضرار والويلات او تتنافى مع القيم والاخلاق ومكانة الانسان، فعلى كل ذي عقل سليم ان يقضي ضد هذا التعامل وان يوفضه ويسد جميع الابواب امام استخدام هذه الجينات، وقد ذكرنا نماذج من عاسن التعامل مع الجينات.

من مخاطر التعامل مع الجين البشري:

- ١- لا يستبعد المتخصصون خروج جين مرضي مدمر في المستقبل عن طريق فتع باب التعامل معه ريؤدي ذلك الى كارثة صعية او خلل في حياة سكان كوكب الارض في عجال من عجالات الحياة.
- ٧- قد يلجأ الجهات المعادية عن طريق الهندسة الجينية الوراثية الى انتاج اسلحة جينية فتاكة ذات دمار شامل وهذه التوقعات يطلق عليها العلماء المتخصصون (حرب الجينات). ويستشهدون في ذلك بما قام به الكيان الصهيوني منذ سنوات من عاولات تجرية جينات الكسل والحمول وتكثير الفنران وضو ذلك نما يلحق الضرر المادي الصحي بالسكان العالم العربي والاسلامي.
- ٣-من خلال الاطقم الوراثية بالامكان تحميل حشرة صفية او مكروب غير موتي بطاقم وراثي لمرض السرطان او الطاعون او نحوهما، واطلاقه في مجتمع معين مما يؤدي الى تكاثره وبالتالي الى انتشار امراض ذات تداعيات سلبية وخطية.
- ٤- فتع باب الاستنساخ قد يؤدي الى الاستنساخ البشري خلق انماط معينة من الناس يسيطرون على تقاليد الامور في المستقبل، بحث يكون من الصعب الوقوف ضد ما يعدثه ذلك من النتائج السلبية.
- ٥-السلاح النووي الذي يهدد الحضارة البشرية بالدمار والهلاك، كان للتعامل مع
 الجينات دور فعال بصورة مباشرة ار غير مباشرة.
- ٦-قد يؤدي خطأ بسيط عن يتمامل مع الجين البشري، إلى حدوث كارثة لا تحمد عقباها،
 او تكوين فايروس يصعب مكافعته، لذا يجب إن يكون التعامل مع الجين مقروناً
 بحفر تام استبعاداً لنتائجه السلبية.









الفصل الثاني عشر نماذج اخرى من اسباب الاباحة

حصرت القرانين الوضعية أسباب الإباحة في فلاكة أنواع:

حق الدفاع الشرعي وأداء الواجب واستعمال الحق. في حين ان هذه الأسباب لم يعددها الشرع الإسلامي، كما جعل الضرر في الشرع والقاترن، بدون حصر أسبابه.

وجعل كل ما فيه نفع الفرد أو المجتمع ولم يكن هذا النفع على حساب خسارة وضرر الفج: وفيما يأتي تماذج من تلك الأسباب:



THE PRINCE GHAZI TRUST

اولاً: الإذن

الإذن في اللغة: ورد بعدة معان، منها: العلم، وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم: ﴿فَإِن لَمْ تَغْمَلُواْ فَأَدْنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ (١) أي كونوا على علم. وبعنى الاعسلام، يقال: أذن به أي أعلمه به، وبعنى الإستماع يقال: أذن اليه أي استمم (١).

وفي الإصطلاح: هو الإباحة، والإذن يكن أن يلكه المأذون من الشارع او المشرع^(٢) أو من المالك، وبعد سبباً من أسباب الإباحة كالآتي:

١- الإذن من الشارع:

وهو: اما أصلي، اي بدون عذر أو استثنائي لعذر، فالإذن الاستثنائي بالنسبة لحقوق الله من أسباب الإباحة كالإذن باكل الميتة وغم الخنزير وتعاطي المسكرات في حالة العطش وعدم رجود الماء والكفر تحت ضغط الإكراء وضو ذلك.

اما بالنمية خقرق العباد كأكل المضطر مال الغير بنون اذن صاحبه، فإنه سبب من أسباب الرخصة وهي تسقط المسؤولية الجزائية دون للسؤولية للدنية، فلصاحب المال ان يطلب من المضطر تعريضه، وعليه القيام بدفع هذا التعريض.

والقاعدة الشرعية العامة تقضي بأن الأصل في الاشياء النافعة الإباحة وفي الاشياء الضارة التحريم.

ومصدر هذه القاعدة القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فُوِ الَّذِي طُلَقَ لَكُم منا في الأرض جَميعاً﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة أن (ل) في لكم للنفع كما أن (على) للضرر، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَمَبَتُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الموصولة يفيد العموم

^(۱)سورة البقرة: ۲۷۹

⁽۲) لسان العرب: لابن منظور، فصل الألف وحرف النون.

^(*) التعريفات: للجرجاني (الشريف علي بن محمد) ص ١٦. تغيير (الشارع) يتعمل لله مبحانه وتعالى ولفظ (المشرع) يستعمل للسلطة التشريعية الزمنية ولا يستعمل لله لما فيه من التكلف والله منزه عنه.

⁽¹⁾ سورة البقرة / ٢٩.

^(*)سورة البقرة / ۲۸۹.

لناته، فيشمل كل ما هو موجود في الكرة الأرضية من الأحياء والجمادات فهي مباحة باذن الشارع مالم يتعلق بها حق العبد (١٠).

والخطاب في هذه الآية موجه للاسرة البشرية دون قصيص او تقييد. ومضمونها هو ان الله خلق لانتفاع الإنسان ما في البر والبحر والفضاء من الكائنات الهية والجمادات.

ومن الواضع أن خلق الشيء لانتفاع الناس يستلزم أباحته لهم والا فلا معنى للانتفاع بدون الإباحة.

والإباحة الأصلية نوع من الأنواع الأربعة للاستصحاب (٢١) كما يلى:

التوع الأول: الأصل في الاشياء النافعة الإباحة ما لم يكن دليل على خلاف ذلك.

النوع الثاني: البراءة الأصلية: فالأصل في الإنسان البراءة من كل التزامات جزائية ومدنية، لأنه يولد برينا منها فعلى القاضي ان يعتبه ما زال ذلك البري، وقت الولادة حتى يثبت خلاف ذلك، وهذا هو أساس قاعدة (المتهم بري، حتى تثبت ادانته). وقاعدة (البينة على المدعي^(۱۲) واليمين على من انكر) (۱۲).

العرج الثالث: إذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي على القاضي أن يحكم ببقائه إلى زواله كالزواج والملكسة.

النوع الوابع: الصفة الأصلية للاشياء: الأصل في الاشياء السلامة والعيب صفة عارضة، فإذا حصل الخلاف بين البائع والمشتري في عدم العيب قبل القبض، يصدق البائع لان الأصل هو السلامة والعيب عارض وخلاف الأصل.

٢- الاذن من المشرع:

اذن المشرع عن طريق القانون للمواطن بالانتفاع بالاموال العامة إباحة له مالم يكن طالفا للنظام العام والاداب العامة كالإذن بالانتفاع بالمرافق العامة ومنها المستشفيات والانتفاع بالادرية المجانية.

⁽¹⁾ أن لا يصبع ملكاً خاصاً للعبد.

^(*) الاستصحاب هو الحكم باستمرار ما هو ثابت في الماضي ما لم يتم دليل على تغييره. ^(*) لانه يدعى ما هو خلاف الأصل.

⁽¹⁾ لأنه يدعى ما هو الأصل.

وكالانتفاع بالاراضي الامهية وهي تنتقل منفعتها إلى الورثة بحسب القانون دون الشريعة، ريسمي ذلك حق الانتقال فلا فرق بين الذكور والاناث في انصبتهم.

اما الإذن المغالف للنظام العام والاداب العامة فلا يكون سبباً للإباحة في الشريعة الإسلامية كالإذن بفتح البارات في المحلات العامة لتعاطي المسكرات رلعب القمار وفو ذلك.

٣- الإذن من المالك:

يعد اذن المالك ملكاً خاصاً من أسباب الإباحة إذا لم يخالف النظام العام والاداب المعامة، كاذن صاحب الدار للضيف بتناول الطعام الذي يقدمه له، فهر اذن بالاكل والشرب دون الاخذ ار الصرف به، وكاذن المعيج بان ينتفع المستعيج بالعين المعارة وفق الاتفاق اد المرف، فالاعارة إباحة للمنفعة عند بعض الفقها، وتمليك لها عند بعض، وفي الحالين سبب من أسباب الإباحة.

اما اذن المريض للطبيب بان ينهي حياته تخلصاً من آلام مرضه، فهو لا يكون سبباً للإباحة، بل يُسأل الطبيب جزائياً إذا أخذ باذن المريض، لأنه لا يملك حياته ملكا تاماً، بل هي مشتركة بينه وبين المجتمع، لذا اجمعت القرانين والشرائع على تحريم الانتحار. واذن المرأة لرجل ليس زوجاً لها بان يعاشرها جنسياً لا يبيع المعاشرة، لأنه مخالف للنظام العامة في الشريعة الإسلامية وفي أكثر القوانين في العالم.

اضافة إلى ذلك فإن إذن الشارع في امثال هذه القضايا بهب ان يتحقق مع الإذن الخاص الصاحب الحد.

ثانياً: الترجيحات:

الترجيعات في حالات تضارب للصالح بالمرجعات المشروعة تعد من أسباب الإباحة ومن صورها:

 اباحة عقربات الجناة ترجيحا لمصلحة المجتمع على مصلحتهم لحماية المصالح الضرورية (حفظ الدين والعرض والحياة والمال والعقل) للمجتمع ترجيحا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتهم وذوبه.

- ٧. إياحة اجبار المراطن الذكر على أداء الخدمة الالزامية (خدمة العلم بالاصطلاح المسكري) إذا اكمل الثامنة عشر من العمر ولم يكن له عنر مشروع عمل دون ذلك، فعصلحة المراطن هي الانشغال بشؤونه الحاصة لكن تقدم المسلحة العامة على مصلحته.
- الجباية والضرائب وفق القانون من الامور المباحة من حيث انها موارد خزانة الدولة
 العامة، وسبب الإباحة ترجيع المصلحة العامة على المصلحة الحاصة.
- قديد الاسعار في حالات ارتفاعها للاستغلال والجشع ترجيح للمسلحة العامة على المسلحة الحاصة.
 - ه. حجز السيارات في حالات المخالفات لنظام المرور.

رمن صور الترجيع أيضاً ترجيع المصلحة الحقيقية على المصلحة الاحتمالية كما في الحالات الآتية:

- التغريق بين المفاود وزوجته وفق الشروط المطلوبة، ففي هذه الحالة مصلحة الزوجة
 حقيقية ولكن مصلحة الزوج احتمالية، لان بقاءه في الحياة مشكوك فيه.
 - ٢. الاجهاض لمصلحة حياة الام فهي حقيقية ترجع على مصلحة الجنين لأنها احتمالية.

ومن صورها أيضاً ترجيع الأهم على المهم، فيباح حجز اموال المدين وبيعها بالمزاد العلني لوفاء دين الدائنين.

ومنها ترجيع در، المفاسد على جلب المسالح إذا لم يكن جلب المصلحة أهم من در، المفسدة.

ومنها ترجيع اختيار الضرر الاخف لدر، الضرر الاشد كقطع العضو المساب بالسرطان استماداً لانتشاره.

ثالثاً: اعتناق غير المسلم للاسلام

يعفيه من المسؤولية الجزائية وللدنية بالنسبة لما ارتكبه قبل الإسلام بالنسبة لحقوق الله (الحقوق العامة) دون الحقوق الحاصة.

ومصدر هذا الحكم القرآن والسنة النبوية:

ا القران الكريم:

نص القرآن الكريم على الحكم المذكور في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكَحُواْ مَا نَكُعُ آبَازُكُم مِنْ النِّسَاءِ الا مَا قَدْ سَلْفَ﴾''ا.

في هذه الآية الكريمة نص على عدم مساءلة من نكع زوجة أبيد غير الام على اساس انها كانت من التركة في العادة الجاهلية، فين فعل ذلك ثم اسلم يغرق بينهما ولكن لايماقب على ما فعله قبل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاَحْتَيْنِ الاَ مَا قَدْ سَلْفَ ﴾^(١). فين جم بين الاختين في الزواج قبل السلامة يخير بن اختيار إحداهما وترك الآخرى، لان الجمع بينهما عرم في الإسلام يعاقب عليه الفاعل، دون أن يكون لهذا الحكم الأثر الرجمي بالنسبة لما قبل الإسلام.

رقوله تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلْفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿قُلْ للَّذِينَ كَفُرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفِّرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلْفَهُ (١٠٠ .

ب-السنة النبرية:

اسلم رجل قت عصمته عشر نسوة وبعد ان اسلم لم يسأل عن ترتيب زواجهن هل كان معا الذي هر باطل بالنسبة للكل إذا تم الزواج في حالة الإسلام او كان بصورة متوالية فيكون الزواج صعيحاً في الأربع الأولى وباطلا في الأكثر منها.

بل قال له الرسول 憲: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)).

وكذا اسلم رجل آخر وقد جمع بين الاختين في الزواج قبل الإسلام فقال له الرسول数، أمسك إحداهما وفارق الآخرى.

أما إذا كان عمل من اعتنق الإسلام عما يخالف النظام العام من موانع الزواج، كزواج إحدى المحرمات في الإسلام، فيجب التفريق بينه وين زوجته.

وكذلك من يجب عليه القصاص قبل اسلامه فيجب الاخذ منه بعد الإسلام، لأن القصاص من الحقوق المشتركة والحق الحاص هر الغالب، فيؤخذ منه القصاص إذا لم يتنازل عنه ولى الدم.

^(۱) سورة النساء / ۲۲.

⁽⁷⁾سورة النساء / ۲۳.

^(۳)سورة المائدة / ٩٥.

⁽¹⁾ سورة الانفال / ٣٨.

أسبباب إباحسة الأعمسال الجرميسة

رابعاً: الجهل بالحكم ، و GHAZI TRUST

الجهل عدم علم مَن مِن شأنه أن يتعلم فالتقابل بين الجهل والعلم تقابل بين العدم والمكة كالعمى والبصر فلا ينسب الجهل إلى ما ليس من شأنه العلم.

الجهل في الشريعة الإسلامية:

الجهل في الشريعة الإسلامية لا يعد من أسباب الإباحة إذا كان باستطاعة الجاهل ان يتعلم الحكم، اما إذا تعذر عليه هذا العلم فيكون من أسباب الإباحة، كمن دخل الإسلام وارتكب ما هو عرم في الإسلام ومباح في دينه السابق فلم يعلم تحريمه ولا بامكانه ان يعلمه لعدم وجود وقت كافر لهذه المعرفة.

اما إذا ارتكب ما هو عرم في دينه أيضاً كمن كان مسيحياً وارتكب جرعة الزنى بعد اعتناق الإسلام، فلا يكون الجهل بالنسبة اليه مانماً من المسؤولية الجزائية، لان هذا العمل الشنيم جرعة في ديانة سيدنا عيسى على أيضاً.

ومصدر هذا الحكم هو القرآن الكريم في آيات منها قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا الا وُسُمُهَا﴾''، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُؤْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعُتْ فِي أُمَّهًا رَسُولًا يَتُلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾''.

ولا يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الجهل عنراً إذا تعنر العلم حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي القائم على انه (ليس لأحد ان يعتج ببجهله بأحكام هذا القانون ال إي قانون عقابي آخر، ما لم يكن قد تعنر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجرية بسبب قرة قاحرة). ويناءً على ذلك استقرت التشريعات الرضعية على أن الجهل بالقانون لا يقبل عنرا وبالتالي لا يكون سبباً للإباحة، سدا لفريعة الحرج على القانون بعجة الجهل به، بل اعتبر المشرع الوضعي أن عرد نشر القانون في الجريدة الرسمية بعد مضي فترة تكفي للاطلاع عليه، قرينة قانونية على العلم به فلا يقبل الاعتذار بالجهل لعدم مساءلة الفاعل جزائياً ومدنياً ويستوى في ذلك الجهل بذات القانون او بفهمه.

^(۱)سورة البقرة / ۲۸٦.

^(*) سارة القصص / ٥٩.

THE PRINCE GHAZI TRUST (السام الجهل من حيث التاثير ثلاثة: FOR QURANIC THOUC: السام الجهل من حيث التاثير

- ا. جهل لا يصلح عقراً ولا شبهة كجهل الإنسان بنات الله، لان الاعان بالله واجب عقلي
 قبل ان يكون واجباً شرعياً، فعلى كل إنسان بالغ عاقل الاستدلال بالبهان اللمي
 (الاستدلال بالأثر على وجود المؤثر) على وجود الله الحالق لكون عظيم، لا يزال
 علماء الفضاء حيارى أين ببدأ وأين ينتهى.
- جهل يصلح شبهة فتُدرأ به الحدود كحد المسكرات دون حد الزنى، لأنه عرم في جميع الاديان.
 - ٣. جهل يصلح سبباً للإبامة في حالة تعذر العلم بكون الفعل جرهة.

رب زدنب علما والحنيب بالصالحين